وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية ،العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:..... /2018

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

عنوان المذكرة:

آليات البنك المركزي في تطبيق حوكمة الجهاز المصرفي

دراسة حالة الجزائر فترة ما بين 2010-2016

من إعداد:

- تايب ثلجة
- فاري نعيمة

إشراف الدكتورة:

ملاح وئام

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بهلول لطيفة	أستاذ محاضر قسم (أ)	رئيسا
د. ملاح وئام	أستاذ محاضر قسم (ب)	مشرفا ومقررا
أ.عزيزي محمد الصالح	أستاذ مساعد قسم (أ)	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/ 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وله الشكر وله الثناء الحسن له الحمد حمدا كثيرا وله الشكر أولا وأخيرا، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وأمام المتقين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول صلى الله عليه وسلم"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المحترمة" ملاح وئام" لما قدمته لنا من توجيهات وما أسدته لنا من نصائح في إنجاز هذا العمل، ونتمنى لها دوام التقدم والإرتقاء في حياتها العملية والعلمية، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وبالأخص عمال المكتبة لما قدموه لنا من عون لإنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم

إلى من سهرت الليالي ومدتني بالقوة والعزيمة هي قنديل طريقي ومصباح حياتي ودنياي"أمي الحبية" أطال الله عمرها.

إلى روح أبي الطاهرة التي رحلت قبل أن تجني ثمار جهدي كم إنتظرت هذا اليوم لكن قدر الله اسبق، لكن لازلت يا والدي العزيز في قلوبنا حتى نلقاك في دار الخلد إن شاء الله.

إلى إخوتي الذين هم سند لي في هذه الحياة، محمود،عبد الغفور، ياسين، سليم، نجمة، العالية،فاطمة،صليحة، وإلى زوجة أخي عائشة.

إلى من ملأ البيت بهجة وسرور، عصومي، سيرين

إلى كل من تعرفت عليهم ولم ألقى منهم سوى الإحترام والتقدير فربطتني بهم علاقة أخوة أكثر منها

صداقة،وفاء،سهام،صحرة،سارة،خولة،دلال،حنان،شهرة،شفيقة،نبيلة،إيمان،فاطمة،عيشة،خولة،هناء،حكيمة،عواطف،نجاة.

إلى من شاركت معي هذا العمل نعيمة

إلى أساتذتي في جميع الأطوار، اهدي عملي هذا راجية من من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

ثلجة

إهداء

إلى من داعباني صبية وربياني صغيرة وأرشداني كبيرة، أمي وأبي الكريمين أطال الله في عمرهما.

"وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الذي شجعني على إكمال مشواري الدراسي ولم يبخل عليا بإرشاداته ونصحه أخي عبد المالك وزوجته شهرة.

إلى إخوتي حسان، ياسين ورمزي حفظهم الله.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي، إلى من عشت معهم أجمل تفاصيل حياتي، حنان، سمرة وإلهام.

إلى سندي في الحياة أختي جوهرة وزوجها الجمعي وأبنائها فريال، فارس، سجود، ألاء، وأمير.

إلى الغالية على قلبي، إلى التي لم تبخل يوما بالعطاء وكانت دوما سندا لي أختي مفيدة وزوجها بوقرة وقرة أعينها شهد، أمين وتيم الرحمان. إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل صديقتي ثلجة.

إلى العزيزة على قلبي، إلى التي كانت عونا لي في كل وقت صديقتي سارة. إلى جميع صديقاتي: سمية، حكان، حكيمة، صبرينة، نور الهدى، شادية، سارة، صحرة، وفاء، سهام، سلاف، إلى كل من نسيتهم ولم أنساهم.

إلى كل طالب علم وفاعل خير.

نعيمة

الفهرس العام

الفهرس العام

العنوان	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	–
الإهداء	–
الفهرس العام	I–V
فهرس الأشكال	–
فهرس الجداول	–
فهرس الملاحق	–
المقدمة العامة	أ – ز
الفصل الأول : الإطار النظري لحوكمة الشركات في المصارف	01
تمهيد الفصل الأول	02
المبحث الأول: مدخل إلى حوكمة الشركات	03
المطلب الأول : مفهوم حوكمة الشركات	03
أولا : نشأة حوكمة الشركات	03
ثانيا : دوافع ظهور حوكمة الشركات	05
ثالثا : تعريف حوكمة الشركات	05
رابعا : أهمية وأهداف حوكمة الشركات	07
1–أهمية حوكمة الشركات	07
2–أهداف حوكمة الشركات	08
المطلب الثاني : مميزات حوكمة الشركات	09
أولا : الخصائص العامة لحوكمة الشركات	09
ثانيا : ركائز حوكمة الشركات	11
ثالثا : محددات حوكمة الشركات	13
المطلب الثاث : مبادئ حوكمة الشركات	15
أولا : مبادئ منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية	15
ثانيا : مبادئ البنك الدولي	21
ثالثا : مبادئ معهد التمويل الدولي	22
المبحث الثاني : مدخل عام إلى حوكمة الشركات في المصارف	24

المطلب الأول : مفهوم الحوكمة المصرفية	**24**
أولا : تعريف الحوكمة المصرفية	**24**
ثانيا : أهمية الحوكمة المصرفية	**26**
ثالثا : أهداف الحوكمة المصرفية	**26**
المطلب الثاني : أساسيات الحوكمة المصرفية	**27**
أولا : محددات تنفيذ الحوكمة المصرفية	**27**
ثانيا : التخطيط للحوكمة المصرفية	**31**
ثالثا : أدوات الحوكمة المصرفية	**31**
المطلب الثالث : الصفات الجيدة للحوكمة المصرفية	**33**
أولا : خصائص النموذج الجيد للحوكمة المصرفية	**34**
ثانيا : متطلبات نموذج الحوكمة الجيد في المصارف	**36**
ثالثا : أبعاد تنفيذ نموذج الحوكمة الجيد في المصارف	**36**
خلاصة الفصل الأول	**39**
الفصل الثاني : تطبيق البنك المركزي للحوكمة المصرفية	**40**
تمهيد الفصل الثاني	**41**
المبحث الأول : الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل	**42**
المطلب الأول : مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية	**42**
أولا : إتفاقية بازل الأولى	**42**
ثانيا : إتفاقية بازل الثانية	**47**
ثالثا : إتفاقية بازل الثالثة	**47**
المطلب الثاني : توصيات لجنة بازل بشأن الحوكمة المصرفية	**49**
أولا : توصيات 1999	**49**
ثانيا : توصيات 2006	**50**
ثالثا : توصيات 2010	**51**
المبحث الثاني : عموميات حول البنك المركزي	**54**
المطلب الأول : مفهوم البنك المركزي	**54**
أولا : نشأة البنك المركزي	**54**
ثانيا: تعريف البنك المركزي	**55**

ثالثا : خصائص البنك المركزي	**56**
رابعا : أهداف البنك المركزي	**57**
المطلب الثاني : وظائف البنك المركزي	**57**
المطلب الثالث : إستقلالية البنك المركزي	**60**
أولا : تعريف إستقلالية البنك المركزي	**61**
ثانيا : أسباب الدعوة إلى الإستقلالية	**61**
ثالثا : إستقلالية البنك المركزي بين التأييد والمعارضة	**62**
المبحث الثالث : دور البنك المركزي والأدوات الإشرافية والرقابية في الحوكمة المصرفية	**64**
المطلب الأول : دور البنك المركزي في تعزيز الحوكمة المصرفي	**64**
أولا : مبررات البنك المركزي في تطبيق الحوكمة المصرفية	**64**
ثانيا : دور البنك المركزي في تطبيق إتفاقية بازل لتعزيز الحوكمة المصرفية	**65**
ثالثا : دور إستقلالية البنك المركزي في تعزيز الحوكمة المصرفية	**67**
المطلب ثاني : دور الأدوات الإشرافية والرقابية في الحوكمة المصرفية	**69**
أولا : دور الرقابة المصرفية في تفعيل الحوكمة المصرفية	**69**
ثانيا : دور المراجعة الداخلية في تفعيل الحوكمة المصرفية	**71**
ثالثا : دور المراجعة الخارجية في تفعيل الحوكمة المصرفية	**72**
رابعا : دور لجنة المراجعة في تفعيل الحوكمة المصرفية	**72**
خامسا : دور إدارة المخاطر في تفعيل الحوكمة المصرفية	**73**
خلاصة الفصل الثاني	**74**
الفصل الثالث : البنك المركزي الجزائري ودوره في إرساء مبادئ حوكمة الجهاز المصرفي	**75**
تمهيد الفصل الثالث	**76**
المبحث الأول : الجهاز المصرفي الجزائري والإصلاحات المصرفية	**77**
المطلب الأول : تطور ونشأة النظام المصرفي الجزائري	**77**
أولا : نشأة النظام المصرفي الجزائري	**77**
ثانيا : الهيكل التنظيمي للنظام المصرفي الجزائري	**78**
المطلب الثاني : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض	**83**

أولا : الإصلاح المصرفي لسنة 1971	**83**
ثانيا : الإصلاح المصرفي لسنة 1986	**84**
ثالثا : الإصلاح المصرفي لسنة 1988	**85**
رابعا : قانون النقد والقرض	**86**
المطلب الثالث : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض والتعديلات التي أتت بعده	**87**
أولا : الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001	**87**
ثانيا : الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003	**87**
ثالثا : تعديلات 2004 الصادرة في 04 مارس 2004	**88**
رابعا : تعديلات 2009 الصادرة في 26 ماي 2009	**89**
خامسا : تعديلات 2014 الصادرة في 16 فيفري 2014	**89**
المبحث الثاني : جهود بنك الجزائر في تطبيق الحوكمة المصرفية	**91**
المطلب الأول : لمحة عن البنك المركزي الجزائري	**91**
أولا : نشأة البنك المركزي الجزائري	**91**
ثانيا : وظائف البنك المركزي الجزائري	**92**
ثالثا : هيكل البنك المركزي الجزائري	**94**
المطلب الثاني : ركائز بنك الجزائر في الحوكمة المصرفية	**96**
أولا : الرقابة المصرفية لبنك الجزائر	**96**
ثانيا : الرقابة الداخلية	**97**
ثالثا : تطبيق بنك الجزائر لإتفاقية بازل	**100**
المطلب الثالث : تقييم مؤشرات السلامة المالية في القطاع المصرفي الجزائري (2010-2016)	**102**
أولا : مؤشر جودة رأس المال في القطاع المصرفي الجزائري(2010-2016)	**103**
ثانيا : مؤشر جودة الأصول والربحية في القطاع المصرفي الجزائري(2010-2016)	**105**
ثالثا : مؤشر السيولة في القطاع المصرفي الجزائري(2010-2016)	**109**
المبحث الثالث : مدى تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري	**112**
المطلب الأول : أسباب وظروف تبني السلطات الجزائرية لمفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري	**112**

المطلب الثاني : مؤشرات ضعف الحوكمة في البنوك الجزائرية	**113**
أولا : عدم وجود ميثاق للحوكمة	**113**
ثانيا : ضعف فعالية نظام الودائع المصرفية	**113**
ثالثا : غياب الشفافية والإفصاح	**114**
المطلب الثالث : إجراءات الحوكمة داخل الجهاز المصرفي الجزائري	**114**
خلاصة الفصل الثالث	**118**
الخاتمة العامة	**120**
قائمة المراجع	**125**
قائمة الملاحق	**136**
ملخص الدراسة	

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل	**44**
02	معاملات التحويل للإلتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل	**46**
03	تطور مؤشرات كفاية رأس المال في القطاع المصرفي الجزائري(2010- 2016)	**103**
04	تطور مؤشرات جودة الأصول للقطاع المصرفي الجزائري(2010- 2016)	**106**
05	تطور مؤشرات الربحية في القطاع المصرفي الجزائري(2010- 2016)	**108**
06	تطور مؤشر السيولة في القطاع المصرفي الجزائري(2010- 2016)	**110**

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	خصائص حوكمة الشركات	**10**
02	ركائز حوكمة الشركات	**12**
03	المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة	**14**
04	مبادئ الحاكمية وفق منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية	**20**
05	محددات تنفيذ الحوكمة المصرفية	**30**
06	خصائص النموذج الجيد للحوكمة المصرفية	**35**
07	الهيكل التنظيمي للنظام المصرفي الجزائري مع بداية 2017	**82**
08	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	**96**
09	تطور مؤشري كفاية رأس المال والرفع المالي في القطاع المصرفي الجزائري(2010- 2016)	**103**
10	تطور مؤشرات جودة الأصول للقطاع المصرفي الجزائري(2010- 2016)	**106**
11	تطور مؤشر الربحية في القطاع المصرفي الجزائري(2010- 2016)	**108**
12	تطور مؤشر السيولة في القطاع المصرفي الجزائري(2010- 2016)	**110**

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	مؤشرات الصلابة المالية للمصارف للفترة(2009-2013)	**136**
02	مؤشرات الصلابة المالية للمصارف للفترة (2012-2016)	**137**

المقدمة العامة

المقدمة العامة

يلعب الجهاز المصرفي دورا هاما في تنمية وإزدهار الإقتصاد، لماله من تأثير إيجابي على التنمية الإقتصادية من خلال مساهمته الفعالة في تطوير مختلف قطاعات الإقتصاد، على الصعيد المحلي والعالمي، وتوفير الثقة وتدعيم إستقرار إقتصاديات الدول، فهو بذلك يعتبر الأداة التي من خلالها يتم تطبيق النظام النقدي والسياسة المالية، لذا يعتبر الإستقرار الإقتصادي والمالي من الأولويات التي تسعى الدول لتحقيقها، لتفادي ظاهرة التطور والتعثر بشكل متسارع، بسبب وقوع أزمات مالية ومصرفية بشكل متكرر، وتؤدي في معظم الأحيان إلى تعثر أو إفلاس العديد من البنوك والمؤسسات المالية وإنهيار النظام المصرفي والمالي.

ومن بين أهم الآليات والوسائل المستخدمة حديثا من أجل المحافظة على إستقرار النظام المالي بشكل عام، والنظام المصرفي على وجه التحديد نجد الحوكمة أو كما يطلق عليها البعض مصطلح الإدارة الرشيدة، حيث أدت الأزمات المالية والمصرفية التي شهدها الإقتصاد العالمي إلى إتباع نظرة عملية عن كيفية تطبيق مفهوم الحوكمة في المؤسسات المصرفية، وذلك من أجل تفادي الأزمات مستقبلا، إضافة إلى أن الحوكمة في مضمونها ليست أسلوب أخلاقي فحسب بل وسيلة للتأكد من دقة وحسن أداء المؤسسات المالية والمصرفية، والذي سيؤدي إلى ضمان تحقيق كل من الأهداف والربحية والنمو الإقتصادي لدى المؤسسات المصرفية.

كما تسعى الحوكمة إلى إستمرارية عمل البنوك، وحمايتها من الوصول إلى التعثر والإنهيار، وذلك بإرساء مجموعة من المبادئ التي تستهدف العناصر الحيوية لنجاح العمل داخل البنك، والحوكمة المصرفية هي نتاج تعاون ما بين البنوك ممثلة بأعضاء مجالس إدارتها والجهات الرقابية المسؤولة عنها، فهي تقوم على خلق معايير العدالة، الشفافية والإفصاح، المساءلة والمسؤولية في العمل المصرفي.

وتلعب البنوك المركزية دورا أساسيا في تفعيل وإرساء الحوكمة في البنوك، من خلال الدور الإشرافي والرقابي إعتمادا على إجراءات ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية، بما يحقق حماية أموال المؤسسات المالية والمصرفية، وحقوق المودعين ويضمن سلامة وإستقرار مركزها المالي والإداري.

وضمن هذا السياق عملت الجزائر على بذل جهود مكثفة لإصلاح نظامها المصرفي، نتيجة الثغرات التي طرأت عليه مؤخرا، والتي أدت إلى تباطئ وتيرة أعماله، فبعد صدور قانون النقد والقرض(90-10)

الذي منح البنك المركزي صلاحيات أوسع، لاحظت السلطات الضعف الذي يتخبط فيه أداء القطاع المصرفي مقارنة بالتحولات الإقتصادية السريعة، حيث إتضح ضعف آليات الرقابة التي يستعملها بنك الجزائر، فأصدر الأمر(03-11) المتمم والمعدل لقانون(90-10) والذي سمح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أحسن وأصبح ذا فعالية أكثر من حيث المراقبة والتنظيم والإشراف على السياسة النقدية.

1- الإشكالية

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يساهم البنك المركزي الجزائري في تطبيق آليات الحوكمة المصرفية في الجهاز المصرفي؟

ومن خلال الإشكالية يتم طرح التساؤلات التالية:

2-الأسئلة الفرعية

- هل ساهمت الإصلاحات المصرفية بتطبيق مبادئ الحوكمة بشكل سليم، وما هو أهم إصلاح؟

- كيف كانت جهود البنك المركزي الجزائري في تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية؟

- ما هي وضعية مؤشرات السلامة المالية في القطاع المصرفي الجزائري؟

3- فرضيات الدراسة

- عرف الجهاز المصرفي عدة إصلاحات قبل وبعد قانون النقد والقرض ساهمت في تبني مبادئ الحوكمة.

وكان قانون النقد والقرض أهم الإصلاحات المصرفية التي مست الجهاز المصرفي الجزائري.

- يلعب البنك المركزي الجزائري دورا هاما في إرساء وتطبيق مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري وذلك من خلال تطبيق مجموعة من إجراءات ووسائل الرقابة البنكية.

- تعد وضعية القطاع المصرفي متينة وذلك بإستخدام بعض المؤشرات لكشف الأزمات المصرفية وتفادي حدوثها.

4-أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في الإهتمام المتزايد بقضايا الحوكمة في الآونة الأخيرة، وتظهر أهميتها من خلال إبراز الدور الهام لتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي، والدور الأساسي الذي يلعبه البنك المركزي في تعزيزها، مما يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

وعليه فإن تفعيل مبادئ الحوكمة والبدئ بتطبيق قواعدها في الجهاز المصرفي يعمل على تطوير أداء الإدارة المصرفية، مما ينعكس إيجابا على أداء القطاع المالي والإقتصادي بشكل عام، كما تلعب البنوك دورا بالغ الأهمية في الرقابة على أداء الشركات، وبالتالي إمكانية فرض الحوكمة عليها، كون البنوك المصدر الرئيسي لتمويل الأفراد والشركات على حد السواء.

5-أهداف الدراسة

- ✓ التعرف على مفهوم الحوكمة والمبادئ التي تطبق عليها؛
- ✓ إبراز أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك؛
- ✓ توضيح أهم ما جاءت به لجنة بازل في إطار الحوكمة المصرفية؛
- ✓ توضيح دور البنوك المركزية في تطبيق الحوكمة الجيدة في البنوك؛
- ✓ تقييم واقع القطاع المصرفي الجزائري؛

6- مناهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع وقصد الإلمام بجميع جوانبه ومعالجة الإشكاليات وإختيار وصحة الفرضيات للوصول إلى النتائج تم الإعتماد على المناهج التالية:

-**المنهج التاريخي:** الذي تناول مراحل نشأة الحوكمة ومراحل إصلاحات النظام المصرفي الجزائري.

-**المنهج الوصفي:** وهذا بغرض التعرض إلى مختلف المفاهيم العامة المتعلقة ب:

حوكمة الشركات، الحوكمة المصرفية، الجهاز المصرفي الجزائري.

-**المنهج التحليلي:** من خلال تحليل مختلف البيانات، الجداول والمؤشرات المتعلقة ببنك الجزائر.

7- دوافع الدراسة

إنقسمت دوافع وأسباب إختيار موضوع الدراسة إلى دوافع شخصية وأخرى موضوعية كما يلي:

أ- الدوافع الشخصية:

- الرغبة في دراسة الموضوع والتعرف على مختلف جوانبه وكيفية تطبيقها في البنوك.

ب الدوافع الموضوعية:

- كون موضوع الحوكمة من المواضيع الحديثة، والتي تدخل في إطار التخصص.

- نقص الدراسات التي تتعلق بأهمية وكيفية تطبيق البنوك المركزية للحوكمة، رغم اثرها المباشر على إستقرار الأجهزة المصرفية.

8- مشاكل وصعوبات الدراسة

دراسة موضوع آليات البنك المركزي في تطبيق الحوكمة المصرفية في الجهاز المصرفي واجهة الصعوبات التالية:

- ندرة الكتب الحديثة المتعلقة بموضوع الحوكمة المصرفية.

- عدم توفر جميع الإحصائيات لدى بنك الجزائر خاصة لسنتي 2016-2017.

9- الدراسات السابقة

✓ أمال عياري وأبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر**-، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الحوكمة بصفة عامة والحوكمة المصرفية بصفة خاصة، والوقوف على ضرورة إهتمام المصارف الجزائرية على وجه الخصوص بالحوكمة وتطبيق مبادئها المتعارف عليها دوليا، من خلال لجنة بازل في أقرب وقت ممكن، ونتج عن هذه المداخلة ما يلي:

- الحوكمة المصرفية تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية في المصرف واضحة بما يؤدي إلى تحسين الأداء والنجاح؛

– تمنح الحوكمة في المؤسسات المصرفية فرصة أفضل لتعبئة الموارد ورؤوس الأموال، والتمكن بالتالي من تخفيض تكلفة رأس المال، وفي نفس الوقت تسريع تكوينه وتحقيق النمو والإنتالجية؛

– ضعف الإشراف والرقابة من طرف بنك الجزائر وهذا أدى إلى ظهور أزمات وفضائح مالية، ضربت المنظومة المصرفية الجزائرية في العمق وفي مقدمتها قضية بنك الخليفة، البنك التجاري الصناعي.؛

بينما تم التوصل من خلال دراسة موضوعنا إلى النقاط التالية:

– الحوكمة المصرفية هي الأساليب التي تدار بها أعمال وشؤون البنك من قبل مجلس إدارته والإدارة العليا؛

– ضعف الآليات الرقابية التي في المصارف لضمان حسن أدائها مما يؤدي إلى زيادة المشاكل والأزمات المالية في المصارف؛

✓ عثماني ميرة، **أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال، مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على المفاهيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحوكمة وعرض جهود لجنة بازل للإشراف المصرفي في مجال إصدار بعض القوانين التي تخص تطبيق الحوكمة في البنوك وإبراز الدور الذي تلعبه البنوك في توفير بيئة إستثمارية ملائمة في الجزائر وإعطاء فكرة عن مدى توفر متطلبات تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

– يرتكز مفهوم حوكمة الشركات على قيم الشفافية والمساءلة والإفصاح، وتعرف الحوكمة عادة على أنها التعامل مع المشاكل الناشئة عن الفصل بين الملكية والإدارة؛

– يتوقف نجاح نظام الحوكمة في البنوك على فعالية دور الفاعلين الأساسيين(الخارجيين والداخليين)، الأطراف الداخلية وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليين، الأطراف الخارجية ويتمثلون في المودعين، صندوق تأمين الودائع، وسائل الإعلام، شركات التصنيف والتقييم الإئتماني، والمراقبين الخارجيين بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي؛

– رغم كل الإصلاحات التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري إلا أنه لازال يتميز بعدم الفعالية سواءا من وجهة نظر المستثمرين الأجانب أو المحليين؛

وتم التوصل من خلال دراسة موضعنا إلى ما يلي:

– تقوم حوكمة الشركات على الشفافية والمساءلة والإفصاح في القوائم المالية لضمان التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في المصارف،

– مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات هدفت في مضمونها إلى العمل على تطبيق مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري،

– جبار عبد الرزاق، **الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري**، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تكيف البنوك والمؤسسات المالية الناشئة في الجزائر مع أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية، وكيف يمكن الرفع من درجة هذا التكيف للوصول إلى إرساء العمل بنظام الحوكمة في القطاع المصرفي، ومن أهم النتائج المتوسل إليها:

– تعزيز الحوكمة السليمة بالبنوك والمؤسسات المالية القابلة للإستمرار والتأثير على تقييم البنك وعلى تكلفة رأس ماله ودرجة المخاطرة التي تتحملها، وتساهم في الإستقرار النقدي والمالي وتوزيع رأس المال بفاعلية؛

– تعالج الحوكمة المصرفية خصوصية نشاطها وبيئتها فهي تهدف بالإضافة إلى حماية حقوق المساهمين وحماية أموال المودعين وضمان إستقرار النظام المصرفي والمالي بشكل عام؛

ومن خلال دراستنا لموضوع الحوكمة تم التوصل إلى النقاط التالية:

– تعزيز حوكمة الشركات في المصارف والعمل بمبادئها يساعد في إدارة الصراع وتضارب المصالح بين المساهمين وأصحاب المصالح وإدارة المصارف، وتحقيق الأهداف الأساسية للمصارف كالربحية والإستمرارية في عملها؛

– ساهمت لجنة بازل في العمل على إرساء مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي من خلال إتفاقية بازل الأولى والثانية والثالثة في إطار مواجهة المخاطر المصرفية وتعزيز إستقرار النظام المصرفي؛

10- خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث تناولت العناصر التالية:

الفصل الأول: تم التطرق فيه إلى مجموعة من المفاهيم حول حوكمة الشركات بصفة عامة والحوكمة المصرفية بصفة خاصة مع إبراز الصفات الجيدة للحوكمة في البنوك وأهم المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة المصرفية.

الفصل الثاني: تم من خلال هذا الفصل عرض أهم المقررات والتوصيات التي جاءت بها لجنة بازل وإبراز دور البنك المركزي والأدوات الإشرافية والرقابية في تطبيق الحوكمة المصرفية.

الفصل الثالث: يشمل تطبيق البنك المركزي للحوكمة في الجهاز المصرفي من خلال تقييم مؤشرات السلامة المالية في القطاع المصرفي الجزائري.

الفصل الأول

الإطار النظري لحوكمة الشركات في المصارف

تمهيد الفصل

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة عقب الانهيارات الاقتصادية والازمات المالية التي شهدتها العديد من الدول فقد حرصت عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التي اصدرت في عام 1999مبادئ الحكومة والمعنية بمساعدة كل من الدول الاعضاء وغير الاعضاء بالمنظمة، لتطوير الاطر القانونية والمؤسسية لتطبيق الحوكمة بكل الشركات العامة والخاصة، من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة الشركات وكفاءة أسواق المال وإستقرار الاقتصاد ككل.

ومن هنا بدأ الحديث عن مبادئ الحوكمة المصرفية نتيجة التطورات السريعة في الأسواق المالية ونموها وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، وتنوع الأدوات المالية في البنوك، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، مما زاد أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها وتغيير القوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي، وهذا ما أدى إلى ضرورة الإستعانة بآليات حديثة للإدارة والرقابة من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة في جميع أنواع المنظمات بشكل عام، وفي المنظمات المالية والمصرفية بشكل خاص، كإطار تنظيمي يضمن حماية رؤوس الأموال، من خلال تفعيل الشفافية المساءلة والعمل على تحقيق العدالة بين الأطراف المهتمة باقتصاديات المنظمة.

وانطلاقا مما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

- ✓ مدخل إلى حوكمة الشركات؛
- ✓ مدخل عام إلى حوكمة الشركات في المصارف؛

المبحث الأول: مدخل إلى حوكمة الشركات

تمثل حوكمة الشركات مجموعة القوانين والقرارات الهادفة إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفاعلة لتحقيق الأهداف، حفاظا على حقوق حملة الأسهم، وتحقيق المعاملة العادلة لهم، وتقوية دور أصحاب المصالح والحرص على الإفصاح والشفافية في معاملات الشركات والعمليات المحاسبية والقوائم المالية.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى ثلاث مطالب كالآتي:

- ✓ مفهوم حوكمة الشركات؛
- ✓ مميزات حوكمة الشركات؛
- ✓ مبادئ حوكمة الشركات؛

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات

بدأ الاهتمام بموضوع الحوكمة، حيث تعددت المفاهيم بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحليين لمفهوم حوكمة الشركات، ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والإقتصادية والاجتماعية للمؤسسات.

أولا: نشأة حوكمة الشركات

ظهر الحديث عن الحوكمة بوضوح مع بداية عام 1999 بعد تراكمات من نتائج دراسات حول إحقاق الشركات ومؤسسات عملاقة عديدة، ولقد ساهم حدوث الأزمات والانهيارات الإقتصادية لدول جنوب شرق آسيا وروسيا وأمريكا اللاتينية وغيرها في تزايد الاهتمام بالحوكمة.

ويمكن تلخيص مراحل تطور ووضوح أبعاد الحوكمة فيما يلي: [1]

- ✓ حتى مرحلة الكساد ما بعد عام 1932 وبدأ الاعتراف بعمق الفجوة بين الإدارة والملاك وتعارض المصالح؛

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، **(حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة)**، دار وائل للنشر بيروت، 2007، ص ص ; 25، 26.

✓ مرحلة ظهور نظرية الوكالة وضبط العلاقات(1976_1990)، حيث ظهرت الكتابات بشأن تنظيم وضبط العلاقات بين الملاك والإدارة، من خلال نظرية الوكالة وضرورة تحديد الواجبات والصلاحيات لكل من الإدارة وأصحاب الأموال؛

✓ تزايد الاهتمام بالحوكمة مع بداية التسعينات من القرن العشرين، عندما اتجهت منظمة التجارة العالمية بوضع معايير تساعد الشركات من خلال الإلتزام بها في تحقيق النمو والاستمرار، وتدعيم قدراتها التنافسية للعمل على الحدود الدولية؛[1]

✓ مرحلة بدأ ظهور إصلاح الحوكمة (1996_2000) كنتائج لتراكم الدراسات التي تشير إلى أسباب انهيار الشركات، أو إخفاقها في تحقيق أهدافها وسوء الممارسات الإدارية بها، مما دفع منظمة التجارة العالمية للاهتمام بصياغة بعض المبادئ العامة للحوكمة؛

✓ مع تصاعد قضايا الفساد الشهيرة في كبرى المنظمات العالمية تزايد الحديث عن حوكمة الشركات وقد وصلت نسبة تعثر المنظمات في العالم في عام 2002 إلى نسبة4,11 %؛

✓ أصدرت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية مجموعة من المبادئ العامة للحوكمة؛

على ضوء المعايير السابقة من المنظمات المختلفة اتجهت مؤسسات واتحادات مهنية متعددة أغلبها محاسبية لوضع مجموعة من المعايير لتحقيق أهداف الحوكمة؛

✓ مرحلة التأكيد على حتمية الحوكمة (2001_2004) وضرورة توثيقها حيث كان التركيز واضحا على حالات الفشل والفساد القيمي والأخلاقي والفضائح في العديد من الممارسات المالية والاستثمارية في الكثير من الشركات والمؤسسات؛

مع تتابع ظاهرة الأزمات الإقتصادية وانهيار العديد من الشركات العملاقة اتجه البنك الدولي أيضا إلى الاهتمام بالحوكمة، وقام بتعضيد بعض المؤسسات واللجان والهيئات والمعاهد لتبني موضوع الحوكمة وإصدار مجموعة من الضوابط والإرشادات لتطبيق الحوكمة وتفعيلها؛

[1] مصطفى يوسف كافي، **(الأزمة المالية الإقتصادية العالمية وحوكمة الشركات، جذورها، أسبابها، تداعياتها، آفاقها)**، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2013، ص; 204.

ثانيا: دوافع ظهور حوكمة الشركات

تتمثل دوافع ظهور حوكمة الشركات فيما يلي: [1]

- ✓ تقويم أداء الإدارة العليا بالمنشآت وتعزيز المساءلة؛
- ✓ توفير الحوافز لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمنشآت بما يضمن تحقيق الأهداف العامة للمنشأة ومساهميها؛
- ✓ مراجعة وتعديل القوانين الحاكمة لأداء المنشآت بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كل من مجلس الإدارة والمساهمين ممثلين في الجمعية العمومية؛
- ✓ مساهمة العاملين وغيرهم من أطراف أصحاب المصلحة في نجاح أداء المنشأة، لتحقيق أهداف على المدى الطويل؛
- ✓ ضمان الحصول على معاملة عادلة لجميع المساهمين بما يضمن حقهم المتكافئ في ممارسة الرقابة على أداء المنشأة؛
- ✓ تشجيع المنشآت على الاستخدام الأمثل للموارد بأكفأ السبل الممكنة؛
- ✓ توفير إطار عام لتحقيق التكامل والتناسق بين أهداف المنشأة ووسائل تحقيق تلك الأهداف؛
- ✓ توفير إطار واضح لمهام كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بما يضمن عدم حدوث لبس أو غموض أو تداخل بين اختصاصات هذه الأهداف؛
- ✓ توفير إطار يساعد في تحديد سبل زيادة وعي المسئولين وأصحاب المصلحة بأساليب ممارسة السلطة وتحمل المسؤولية؛

ثالثا: تعريف حوكمة الشركات

يمكن إعطاء تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي لحوكمة الشركات:

الحوكمة لغة: مصطلح حوكمة الشركات أوِ (corporate gavernance) هو مصطلح حديث العهد في اللغة العربية وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك رؤية محددة لترجمة هذا المصطلح، فيرى بعض الباحثين

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص:24، 25.

أن أقرب ترجمة لهذا المصطلح هو حوكمة الشركات، وهذه الترجمة الشائعة لدى الباحثين في دول الخليج العربي ومصر، وفي الأردن يشير الكثير من الباحثين والمهنيين إلى المصطلح بالحاكمية المؤسسية.[1]

الحوكمة اصطلاحا: تعددت التعاريف المقدمة لهذا المصطلح بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف، وفيما يلي سيتم التطرق لأهم التعريفات التي جاءت في هذا المصطلح.

عرفت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية حوكمة الشركات بأنها: "ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الأعمال، ويحدد هيكل الحوكمة الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة، مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما أنه حدد قواعد وإجراءات المديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما أنه يحدد قواعد واجراءات تخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، وكذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها ووسائل الرقابة على الأداء".[2]

ويعرف معهد المدققين الداخليين A I I مفهوم الحوكمة أيضا بأنه: "العمليات التي تتم من خلال الاجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير الإشراف على إدارة المخاطر ومراقبيها والتأكيد على كفاءة الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيم الشركة من خلال حوكمة الشركات فيها".[3]

وتعرف لجنة CODPORY في تقريرها عام 1992 مصطلح حوكمة الشركات على أنها: "تمثل نظاما كليا للرقابة على الجوانب المالية وغير المالية، وبواسطة هذا النظام توجه وتراقب المنظمة بأكملها".[4]

وباختصار يمكن القول أن مفهوم حوكمة الشركات: "هو تعبير واسع يتضمن قواعد وممارسات السوق التي تحدد كيفية إتخاذ الشركات لقراراتها والشفافية التي تحكم عملية إتخاذ القرار فيها، ومدى المساءلة التي يخضع لها مدير ورؤساء تلك الشركات وموظفوها والمعلومات التي يفصحون عنها للمستثمرين".

---

[1] ابو زر عفاف إسحاق، (**إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية**), أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان 2006، ص;34.

[2] صلاح حسن، (**البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال معايير حوكمة المؤسسات المالية**)، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2010، ص ص;29، 30.

[3] علاء فرحات طالب، (**الحوكمة المؤسسية والأداء المالي والإستراتيجي للمصارف دار صفاء**)، عمان 2011، ص ;25.

[4] خليل عطا الله، (**الحوكمة المؤسسية، مدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة**)، مكتبة الحرية، القاهرة، 2008، ص; 32.

رابعا: أهمية وأهداف حوكمة الشركات

اكتست حوكمة الشركات أهمية كبيرة في دعم أداء الشركات وزيادة القدرة التنافسية وتحسين التنمية الإقتصادية.

1_ أهمية حوكمة الشركات

برزت أهمية حوكمة الشركات من خلال تطبيق المنافع التالية: [1]

- ✓ زيادة جذب الاستثمارات والشراكات الأجنبية وتحسين درجة الثقة مع الأطراف المتعاملة مع الشركة؛
- ✓ تقليل مخاطر الأزمات المالية للشركة والبنوك وللاقتصاد ككل، وتضييق الخناق على فساد المديرين الموظفين في الشركات؛
- ✓ تشجيع الاستثمارات والتنمية المستدامة ومحاربة الفساد وتشجيع التنافس كما تشجع على زيادة الإنتاجية والابتكار والعمل بكفاءة؛
- ✓ تقديم الأمان والطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم لتحقيق عائد مناسب للاستثمارات؛
- ✓ إتباع حوكمة الشركات يأتي لتعظيم القيمة السوقية للشركة ويدفع عجلة التنمية الإقتصادية للبلاد؛
- ✓ حوكمة الشركات تساعد على تجنب الانهيارات المالية وتساعد على استقرار الأسواق المالية؛
- ✓ يؤدي تطبيق نظام الحوكمة إلى العمل على رفع كفاءة تطبيق برامج الخصخصة في القطاع الحكومي وحسن توجيه الحصيلة منها للاستخدام الأمثل؛
- ✓ توفر حوكمة الشركات الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف الشركة وتقرير الوسائل لبلوغ هذه الأهداف ومراقبة الأداء؛[2]
- ✓ توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة لكي يعملوا على تحقيق الأهداف التي تراعي مصلحة المساهمين؛[3]

[1] أحمد علي خضر، **(حوكمة الشركات)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص ص:180، 185.

[2] محمد مصطفى سليمان، **(حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري)**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص:28.

[3] صبايحي نوال، **واقع الحوكمة في دول مختارة مع التركيز على التجربة الجزائرية**، مؤتمر دولي حول، **(دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات المالية والإقتصاديات)**، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص:06.

2-أهداف حوكمة الشركات

تعمل حوكمة الشركات على زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني وتفعيل دور أسواق المال في جذب الاستثمارات وزيادتيها إضافة إلى حماية حقوق المستثمرين، وتشجيع القطاع الخاص على النمو، ورفع قدرته التنافسية، ولقد اختلفت المفاهيم المستخدمة للتعبير عن هذه الأهداف والمزايا، منها المنافع أو الدوافع أو البواعث ولكنها جميعا ضمن الأهداف والمزايا التي تؤدي إلى تحقيق التميز والجودة في الأداء وتهدف حوكمة الشركات إلى تحقيق ما يلي: [1]

- ✓ ضمان مراجعة الأداء المالي وتخفيض أموال الشركة ومدى الإلتزام بالقوانين والإشراف على مسؤولية الشركة الاجتماعية في ضوء قواعد الحوكمة الرشيدة؛
- ✓ ضمان وجود هياكل إدارية تمكن من قابلية محاسبة إدارة الشركة أمام مساهميها؛
- ✓ وجود المراقبة المستقلة على المديرين والمحاسبين وصولا إلى قوائم مالية ختامية على أسس ومبادئ محاسبية عالية الجودة؛
- ✓ وجود المعاملة العادلة والمتساوية لجميع المساهمين خاصة لو كان هناك مساهمين مسيطرين على الشركة؛
- ✓ ضمان الشفافية والعدالة والمساواة وتحسين مستوى التنمية الإقتصادية والاجتماعية؛[2]
- ✓ التأكد من الإفصاح عن النتائج المادية والمالية أو نتائج نشاط الشركة وعوامل المخاطر المتوقعة والصفقات التي تعقد مع أطراف أخرى؛
- ✓ إمكانية اللجوء إلى التشريع والقوانين في حالة حدوث مخالفة لمبادئ العدالة في المعاملات؛
- ✓ فتح السبل لانفتاح الشركات على أسواق المال العالمية والوصول إلى أعلى المراتب لدى مؤسسات التقييم الدولية؛[3]
- ✓ زيادة ثقة المستثمرين في أسواق المال لتدعيم المواطنة الاستثمارية؛[4]

---

[1] عبد الله جوهر، **(الإدارة في الشركات والمؤسسات، القيادة، التسويق، العمل المؤسسي، تخطيط وإدارة القوة العاملة، الحوكمة)**، مؤسسة شباب الناشر، الإسكندرية، 2014، ص ص:201-218.

[2] فيصل محمود الشواورة، **قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في شركات المساهمة العامة الأردنية**، مجلة **(جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية)**، العدد02، كلية إدارة الأعمال، 2009، ص:127.

[3] رنا مصطفى دياب، **(واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة)**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، غزة، 2016، ص:36.

[4] غانم هاجرة، **الحوكمة المفهوم، الأهمية**، ملتقى وطني حول **(حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري)**، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، 06-07 ماي 2012، ص: 08.

- ✓ تعميق دور أسواق المال في تنمية المدخرات؛
- ✓ تقليل المخاطر المالية والاستثمارية؛

ويتضح من خلال الأهداف السابقة ضرورة وجود مجلس إدارة قوي لمحاربة الفساد بأسلوب ناجح، وتعزيز ثقافة الإلتزام بمبادئ ومعايير الحوكمة لما فيه من مصلحة للمؤسسة ومن ثم للمجتمع والدولة.

المطلب الثاني: مميزات حوكمة الشركات

الحوكمة هي أسلوب وطريق الحكم الرشيد والقيادة لتسيير شؤون المنظمة، وتهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق مساءلة إدارة المنظمة، ما يؤدي إلى تحقيق الحماية لأصحاب الحقوق وحملة الوثائق، مع مراعات مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصالح العامة.

أولا: الخصائص العامة لحوكمة الشركات

يشير مصطلح حوكمة الشركات إلى الخصائص التالية: [1]

1-الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح؛

2-الشفافية: أي تقديم صورة حقيقة لكل ما يحدث؛

3- الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوطات غير لازمة للعمل؛

4-المساءلة: أي إمكانية تقديم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛

5-المسؤولية: أي ورود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المنشاة؛

6-العدالة: يجب أن يحظى كل المساهمين بالمساواة من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على نحو عادل بعيدا عن الانحياز أو المصالح الخلفية؛[2]

7-المسؤولية الاجتماعية: يجب على أعضاء مجلس الإدارة أداء واجباتهم بشرف واستقامة ونزاهة؛

---

[1] بالعادي عمار وجاوحدو رضا، **دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي، (**الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق**)، جامعة أم البواقي، الجزائر، 07 -08 ديسمبر 2010، ص ;02 .

[2] جون دي سوليفان، **البوصلة الأخلاقية للشركات أدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحكومة الشركات**، مؤسسة التمويل الدولية، ص ; 10.

الشكل رقم(01): خصائص حوكمة الشركات

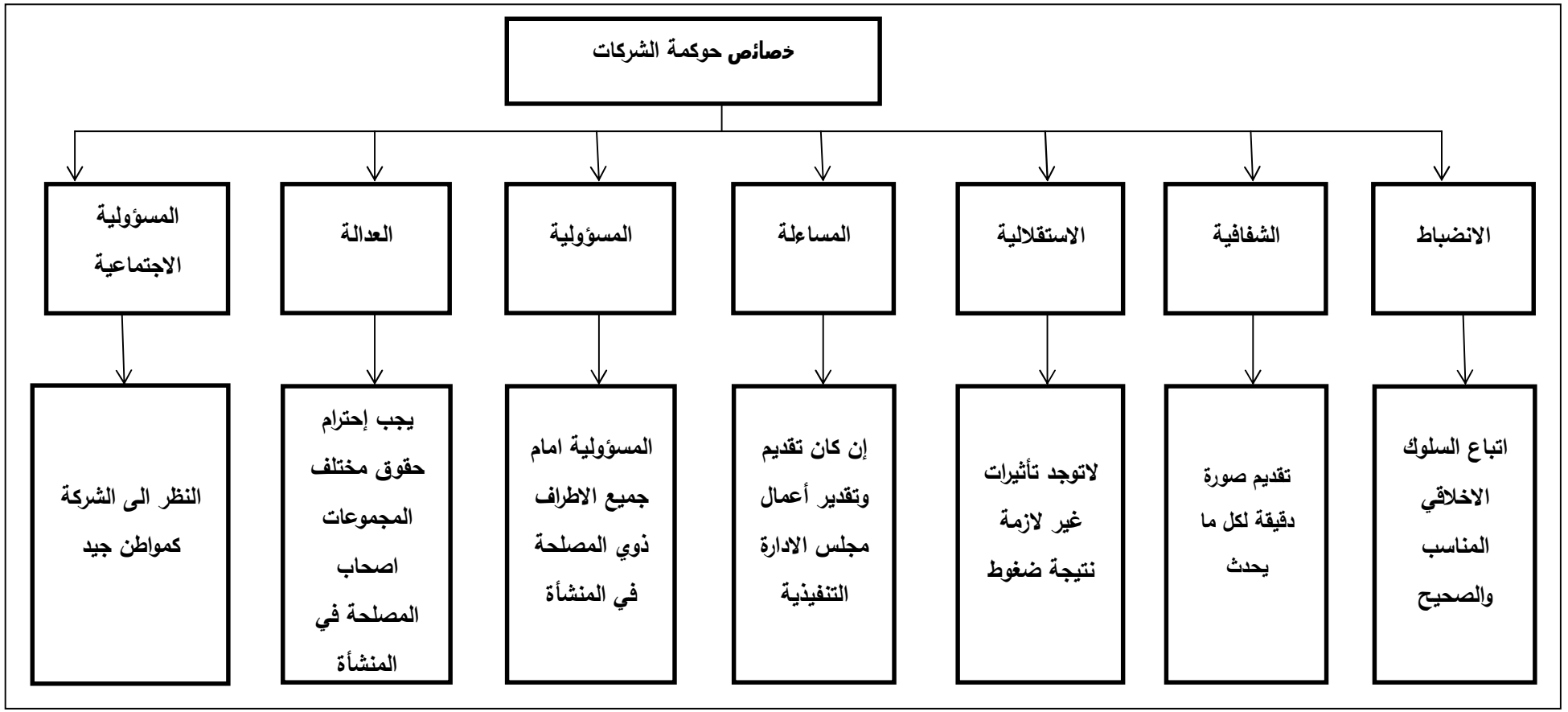

المصدر: طارق عبد العال حماد، (**حوكمة الشركات، المفاهيم، المبادئ، المتطلبات، التجارب**)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2007 ص;02.

ثانيا: ركائز حوكمة الشركات

تقوم مبادئ منظومة الحوكمة على ثلاث ركائز رئيسية هي: [1]

1- **السلوك الأخلاقي:** أي ضمان الإلتزام السلوكي من خلال الإلتزام بالاخلاقيات الحميدة، الإلتزام بقواعد السلوك المهني الرشيد، التوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالمنشآت، الشفافية عند تقييم المعلومات، القيام بالمسؤولية الاجتماعية والحفاظ على بيئة نظيفة.

2- **تفعيل دور مصالح أصحاب المصلحة ودعم الرقابة والمساءلة:** من خلال تفعيل أدوار أصحاب المصلحة في نجاح المنشأة من أطراف رقابية عامة مثل(هيئة سوق المال ومصلحة الشركات، والبورصة، والبنك المركزي في حالة البنوك)، وأطراف رقابية مباشرة (المساهمون، ومجلس الإدارة، ولجنة المراجحة، والمراجحون الداخليون، والمراجحون الخارجيون).

3- **إدارة المخاطر:** برزت الحاجة الملحة إلى الاعتناء بإدارة المخاطر بسبب التطورات السريعة في الأسواق المالية، وعولمة التدفقات المالية فضلا عن التقدم التكنولوجي السريع والتحرر من القيود التشريعية اللذين أديا إلى ضغوط تنافسية بين المؤسسات المالية وغير المالية على السواء.[2]

والمخطط الموالي يوضح الركائز التي تقوم عليها حوكمة الشركات:

[1] صلاح حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص ; 133.

[2] علاء فرحات طالب، **مرجع سبق ذكره**، ص ; 54.

الشكل رقم(02): ركائز حوكمة الشركات

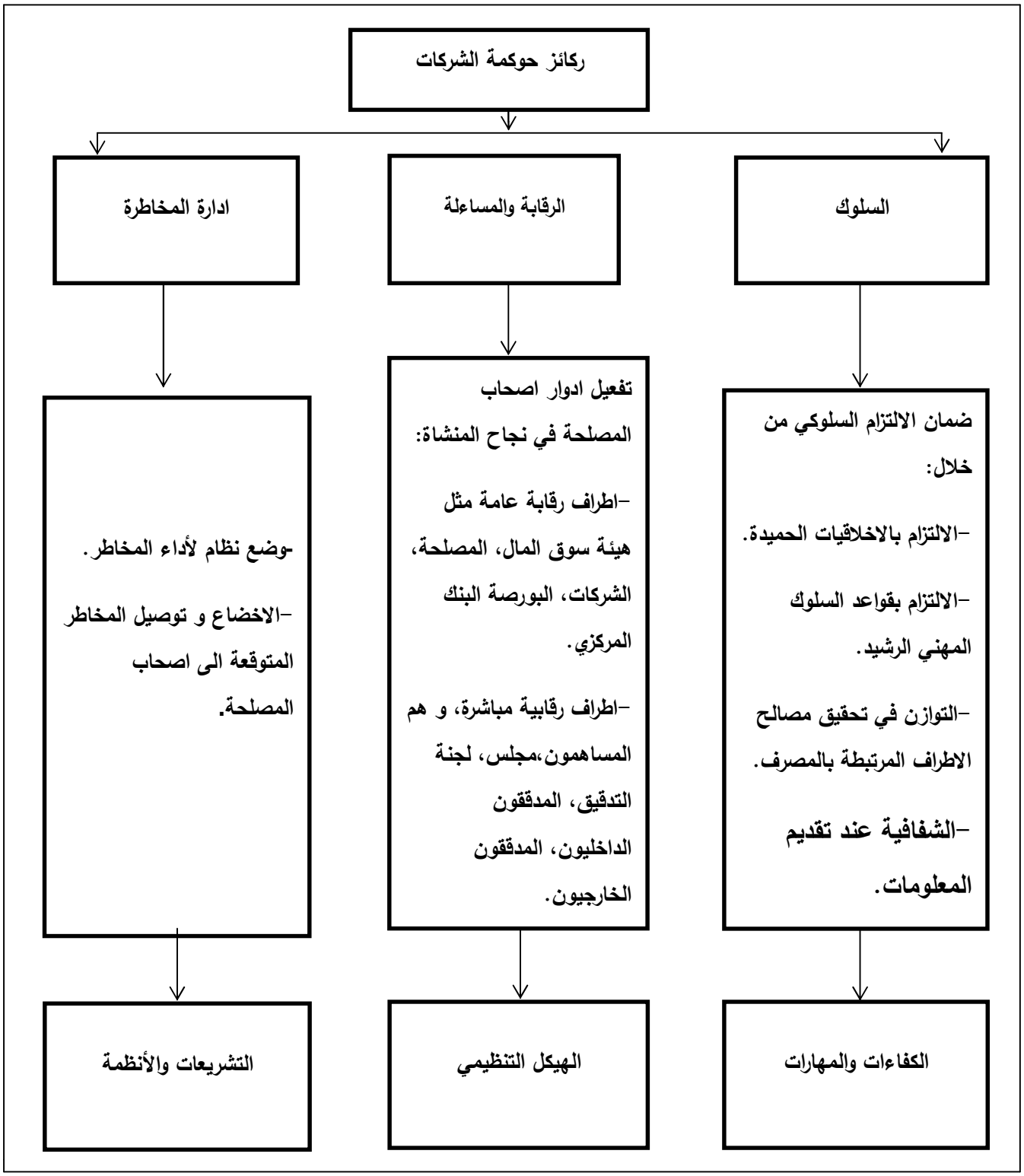

المصدر: علاء فرحات طالب، **(الحوكمة المؤسسية والأداء المالي والاستراتيجي للمصارف)**، دار صفاء، عمان، 2011، ص ص ; 24،23.

ثالثا: محددات حوكمة الشركات

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة المنظمات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات هما المحددات الخارجية والمحددات الداخلية، ويمكن عرض هاتين المجموعتين من المحددات بشئ من التفصيل كما يلي:

1- المحددات الخارجية: تشير العوامل الخارجية بصفة عامة إلى البيئة الإقتصادية التي تعمل في ظلها الشركات، والتي تشمل على سبيل المثال القوانين المتحكمة في النشاط الإقتصادي (قوانين أسواق رؤوس الأموال، قانون تأسيس الشركات، قوانين تنظيم المنافسة، قوانين الإفلاس والتصفية، قوانين منع الممارسات الاحتكارية)، كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات، كفاءة الأجهزة الإشرافية والهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على أعمال الشركات، ذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تكفل السير الحسن والكفء للأسواق.[1]

2- المحددات الداخلية: وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية إتخاذ القرارات، وتوزيع السلطات داخل المؤسسة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والتي يؤدي توافرها من ناحية، وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

وتؤدي الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة بين الاقتصاد القومي وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، ومن ناحية أخرى تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص، ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح وأخيرا خلق فرص عمل.[2]

ونلاحظ أن المحددات سواءا كانت داخلية أو خارجية هي بدورها تتأثر بمجموعة أخرى من المبادئ المرتبطة بثقافة الدول والنظام السياسي والإقتصادي بها ومستوى التعليم والوعي لدى الأفراد.

والمخطط التالي يوضح المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات:

---

[1] الطيب لحليج وريم عموري، **الحوكمة المصرفية في ظل التحولات العالمية**، مجلة (**إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية**)، العدد 03، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، ص;209.

[2] فكري عبد الغني محمد جودة، (**مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفق مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية- دراسة حالة بنك فلسطين**)، شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص;22.

الشكل رقم(03): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

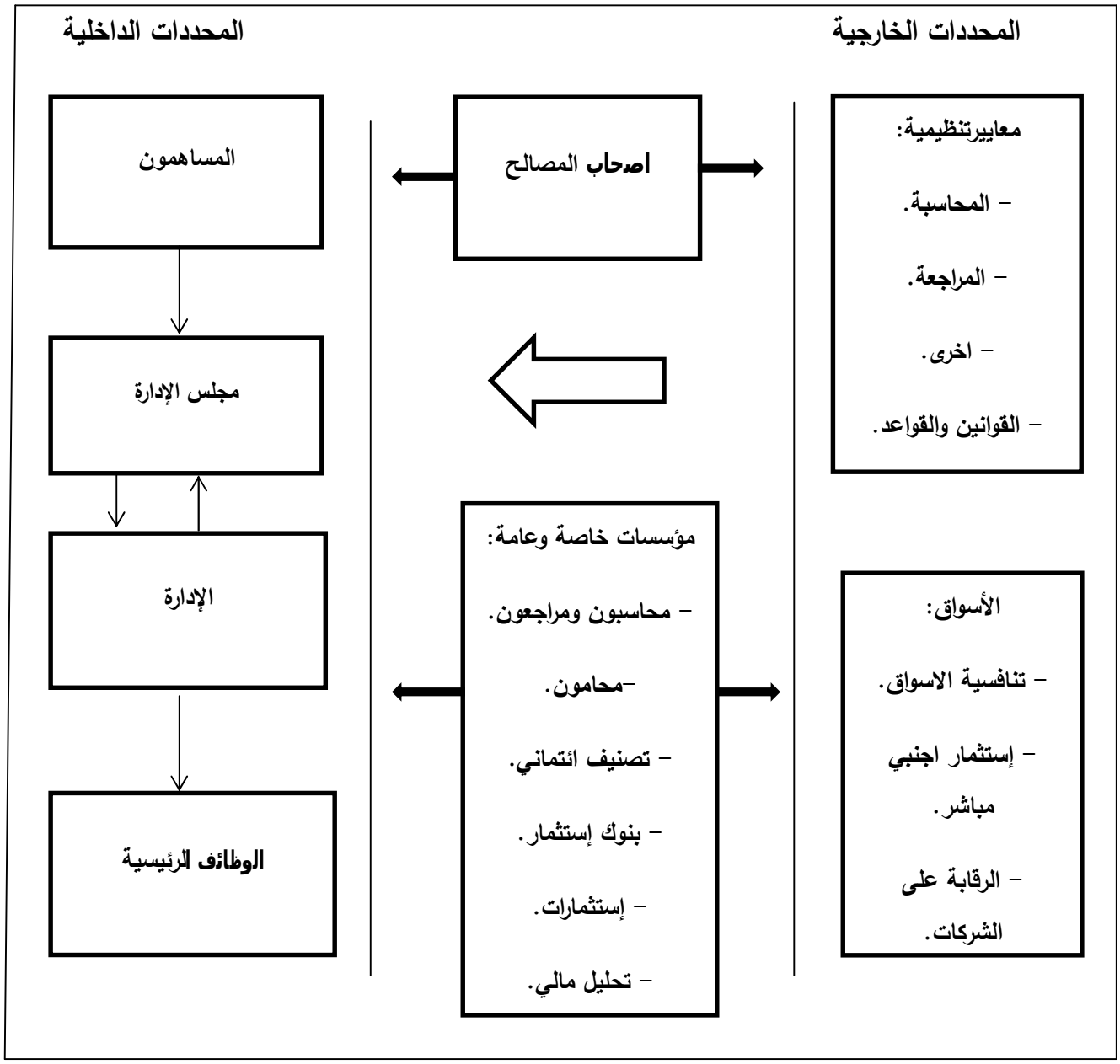

المصدر: نعيمة يحياوي وحكيمة بو سلمة، **دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات**، الملتقى الوطني حول(**حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**)، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، يومي06-07 ماي 2012.ص:85.

المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الشركات

تعتبر مبادئ حوكمة الشركات مجموعة من الشروط العامة التي لا بد من توافرها في السوق المالي والمؤسسات الدولية، بوضع مبادئ محددة لتطبيقها ومن بين هذه المؤسسات نجد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية البنك الدولي، ومعهد التمويل الدولي.

أولا: مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O E C D

تم إقرار المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الإقتصاديةO E C D لأول مرة سنة1999، كان المقصود منها أساسا التعرض لمشكلة الملكية الفردية، والرقابة داخل الشركات، أي ضمان قدرة حملة الأسهم على مساءلة الإدارة وفي ما يلي عرض لهذه المبادئ.

1 – ضمان وجود إطار فعال للحوكمة: يجب أن يعمل هيكل الحوكمة على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يتوافق مع دور القانون ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولية عن الإشراف والرقابة والالتزام بتطبيق القانون؛[1]

أ– يجب أن يتم تطوير هيكل حوكمة المؤسسات والشركات مع مراعات تأثيرها على الأداء الإقتصادي الكلي، ونزاهة السوق، والحوافز التي تخلقها للمشاركين بالسوق، والخروج لشفافية وكفاءة الأسواق؛

ب– أن المتطلبات القانونية والرقابية التي تؤثر على ممارسة الحوكمة داخل التشريع يجب أن تتوافق مع قواعد القانون والشفافية والالتزام بتطبيقه؛

ج– يجب أن تنص التشريعات بوضوح على تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة، مع ضمان تحقيق مصالح الجمهور؛

د- يجب أن تتمتع الهيئات الإشرافية والرقابية المسؤولة عن تنفيذ القانون بالسلطة والنزاهة والموارد الازمة للقيام بواجباتها بأسلوب معين وطريقة موضوعية؛

[1] صلاح حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص ص;65، 66.

3- ضمان حماية حقوق المساهمين:

أ- تتضمن حقوق المساهمين الأساسية ما يلي: [1]

- ✓ الأساليب الآمنة لتسهيل الملكية؛
- ✓ نقل أو تحويل ملكية الأسهم؛
- ✓ الحصول على المعلومات المتعلقة بالمؤسسة أو الشركة بصفة دورية منظمة؛
- ✓ انتخاب وعزل مجلس الإدارة؛
- ✓ المشاركة في أرباح الشركة؛

ب- حق المساهمين في المشاركة، وإعلامهم بشكل كاف عن القرارات المتعلقة بالتغيرات الجوهرية في الشركة، من بينها:

- ✓ التعديلات في النظام الأساسي أو في بنود تأسيس الشركة أو في غيرها من الوثائق الأساسية للشركة؛
- ✓ العمليات الاستثنائية التي تؤدي إلى التأثير السلبي على الشركة؛
- ✓ الترخيص بإصدار أسهم إضافية؛

ج- حق المساهمين في المشاركة بفاعلية والتصويت على اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وإعلامهم بالقواعد، بما في ذلك إجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية وهي:

- ✓ ينبغي إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة لمجلس الإدارة، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالتدقيق الخارجي السنوي، واقتراح قرارات في نطاق حدود معقولة؛
- ✓ ينبغي تسهيل مشاركة المساهمين في القرارات الأساسية الخاصة بحوكمة الشركات، كترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وينبغي أن يكون للمساهمين القدرة على التعبير عن آرائهم في ما يخص سياسة مكافئات أعضاء مجلس الإدارة والعاملين كجزء لمكافآتهم لموافقة المساهمين؛
- ✓ ينبغي إعطاء الحق للمساهمين في التصويت بالحضور شخصيا أو بالإنابة مع مراعات المساواة في تأثير التصويت بالحضور الشخصي أو بالإنابة؛

[1] هاني زياد وأحمد دراوشة، (**مبادئ الحوكمة في إطار مدونة الحوكمة لعام 2009 ومدى إلتزام الشركات العامة المدرجة في بورصة فلسطين**)، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2014، ص ص:25-27.

هـ- توفير لجميع المساهمين، بما في ذلك المؤسسون، الفرصة لتبادل الاستثمارات في الموضوعات المتعلقة بحقوق ملكيتهم المنصوص عليها بالمبادئ التي تتناول الاستثمارات لمنع سوء الاستغلال.

و- ينبغي على المستثمرين المؤسسين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن الكيفية التي يتعاملون بها مع التعارض المادي للمصالح، والتي قد تؤثر في ممارستهم لحقوق الملكية الرئيسية الخاصة باستثماراتهم.

ومنه فهذا المبدأ يتضمن مجموعة من حقوق المساهمين والتي تضمن الملكية الآمنة لأسهمهم، الإفصاح التام عن المعلومات المالية وذلك بشكل منتظم وفي الوقت المناسب، الحق في ممارسة الرقابة، الحق في حضور الجمعية العامة والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس والإدارة الحق في الحصول على العائد من الأرباح والمشاركة في قرارات بيع أو تعديل أصول الشركة بما في ذلك عمليات الاندماج وإصدار أسهم جديدة.

4- المعاملة المتكاملة للمساهمين: يجب أن يكفل إطار حاكمية الشركات المعاملة المتكافئة للمساهمين كافة، ومن بينهم صغار المساهمين الأجانب كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم: [1]

أ- يجب أن يعامل المساهمون المنتمون إلى الفئة نفسها معاملة متكافئة؛

ب- يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية؛

ج- ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو بمسائل تمس الشركة؛

5- دور أصحاب المصالح في حاكمية الشركات: يجب أن تنطوي حاكمية الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب المصلحة، كما يرسيها القانون وأن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين الشركات وبين

[1] حاكم محسن الربيع وحمد عبد الحسين راضي، **(حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص;68-70.

أصحاب المصالح في مجال خلق الثورة وفرص العمل وتحقيق الاستقامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة: [1]

أ- ينبغي أن يعمل إطار حاكمية الشركات على تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون؛

ب- حينما يحمي القانون حقوق أصحاب المصالح فإن أولئك ينبغي أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم؛

ج- يجب أن يسمح إطار حاكمية الشركات بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح، وأن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستوى الأداء؛

د- حينما يشارك أصحاب المصالح في عملية حاكمية الشركة، يجب أن تكفل لهم فرصة الحصول على المعلومات المتصلة بذلك؛

6- الإفصاح والشفافية: ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة، حيث تعد نظم الإفصاح القوية بمثابة سمة أساسية من سمات أساليب متابعة الشركات المستندة إلى قوة السوق، وهي أيضا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لقدرة المساهمين على ممارسة حقوقهم التصويتية، حيث تشير تجارب كثير من الدول ذات الشركات الكبرى وأن الإفصاح يمكن أن يمثل أداة قوية للتأثير على سلوك الشركات، وحماية المستثمرين ومن شأنها استقطاب رؤوس أموال جديدة.

يجب الإشارة هنا أنه ليس مطلوب من الشركات الإفصاح عن المعلومات التي قد تضر بمركزها التنافسي في السوق، ولكن هناك حد أدنى من المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها، والتي تعرف بأنها تلك المعلومات التي يؤدي حذفها أو إدراجها بصورة غير سليمة إلى التأثير على القرارات التي يتخذها المستثمرون أو مستخدمو المعلومات بصفة عامة.[2]

[1] رافد عبد النواس، **المحاسب للعلوم المحاسبية والتدقيق**، مجلة (**العراق**)، العدد45، المجلد23، العراق، 2016، ص ; 10.

[2] عثماني ميرة، (**أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة،2012، ص ص;38، 39.

7- مسؤوليات مجلس الإدارة: يجب أن يتيح إطار حاكمية الشركات الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه الشركات، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين: [1]

أ- يجب أن يعمل أعضاء مجلس الادارة على أساس توافر كامل المعلومات، وكذا على أساس النوايا الحسنة، وسلامة القواعد المطبقة، كما يجب أن يعمل لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين؛

ب- يجب أن يضمن مجلس الإدارة التوافق مع القوانين السارية؛

ج- يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من ممارسة التقييم الموضوعي لشؤون الشركة وأن يجري ذلك بصفة خاصة على نحو مستقل عن الإدارة التنفيذية؛

د- يتعين أن يضطلع مجلس الإدارة لمجموعة من الوظائف الأساسية من بينها مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة، احتياج المسئولين التنفيذيين؛

والمخطط التالي يوضح مبادئ الحوكمة وفق منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية:

[1] طارق عبد العال حماد، (**حوكمة الشركات المفاهيم، المبادئ، المتطلبات، التجارب**)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2007، ص ص;45-48.

الشكل رقم (4): مبادئ الحوكمة وفق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

المصدر: محمد مصطفى سليمان، (**دور و حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الإداري**)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ; 44.

ثانيا: مبادئ البنك الدولي

يعمل البنك الدولي على تشجيج الدول على تبني أفضل الممارسات الدولية والقيام بالإصلاحات القانونية والتشريعية ويقوم بتقديم الدعم المناسب سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي فيما تخص تبني قواعد إدارة جيدة للمؤسسات.

أ- **على المستوى المحلي:** دعم البنك الدولي مجموعة من التقويمات التي تقوم بها الدولة بنفسها لنفسها والتي تحدد على أساسها مواطن الضعف والقوة فيما يخص إدارة الشركات، مما يساعد تلك الدول على ترتيب أولوياتها، والهدف منها التقويم ودعم الإصلاح التشريعي وفي الوقت ذاته تبني الأعمال التطوعية من القطاع الخاص في هذا المجال، وهو الأمر الذي يتفق وإطار البنك العالمي العام للتنمية الشاملة الذي يؤكد على الحاكمية الجيدة للمؤسسات كعامل أساسي في التنمية.

ب- على المستوى الإقليمي: عمل البنك الدولي على المستوى الإقليمي مع بعض الوكالات الدولية الأخرى على رعاية مجموعة من حلقات النقاش التي تخاطب المسئولين الحكوميين، المشرعين، المنظمين، الشركات المحلية والأجنبية، المستثمرين، وكالات التصنيف للمساعدة على الوصول إلى رأي متفق عليه بالإجماع فيما يخص إصلاح وتنظيم الشركات وذلك بهدف تجنب الوقوع في الأزمات.[1]

ج-على المستوى العالمي: فقد عمل البنك مع منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لتوسيع دائرة حاكمية المؤسسات خارج نطاق دول المنظمة، وقد وقع البنك العالمي مذكرة في 1999، وذلك برعاية المنتدى الدولي لقواعد حاكمية الشركات وكان الهدف منه مساعدة الدول ذات الدخول المنخفضة والمتوسطة على تحسين المعايير التي تستعملها إدارات الشركات لتشجيع المساءلة في الإدارة والعدل والشفافية وتحمل المسؤولية.

وقد توصل البنك الدولي إلى وضع نموذج لتقويم نظم إدارة الشركات في الدول النامية، بحيث يتيح الفرصة لتقويم نقاط الضعف والقوة في مختلف الأسواق وأكد على أهمية أن تتضمن قواعد واسس حاكمية الشركات على: [2]

---

[1] براهمة كنزة، (**دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات -دراسة حالة مؤسسة المحركات الخروب ولاية قسنطينة**)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2014، ص;31.

[2] أمين السيد أحمد لطفي، (**المراجعة وحكومة الشركات**)، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2005، ص;749.

✓ **الإعسار وحقوق المساهمين:** في محاولة إلى تحسين استقرار النظام المالي بعد أزمة جنوب شرق آسيا قاد البنك الدولي مبادرة لتحديد الأسس والخطوط الإرشادية، للوصول إلى نظام فعال للإعسار ودعم الحقوق الخاصة بالعلاقة بين الدائنين والمدينين في الأسواق الناشئة، حيث أتاحت نظم الإعسار للمقرضين الحصول على تقرير أكثر دقة من مخاطر السعر وشجعت على أن يكون الإقراض في صورة تدفق للأموال بدلا من أن تكون عملية الإقراض توجهها العلاقات أو السياسات.[1]

✓ **الشفافية في نظم المحاسبة والمراجعة:** من أجل الحصول على تقارير مالية للشركة تكون شفافة وتقدم في وقتها ويعتمد عليها وكجزء من التقارير الخاصة بمبادرة الإلتزام بالمعايير والقواعد، سوف يقوم البنك الدولي بمراجعة مدى الإلتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة في عدد من الدول، ويهدف هذا العمل إلى وضع أساس مقارنة الأساليب المتبعة في الدول لموضوع البحث، والهدف من هذه المراجعة هو تقييم القدرة على مقارنة معايير المحاسبة والمراجعة المحلية مع معايير المحاسبة الدولية، ومعايير المراجعة الدولية بالترتيب، والدرجة التي تلتزم بها الشركات بمعايير المحاسبة والمراجعة الموضوعية في كل دولة.[2]

ثالثا: مبادئ معهد التمويل الدولي

تناول معهد التمويل الدولي مبادئ حوكمة الشركات في خمسة مجالات تتعلق بحماية حقوق المساهمين، هيكل ومسؤوليات مجلس الإدارة، المحاسبة والمراجعة، الشفافية في هيكل الملكية والرقابة والبيئة التنظيمية، واهتمام معهد التمويل الدولي بوضع الخطوط الإرشادية لتحقيق التطبيق العملي لهذه المبادئ في صورة مجموعة من الآليات، يتم تطبيقها مما يتناسب مع الظروف المالية الخاصة بكل دولة.

ومن الظروري أن يركز مفهوم الحوكمة على تحسين بعض الممارسات المتعلقة ب: [3]

- ✓ مجلس منظم لإضافة القيمة وتجنب تضارب المصالح؛
- ✓ يجب أن يتوفر المجلس على المهارات المناسبة للمراجعة وتحديد واتخاذ إجراءات جديدة؛
- ✓ إتخاذ القرارات الأخلاقية والمسؤولة؛
- ✓ تحديد واضح للمديرين والمديرين التنفيذيين وفق أسس محددة؛

[1] عثماني ميرة، **مرجع سبق ذكره**، ص ;41.

[2] صلاح حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص;88.

[3] نبيل قبلي، (**دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين**)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص ص;30، 31.

- ✓ التحقق المستقل والتحقق من صحة التقارير المالية والعمليات؛
- ✓ الإفصاح عن جميع الأمور الجوهرية التي تهم أصحاب المصلحة؛
- ✓ هيكل وعملية تحديد إدارة المخاطر؛
- ✓ توثيق واضح للأدوار الرئيسية والمسؤوليات والسياسات والإجراءات في جميع أنحاء الشركة؛

ويمكن تصنيف هذه الآليات إلى:

- ✓ مجموعة آليات تنظيمية تخص ممارسات وسياسات الشركات؛
- ✓ مجموعة آليات رقابية تختص بقواعد القيد وبالبورصات المالية؛
- ✓ مجموعة آليات قانونية تختص بقوانين الشركات والتأمين؛

وأخيرا يمكننا القول أن تطبيق محددات ومبادئ الحوكمة يؤدي إلى تحقيق الشفافية، ويساعد على جذب استثمارات جديدة محلية وأجنبية ويؤدي إلى تراجع الفساد، كما أن دور الحوكمة لا يقتصر فقط على وضع القواعد أو القوانين ومراقبة تطبيقها، ولكن يمتد ليشمل أيضا توفير البيئة اللازمة لدعم مصداقيتها وهذا لا يتحقق إلا بالتعاون بين كل من الحكومات والسلطات الرقابية والقطاع الخاص.

المبحث الثاني: مدخل عام الى حوكمة الشركات في البنوك

يعد مفهوم وتطبيق الحوكمة في الوقت الحالي من بين أحد أهم اهتمامات مجتمع الأعمال الدولي، وذلك للعديد من الأحداث والتغيرات وكذا التأثيرات التي مر بها النظام الإقتصادي العالمي، لاسيما الجهاز المصرفي، والذي ينظر له على أنه أحد أهم أجزاء النظام المالي، وأن استقراره مرتبط باستقرار النظام والجهاز المصرفي، لذلك أصبح هناك اتفاق تام على تطبيق هذا المفهوم انطلاقا من الإلتزام بالمحددات والمعايير المنظمة لها.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى ثلاث مطالب كالأتي:

- ✓ مفهوم الحوكمة المصرفية؛
- ✓ أساسيات الحوكمة المصرفية؛
- ✓ الصفات الجيدة للحوكمة المصرفية؛

المطلب الاول: مفهوم الحوكمة المصرفية

الحوكمة المصرفية هي الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية أهداف البنك وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الإلتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.

أولا: تعريف الحوكمة المصرفية

هناك عدة تعاريف للحوكمة بالمصارف منها:

"الحوكمة المصرفية هي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء الأطراف الخارجية، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، وتطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة، والبنوك الخاصة والمشتركة".[1]

[1] محمد مصطفى سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص;309.

"تمثل الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المونط به بمجلس الإدارة والإدارة العليا بما يؤثر في تحديد أهدافه ومراعاة حقوق المستفيدين، حماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في النشاط المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، لذا فسلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين وممثليهم في مجلس إدارة البنك".[1]

"الحوكمة المصرفية يقصد بها تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في أداء وتطوير مستوى الإدارة بالإضافة إلى وجود قوانيين واضحة تحدد دور هيئات الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي".[2]

"تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة البنوك على أنها الأساليب التي تدار بها أعمال وشؤون البنك من قبل مجلس إدارته والإدارة العليا بما في ذلك كيفية قيامه بما يلي: [3]

- ✓ وضع استراتيجية البنك وأهدافه؛
- ✓ تحديد احتمال تعرض البنك للمخاطر؛
- ✓ إنجاز عمليات البنك اليومية؛
- ✓ حماية مصالح المودعين وتلبية التزامات المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الآخرين؛
- ✓ ملائمة أنشطة البنك مع التوقعات التي ستعمل بطريقة آمنة وسليمة لإنجازها مع السلامة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها؛

وبصفة عامة يمكن القول أن حوكمة المصارف هي النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها إبتغاءا لتحقيق غايتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال(المساهمين والمستثمرين والمؤسسين).

---

[1] عبد الرزاق جبار، **دور الحوكمة المصرفية في صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي إشارة خاصة لحالة الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر الدولي، **(إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على إقتصاديات دول العالم)**، جامعة البويرة، 12-13ديسمبر2012، ص;02.

[2] عبد القادر بريش، **قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية**، مجلة**(الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الاقتصاد العالمي)**، المدرسة العليا للتجارة، العدد01، الجزائر 2006، ص ; 07.

[3] المعهد المصرفي المصري، **(نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية)**، القاهرة، العدد06، ص: 01، مقال منشور على الموقع التالي htt :12min :10h 09/01/2018 :le consulte pdf.07%20arabic%20info%20for%20corprat/downloads/eg.gov.ebi.www//

ثانيا: أهمية الحوكمة المصرفية

يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها ما يلي:

- ✓ زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار، وإستقرار سوق المال والحد من الفساد؛
- ✓ التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يساهم في تشجيع الشركات التي تقترض منها على تطبيق قواعد الحوكمة والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة؛ مما يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطرة عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر؛
- ✓ إن تطبيق أسس الحوكمة يكون عنصرا رئيسيا لاندماج البنوك في مسايرة الاقتصاديات العالمية، خاصة تلك التي تعاني من عدم اللحاق بركب البنوك العالمية العملاقة؛
- ✓ تطبيق الحوكمة المصرفية من شأنه الوصول إلى تحقيق أهداف البنوك، وهي أساس لبناء الثقة مع المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة بما فيها الجهات الإشرافية؛
- ✓ تعتبر الحوكمة نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات المشغلة للبنوك؛[1]
- ✓ تمثل الحوكمة السليمة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الإقتصادية في البنوك، وعكس ذلك قد يؤثر على الاستقرار الإقتصادي والمالي؛

وبالرغم من أن الحوكمة المصرفية لا تكتسب الصبغة الإلزامية إلا أن مزاياها تجعل منها ضرورة لا خيارا، خاصة في ظل الأزمات المالية المتلاحقة، والتي أصبحت سمة من سمات النظام الرأسمالي.

ثالثا: أهداف الحوكمة المصرفية

تهدف الحوكمة في المصارف من خلال قواعدها وضوابطها إلى تحقيق العديد من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط الآتية: [2]

- ✓ تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق مساءلة الإدارة؛
- ✓ تحقيق الحماية لأموال المودعين ولحقوق المساهمين؛
- ✓ العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي للبنك؛
- ✓ تحقيق رقابة مستقلة على جميع الأعمال داخل البنك؛

[1] الطيب لحيلح وريم عموري، **مرجع سبق ذكره**، ص; 213، 214.

[2] نعيم دهمش وعفاف إسحاق أبو رز، **تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك**، مجلة(**البنوك في الأردن**)، العدد10، المجلد22،ديسمبر2003، ص;27.

- ✓ الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة للبنك؛
- ✓ تحسين الكفاءة الإقتصادية للبنك؛
- ✓ إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف المصرف ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء؛[1]
- ✓ عدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة للمديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤولية أعضائه؛
- ✓ متابعة المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء المصرف بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كلى الطرفين وهما مجلس الإدارة والمساهمون ممثلة بالجمعية العمومية للمصرف؛

فالتطبيق السليم للحوكمة يكون من خلال مجموعة من القواعد والقوانين ومراعات الشفافية والعدالة، مما يؤدي إلى تحقيق أهدافها بشكل سليم.

المطلب الثاني: أساسيات الحوكمة المصرفية

يقوم نجاح أي بنك على تطبيق مبادئ حوكمة المصارف وصولا إلى تحقيق أهدافه على مجموعة من الأدوات والتي تحكمها جملة من المحددات الداخلية والخارجية وفق تخطيط جيد من أجل تحقيق فعالية هذا التطبيق.

أولا: محددات تنفيذ الحكومة المصرفية

يتوقف التطبيق الجيد للحوكمة في المؤسسات المصرفية على جودة مجموعتين من المحددات هما:

[1] محمد يحي النحاس، (**العوامل المؤثرة في جودة الرقابة على العمليات المصرفية في المصارف الإسلامية في سوريا**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم المصارف، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2015، ص.;56

1- المحددات الداخلية

والتي تتمثل أساسا في القواعد الاحترازية والأسس التي يتم إتباعها لتحديد طريق إتخاذ القرارات وتوزيع مختلف السلطات بين كل من المديرين والجمعية العامة ومجلس الإدارة، وبالشكل الذي يساعد على تخفيض الضرائب الموجودة بين مصالح هذه الاطراف.[1]

وتشتمل المحددات الداخلية على: [2]

أ-حملة الأسهم: يلعب حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة، حيث أنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجيهات المصرف.

ب-مجلس الإدارة: وضع الإستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا، ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك.

ج-الإدارة التنفيذية: لابد أن يكون لهم الكفاءة والنزاهة المطلوبين لإدارة المصرف كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة.

د-المراجعين الداخليين: أصبح للمراجعين دورا هاما في تقييم عملية إدارة المخاطر.

2- المحددات الخارجية

تتضمن المناخ العام للاستثمار في الدولة وكذلك البيئة الخارجية المؤثرة في عمل البنوك، ومختلف المؤسسات والتي تختلف من دولة إلى أخرى وتتمثل هذه المحددات الخارجية في العناصر التالية:

أ- الإطار القانوني والتنظيمي الرقابي: يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني عنصرا جد هام وحيوي داخل البنك، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي والذي تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على تشجيع إتباع السلوك الحصين، إضافة إلى تحيز دور الجهة الرقابية من التحكم في توجيه الائتمان إلى ضمان سلامة الجهاز المصرفي، وفي هذا الصدد وضعت اتفاقيات بازل مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وترتكز القروض وإقراض الأطراف ذات الصلة بالمنشأة والإجراءات

[1] بن علي بن عزوز وعبد الرزاق جبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، مدخل للرقابة من الأزمات المالية والمصرفية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي، (**الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 20-21اكتوبر 2009، ص;06.

[2] هالة حلمي السعيد، (**الحوكمة من المنظور المصرفي**)، مركز المشروعات الدولية، البنك المركزي المصري، فيفري 2003، ص;03.

الخاصة بإعادة جدولة الديون ومتطلبات السيولة والاحتياطي إلى تطبيق الأساليب المتطورة للمقاربة المكتسبة والميدانية.[1]

ب-دور العامة: أن مفهوم العامة يمكن أن يكون له تأثير أكبر في أحكام الرقابة وفرض إنضباط السوق على أداء المصرف إذا ما اتسع ليشمل كل ما يأتي: [2]

- ✓ **المودعين:** يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي في قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال المصرف على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر؛
- ✓ **شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع:** يعتبر التأمين على الودائع أهم أشكال شبكة الأمان، (نظام التأمين الضمني، نظام التأمين الصريح)؛
- ✓ **وسائل الإعلام:** يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على المصارف لنشر المعلومات ورفع كفاءة رأس المال البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق، بالإضافة إلى تأثيرهم على الرأي العام؛
- ✓ **شركات التصنيف والتقييم الإئتماني:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق، حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توفر المعلومات لصغار المستثمرين، ومن ثم فإن توفر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق

كما يوضح الشكل التالي محددات تنفيذ الحوكمة المصرفية:

[1] جبار عبد الرزاق، **الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحكومة في القطاع المصرفي الغربي حالة حول شمال إفريقيا**، مجلة(**إقتصاديات شمال افريقيا**)، جامعة الشلف، الجزائر، العدد07 2003، ص: 82.

[2] أمال عياري وأبوبكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحكومة في المؤسسات المالية والمصرفية دراسة حالة الجزائر**، ملتقى وطني حول (**حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07ماي 2012، ص;10.

الشكل رقم(05): محددات تنفيذ الحكومة المصرف

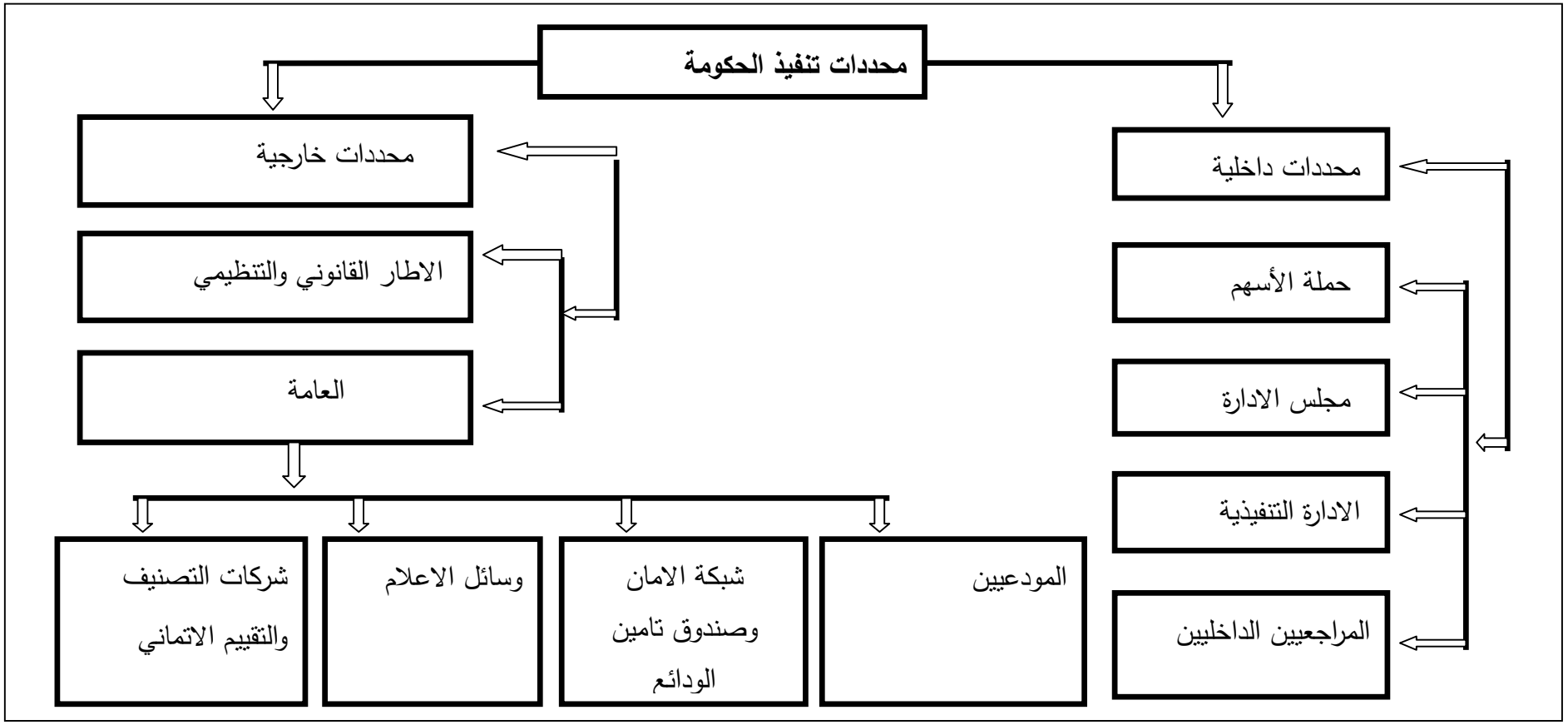

المصدر:من إعداد الطالبتين بناء على ما سبق

ثانيا: التخطيط للحوكمة المصرفية

إن أهم الخطط والسياسات التي تتضمنها حاكمية المصارف الجيدة ما يأتي: [1]

- ✓ وضع قيم ومبادئ ومعايير لضبط سلوكيات العمل والأداء ووضع آلية لضمان الإلتزام بها؛
- ✓ خطط وسياسات وآليات لتقييم أداء المصرف والعاملين به؛
- ✓ تحديد الصلاحيات والمسؤوليات وسلطات إتخاذ القرار من مستوى مجلس الإدارة إلى المستويات الإدارية والتنفيذية الدنيا؛
- ✓ إيجاد آلية التنسيق والتعاون بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدققين؛
- ✓ نظام قوي للرقابة الداخلية والضبط يتضمن تدقيق داخلي وخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر وفحص وموازنة ورقابة مستمرة للمعاملات بالإضافة لنظام حوافز مالي وإداري للعاملين؛
- ✓ الرقابة والتحكم في المخاطرة الائتمانية للأطراف ذات العلاقة وذات المصالح المتداخلة من كبار المقترضين والمساهمين وغيرهم من المديرين وأصحاب إتخاذ القرار بالشركة؛

ثالثا: أدوات الحكومة المصرفية

يتوقف نجاح أي بنك في تطبيق مبادئ الحكومة المصرفية وبلوغ أهدافه على مدى اعتماده على مجموعة من الأدوات التي تمثل الإطار الذي يعزز ويدعم سلامة تطبيق الحوكمة فيه، ويضمن له الحصول على تقييم إيجابي لمدى التزامه بها.

1- السلوك الاخلاقي

هو مجموعة القيم والمعايير التي يعتمدها أفراد المجتمع في التمييز بين مفهوم الصواب والخطأ، بحيث اتضح أنه من بين أسباب ظاهرة انهيار المؤسسات هو شيوع الفساد الأخلاقي للقائمين بإدارتها سواء في الجوانب المالية أو المحاسبية أو الإدارية، وافتقار الممارسة السليمة للرقابة وعدم الاهتمام بسلوكيات وأخلاقيات الأعمال وآداب المهنة.

إذا كانت الحكومة الجيدة تهدف إلى مقاومة أشكال الفساد المالي والإداري فإن الأخلاق الحميدة هي الإطار الأكثر مناسبة لتدعيم هذا الهدف، كما أن حوكمة الشركات لا يمكن تطبيقها بمعزل عن الجانب

[1] حمد عبد الحسن راضي الخالدي، (**تأثير الآليات الداخلية للحاكمية في الأداء والمخاطرة المصرفية لهيئة من المصارف الأهلية المصرفية**)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة الأعمال، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2008، ص; 36.

وتنقسم الرقابة المصرفية من حيث الجهة التي تتولى الرقابة إلى:

-**الرقابة الداخلية:** تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا من الرقابة المصرفية الشاملة ولأهميتها فقد أصبحت كل إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية، توليها عناية خاصة حيث تنقسم الرقابة الداخلية إلى الأقسام التالية:

- ✓ **الرقابة الإدارية:** وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والإنتاجية من تشجيع الإلتزام والسياسات والقرارات الإدارية؛
- ✓ **الرقابة المحاسبية:** وتشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختيار دقة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها؛
- ✓ **الضبط الداخلي:** ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال؛

-**الرقابة الخارجية:** هي تلك الرقابة التي تقوم بها أجهزة لاتخضع لإدارات الوحدات محل الرقابة، والمتمثلة في تلك الأجهزة المتخصصة في الرقابة على القطاع البنكي من خارجه، والتي تمارس عملها وفق صلاحيات محددة في قوانينها وأنظمتها وقد تقوم بأعمالها بصفة مشتركة مع أجهزة الرقابة الداخلية للبنوك، وتتمثل أهم أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك في كل من (المراجعين الخارجيين، أصحاب المصالح، السلطات التنظيمية والرقابية، صندوق ضمان الودائع، وكالات تصنيف الجدارة الائتمانية وسائل الاعلام).

3-إدارات المخاطر

تتزايد أهمية قيام البنوك بإدارة المخاطر فيها تماشيا مع تنوع وزيادة تعقيد المخاطر القائمة وظهور أنواع جديدة منها، باعتبارها الجزء المركزي في الإدارة الإستراتيجية للأي منظمة فهي الإجراءات التي تنتهجها المنظمات بشكل منهجي لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها بمعنى أنها: " منهج أو مدخل عملي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى".[1]

[1] طارق عبد العال حماد، (**إدارة المخاطر، أفراد، أدارات، شركات، بنوك**)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ; 51.

وتمر عملية إدارة المخاطر عموما بالمراحل التالية: [1]

أ-تحديد المخاطر: يعتبر التحديد المنظم للمخاطر أساس أي إدارة فعالة لها بحيث يجب تحديد مجموعة من المخاطر التي ينطوي عليها نشاط البنك، والأهمية النسبية لكل منها والعوامل الحقيقية المؤدية إليها والإستراتيجية التي يعتمدها البنك لمواجهتها.

ب-قياس الخطر: أن الهدف من قياس المخاطر هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك، وذلك اعتمادا على طرق ونماذج معروفة، ومناسبة وتمت الموافقة عليها من قبل الإدارة العامة للبنك.

ج-التحكم في المخاطر ومتابعتها: يتبنى البنك في إدارة مخاطره الإجمالية التدابير المناسبة التي لاتخرج عن وجهين أولهما التحكم بها عن طريق الاستحواذ أي حصرها في مستوى معين أو استئصالها بحذف النشاط أو عدم الخوض فيه، أما الثاني فيتمثل في تخفيض آثارها نظرا لطبيعة المخاطر غير قابلة للسيطرة، كالكوارث الطبيعية مثلا أو التطلع إلى أهداف كامنة وراء نشاط لا يمكن الإستغناء عنه، ومن بين أدوات التخفيف المؤونات، الضمانات، تحويل المخاطر إلى خارج البنك (شركات التامين مثلا).

وبالتالي فإن نجاح البنك يعتمد لا يعتمد فقط على القيم والمعايير التي يعتمد عليها أفراد المجتمع في التمييز بين الصواب والخطأ، بل يعتمد أيضا على الرقابة فافتقار الممارسة السليمة للرقابة وعدم الاهتمام بسلوكيات وأخلاقيات الأعمال وآداب المهنة يؤثر على نشاط البنك بشكل سلبي.

المطلب الثالث: الصفات الجيدة للحوكمة في المصارف

يستند نظام الحوكمة الجيد إلى تحقيق المستوى الأمثل من الفحص والضبط والرقابة المتوازنة ذات الفاعلية، حتى تتمكن من تحقيق سلامتها واستقرارها، وبالتالي تحقيق استقرار الجهاز المصرفي ككل، بالإضافة إلى تعزيز ثقافة المسؤولية والمساءلة من خلال وضع وتطوير نظام للقياس والتقييم.

[1] ماجدة احمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**،مداخلة ضمن فعاليات مؤتمر(**عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق**)، كلية القانون،جامعة اليرموك، الأردن،22-24 ديسمبر 2002، ص ; 17.

أولا: خصائص النموذج الجيد للحوكمة المصرفية

تحتاج المؤسسات خصوصا المالية والمصرفية منها إلى نظام فعال وقادر على التطور والتوافق مع متغيرات ومستجدات العمل، وهذا ما دفع العديد من المهتمين بالحوكمة إلى البحث في فرضيات النموذج الأمثل، أو كيفية الوصول إلى نموذج حيوي وفعال صالح للتطبيق بشكل عام أوله المرونة الكافية بحيث يستوعب متطلبات الحكومة.

وعليه فنظام الحكومة حتى يكون نموذجا جيدا لابد من توفر خصائص أهمها مايلي: [1]

أ-الفاعلية الكاملة في تحقيق وإرساء مبادئ الحكومة؛

ب- البساطة الشديدة في التطبيق وفي التنفيذ؛

ج-سهولة الفهم والاستيعاب من جانب العاملين؛

د-المرجعية العميقة خاصة في إطار هيكل القيم والآداب العامة؛

هـ-القابلية للاستمرار أو التطور والارتقاء والتكيف مع المتغيرات والمستجدات بشكل دائم ومستمر؛

والشكل التالي يوضح خصائص النموذج الجيد للحوكمة المصرفية:

[1] بن علي بن عزوز وعبد الرزاق جبار، **مرجع سبق ذكره**، ص ص:11، 10.

الشكل رقم (06): خصائص النموذج الجيد للحوكمة المصرفية

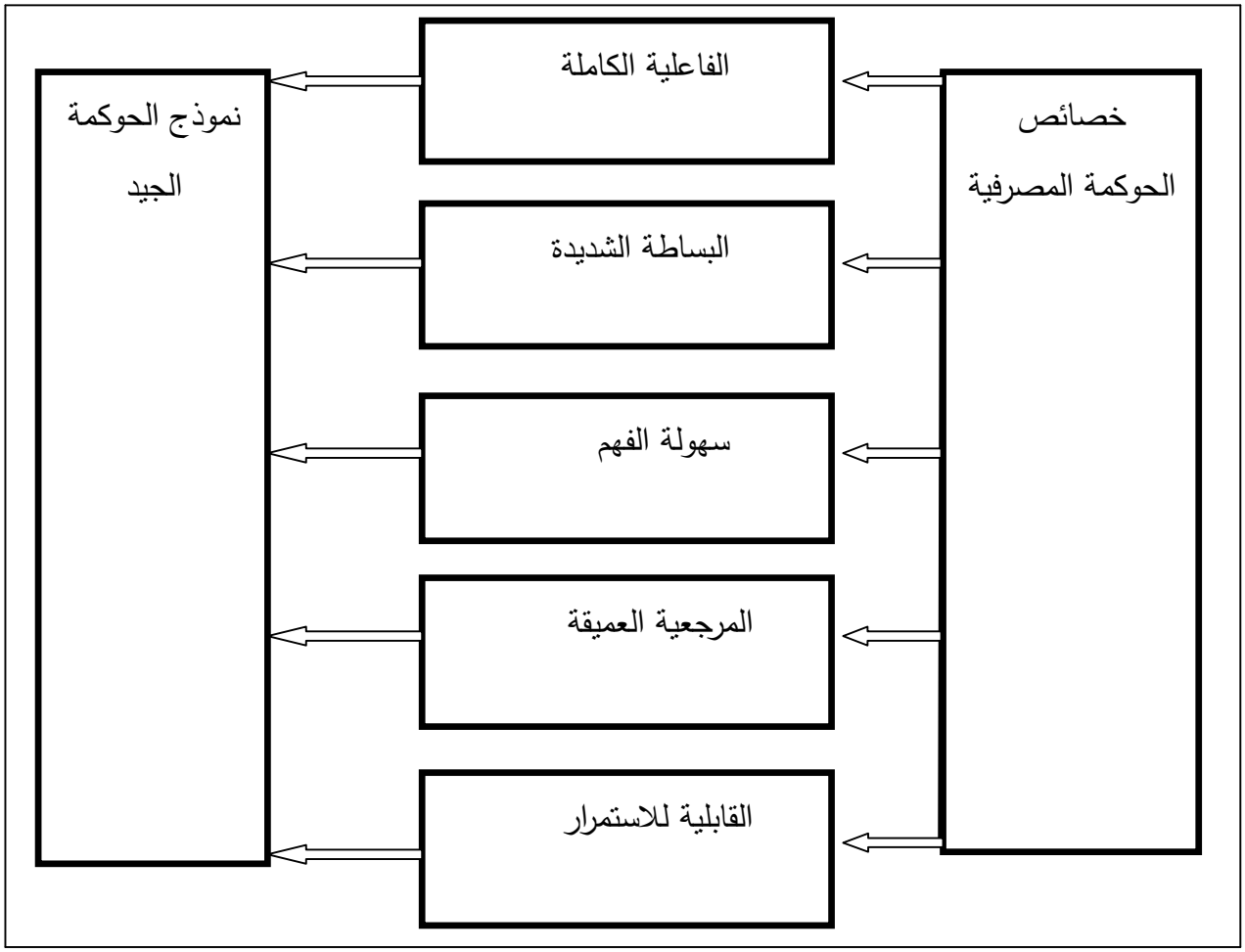

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق.

ثانيا: متطلبات نموذج الحكومة الجيد في المصارف

يقصد بمتطلبات نموذج الحوكمة الجيد مجموعة العناصر الضرورية التي تساعد على التطبيق السليم للحوكمة المؤسسية ونذكر منها مايلي: [1]

- ✓ تحديد الأهداف الإستراتيجية للبنك وكذا القيم والمبادئ الواجب إتباعها وتكون معلومة متوفرة لكل العاملين داخل البنك؛
- ✓ وضع سياسات واضحة للمسؤولية في البنك وإتباعها؛
- ✓ ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة ومدى إدراكهم للوظائف الموكلة إليهم في عملية الحكومة مع ضمان عدم تأثرهم بأية عوامل سواء كانت داخلية أو خارجية؛
- ✓ التأكد من وجود نظام رقابة داخلية ملائم وفعال لبناء طاقات في الحوكمة وإجراء دورات تعليمية وتدريبية وتكوينية لبناء طاقات في الحوكمة؛
- ✓ التأكد من وجود توافق بين نظام الحوافز وأنظمة البنك وأهدافه وكذا البيئة المحيطة به؛
- ✓ تطوير إطار قانوني فعال يتم فيه تحديد حقوق وواجبات البنك؛
- ✓ تفعيل دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال كل من الإدارة العليا ومجلس الإدارة؛
- ✓ ضرورة وجود وظائف مستقلة لإدارة المخاطر المراجعة؛
- ✓ ضرورة وجود رقابة خارجية على مختف مجالات العمل بهدف ضمان حياد وسلامة وفعالية الرقابة؛[2]

ثالثا: أبعاد تنفيذ نموذج الحكومة الجيد في المصارف

لنموذج الحكومة المصرفية بعدين أساسيين، بعد داخلي وآخر خارجي، يتمثل البعد الخارجي في القواعد الاحترازية بينما البعد الداخلي يتعلق بالاتجاهات التنظيمية.

[1] بن علي بن عزوز وعبد الرزاق جبار، **مرجع سبق ذكره** ص ص;12،13.

[2] محمد زيدان، **أهمية إرساء وتخزين مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك في الجزائر**، مجلة (**العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير**)، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 09، 2009، ص ;20.

أ-الأبعاد الخارجية: (القواعد الاحترازية)

يمكن تعريف القواعد الاحترازية على أنها: جملة من التدابير التي تسمح بالتخفيض من أو التحكم في المخاطر الناجمة المكونات المختلفة للنظام المصرفي، و يجب أن توضع هذه القواعد بغرض تحقيق هدفين أساسيين وهما استقرار النظام المصرفي، وحماية حقوق الدائنين، تهدف هذه القواعد الاحترازية إلى تحقيق التنسيق بين شروط المنافسة البنكية لتقوية السلامة البنكية وتطوير نشاط البنوك، لذا يجب أن تتماشى القواعد الاحترازية مع هذه التغيرات خاصة فيما يتعلق بتطور محاسبة العمليات، ولمواجهة ارتفاع المخاطر البنكية قامت السلطات الدولية مثل لجنة بازل للإشراف بوضع معايير للرقابة المصرفية، والتي يجب على البنك احترامها والعمل من أجل ضمان السيولة والملاءة المالية اتجاه عملائها.[1]

ب- الأبعاد الداخلية

وتتعلق هذه الأبعاد بالاتجاهات التنظيمية سواء تعلق الأمر بالإشراف أو الرقابة أو البعد الأخلاقي كما يلي: [2]

- ✓ **البعد الإشرافي:** يتعلق البعد الإشرافي بتدعيم وتفعيل الدور الإشرافي لمجلس الإدارة على أداء الإدارة التنفيذية والأطراف ذات المصالح؛
- ✓ **البعد الرقابي:** ويتعلق بتدعيم وتفعيل الرقابة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وتعرف الرقابة البنكية بأنها ليست في طبيعتها عملية تصيد الأخطاء بغرض فرض العقاب وهو مفهوم لبي لها، ولكن هي جزء من العمل الإداري تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حال الاعوجاج وهو المفهوم الإيجابي لها؛
- ✓ **البعد الأخلاقي:** ويتعلق بخلق وتحسين البنية الرقابية بما يشمله من قواعد أخلاقية، وأمانة ونشر ثقافة الحوكمة على مستوى إدارة البنك وبيئة الأعمال بصفة عامة، ولقد عرفت أخلاقيات الأعمال على أنها القيم والمعايير الأخلاقية التي تسند لها منظمات الأعمال لغرض التمييز بين ما هو صحيح وما هو خاطئ؛

---

[1] قصاص شريفة، (**أثر تطبيق الحكومة على تحسين أداء المنظومة المصرفية الجزائرية دراسة تحليلية تقييمية من 2002 إلى 2010**)، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، ص: 04، منشورة على الموقع التالي :03/02/2018.06 consulte le platform.almanhal.com/files/9876 32http: //

[2] ماجد إسماعيل أبوحمام، (**اثر تطبيق قواعد الحكومة على الإفصاح وجودة التقارير المالية**)، مذكرة ماجستير ، فرع محاسبة وتمويل، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، ص ص;30-32.

✓ **البعد الإستراتيجي:** ويتعلق بصياغة إستراتيجيات الأعمال على الفكر الإستراتيجي، والتطلع إلى المستقبل استنادا إلى الدراسة المتأنية والمعلومات كافية عن أدائه الماضي والحاضر، كذلك دراسة عوامل البيئة الخارجية وتقدير تأثيره المختلف، استنادا على معلومات كافية عن عوامل البيئة الداخلية ومدى تبادل التأثر فيما بينها؛

وفي الأخير نستخلص أن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي وتفادي الوقوع في الأزمات المصرفية، ونجاحها لا يرتبط فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهو ما يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من جهة أخرى.

خلاصة الفصل

ساعدت دراسة هذا الفصل على التعرف على مختلف الجوانب الأساسية لحوكمة الشركات وكذلك حوكمة الجهاز المصرفي، وتم التوصل إلى أن تطبيقها يحقق فوائد ومزايا جمة، منها تحقيق الشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية التي تصدر عن هذه الشركات مما يعزز ثقة الأطراف ذات الصلة بها في المعلومات المحاسبية المقدمة، ومعرفة المكانة الحقيقية للشركة وكذلك تساهم في تخفيض المخاطر المرتبطة بالفساد المالي والإداري التي قد تتعرض لها.

كما تم التوصل الى أن تطبيق الحوكمة في المصارف لا يختلف عنه في الشركات، إلا أن للبنوك دور كبير في الاقتصاد ويكتسي أهمية كبرى تميزه عن دور باقي الشركات.

وحتى تستفيد المصارف استفادة فعلية من منافع حوكمة الشركات يجب عليها توفير جملة من العناصر الرئيسية والشروط اللازمة، حتى يكون النموذج الذي تطبقه هذه المصارف نموذجا جيدا.

الفصل الثاني

تطبيق البنك المركزي للحوكمة المصرفية

تمهيد الفصل

نظرا لأهمية البنك المركزي في الاقتصاد والدور الذي يلعبه في الحد والتقليل من المخاطر الناتجة عن الحوكمة المصرفية غير الفعالة، تولت لجنة بازل مهمة صياغة معايير لحوكمة المؤسسات المصرفية، حيث شملت هذه المعايير مجموعة من الاعتبارات الخاصة بالعمل المصرفي، مثل حقوق المودعين وإدارة المخاطر، كما أولت إهتماما كبيرا بمعايير الرقابة الداخلية بالبنك، من خلال إتفاقيات بازل الأولى وبازل الثانية وبازل الثالثة، في إطار مواجهة المخاطر المصرفية وتعزيز إستقرار النظام المصرفي.

ويعد البنك المركزي الركيزة الاقتص

ادية والمالية لعمل الحكومة والأساس الذي تستند عليه بحيث يكمل إحداهما الآخر، لذا تم منحه العديد من الصلاحيات وسلطات واسعة، كي يمد هو بدوره رقابته على مختلف نواحي البلد الاقتصادية والنقدية سواء من حيث الإصدار النقدي والائتمان، للوقاية وحماية ومعالجة مختلف التقلبات الإقتصادية المؤثرة على سير الحياة الإقتصادية والمالية، للحفاظ على سلامة وإستقرار النظام المصرفي بالاعتماد على سياسة فعالة لإدارة المخاطر المصرفية.

وعليه سيقسم هذا الفصل الى المباحث الثلاثة التالية:

- ✓ الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل؛
- ✓ عموميات حول البنك المركزي؛
- ✓ دور البنك المركزي والأدوات الإشرافية والرقابية في الحوكمة المصرفية؛

المبحث الأول: الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية مع نهاية عام 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وحدث ذلك نتيجة تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها، التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك.

المطلب الأول: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

نتيجة لزيادة الأحداث التي عرفتها البنوك من إفلاس ومخاطر مالية جديدة، بدأ الاهتمام بإدارة المخاطر المصرفية منذ منتصف القرن التاسع عشر، ذلك ما أدى إلى البحث على أساليب للرقابة المالية، ومنه جاء تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية حيث أتت بإقتراحات هامة تتمثل في اتفاقية بازل الأولى، اتفاقية بازل الثانية، واتفاقية بازل الثالثة.

أولا: إتفاقية بازل الأولى

في عام 1988 وبعد سلسلة من الجهود والاجتماعات أثرت لجنة بازل مقررات لكفاية رأس المال عرفت باتفاقية بازل1 قدرت نسبة كفاية رأس المال حسبها 8%، كما أوصت بالتطبيق التدريجي لها خلال الثلاث سنوات بدءا من سنة 1990 والإلتزام بتحقيقها نهاية عام 1992.

ويمكن تلخيص الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل1 فيما يلي:[1]

1- التركيز على المخاطر الإئتمانية: إذ تهدف إلى إحتساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في هذا الإعتبار المخاطر الإئتمانية فقط، وإهمال باقي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.

2- تركيز الإهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: إذ أنه من غير الممكن أن يفوق معدل كفاية رأس المال لدى البنوك الحد الأدنى المقرر دون توفر المخصصات الكافية لذلك.

[1] عمار عريس ومجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل و تحقيق الإستقرار المصرفي**،مجلة (**البشائر الاقتصادية**)، العدد 1، المجلد الثالث، مارس ،2017 ، ص ص ;101، 100.

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الإئتمانية: قامت الإتفاقية على تصنيف دول العالم من حيث المخاطر الإئتمانية الخاصة بها إلى مجموعتين كما يلي:

أ- **الدول منفصلة المخاطر:** وتشمل مجموعتين الأولى تضم دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (O C D E)، بالإضافة إلى سويسرا أو السعودية، أما الثانية تضم الدول التي قامت بعقد ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي، وفي جويلية 1994 تم استبعاد من المجموعة أي دولة تقوم بإعادة جدولة الدين العام الخارجي ضمن 5 سنوات.

ب- الدول ذات المخاطر العالمية: وهي تضم دول العالم بإستثناء المذكورة سابقا.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: إذ تستهدف أوزان المخاطر وضع أسس موحدة للمقارنة بين البنوك على خلاف، وتعدد النظم المصرفية وتشجيع البنوك على توظيف جزء أكبر من مواردها في أصول توفي لها سيولة عالية، أو أصول ذات مخاطر متدنية نسبيا، وتم تحديد هذه الأوزان لأصول البنك مصنفة في خمسة مجموعات تتحدد مخاطرها بواقع 0%، 20%،50%،100%.

حيث يتحدد الوزن النسبي لدرجة خطورة الأصل على أساس قدرة الملتزم أو الكفيل أو طبيعة الضمان، كما هو مبين في الجدول التالي:[1]

[1] فائزة لعراف،(**مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة مع الإشارة الى الأزمة الإقتصادية العالمية لسنة 2008**)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص ; 86- 89.

الجدول رقم(1): الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات(لجنة بازل)

درجة المخاطرة	طبيعة الموجودات
%0	/ النقدية / المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية. / المطلوبات من دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وبنوكها المركزية، لاسيما المطلوبات المعززة بضمانات نقدية من طرفها، وبضمانات أوراق مالية أو مضمونة من قبل حكوماتها المركزية.
%0أو %10أو %20أو %50أو %100 حسب تقدير السلطات المعنية.	/ مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية(التي تمارس نشاطاتها إقتصاديا) والقروض المضمونة من قبلها بإستثناء الحكومة المركزية.
%20	/ مطلوبات من بنوك التنمية الدولية(البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك الإستثمار الأوروبي...)، وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة من هذه البنوك. / مطلوبات من بنوك مرخصة في دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها. / مطلوبات أو قروض مضمونة من بنوك خارج دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وتبقى من إستحقاقها أقل من سنة واحدة. / قروض مضمونة بالكامل برهان على عقارات لأغراض السكن أو التأجير.
%100	/ مطلوبات من القطاع الخاص. / مطلوبات من بنوك خارج منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وبقي على إستحقاقها أكثر من سنة. / مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها). / الأصول الثابتة كالمباني والآلات والمعدات. / العقارات والإستثمارات الأخرى. / الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال. / جميع الأصول الأخرى.

المصدر: فائزة لعراف، (**مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة مع الاشارة الى الأزمة الإقتصادية العالمية لسنة 2008**)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص ص ;86،87.

5- **معاملات تحويل الالتزامات العرضية:**نظرا لأن الاتزامات العرضية لا يترتب عليها إنتقال أموال من البنك إلى الغير مباشرة فهي تعد إئتمان غير مباشر وتنطوي على مخاطر أقل من الإئتمان المباشر لذلك يتم ما يلي:

تحويل الإلتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الإلتزام ذاته(لخطابات ضمان، اعتمادات مستنديه)، يتم تحويل الائتمان المباشر الى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين.

ومثال ذلك: معامل التحويل للاعتمادات المستندية 20% فإن كان الإلتزام الناشئ في هذه الإعتمادات على عميل من عملاء القطاع الخاص فإن وزن مخاطره يكون 100%، وبالتالي فإن درجة المخاطرة التي تحتسب لرصيد الإعتمادات القائم في الإلتزامات العرضية هي 20% * 100%=20%، وإذا كان الإلتزام بالعملة المحلية على الحكومة تصبح القيمة 20%*0%=0%، أي أن قيمة الإلتزامات العرضية تحتسب من خلال الوزن الترجيحي الخاص بالأصول المقابلة في دخل الميزانية وفيما يلي معاملات التحويل لتلك التعاملات:

الجدول رقم (2): معاملات التحويل للالتزامات العرضية حسب مقررات(لجنة بازل)

درجة المخاطر	الإلتزامات العرضية
%100	⁄ بدائل الإلتزام المباشر (مثل الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الإعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض، والأوراق المالية)، والقبولات المصرفية(بما في ذلك التطهير الذي يأخذ هذا الطابع).
%100	⁄ إتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الإئتمان.
%100	⁄ المشتريات المستقبلية للأصول، والإلتزامات عن ودائع مستقبلية، والإلتزامات عن ودائع مستقبلية، والأوراق المالية، والأسهم المدفوعة جزئيا والتي تمثل إلتزامات عند سحب معين.
%50	⁄ بعض العمليات المتعلقة بالبنود العارضة مثل(سندات حسن الأداء وتأمينات العطاءات، والكفالات، وخطابات الإعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات معينة).
%20	⁄ الإلتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية مثل (الإعتمادات المستندية للشحنات ذات الأولوية).

المصدر: فائزة لعراف،(**مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم إنعكاسات العولمة مع الإشارة الى الأزمة الإقتصادية العالمية لسنة 2008**)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص ; 89.

ثانيا: إتفاقية بازل الثانية

بالرغم من إيجابيات معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل 1 عام 1988 إلا أن تطبيق المعيار أسفر عن العديد من السلبيات، ولذلك أصدرت لجنة بازل2 مقترحات بشأن وضع إطار جديد لمتطلبات كفاية رأس المال أكثر شمولا وحساسية للمخاطر التي تتعرض لها لتشمل مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل أي العمليات، وتقوم المعايير الجديدة على ثلاث ركائز أساسية هي:[1]

- ✓ الحد الأدنى لرأس المال Minimun Capital؛
- ✓ عملية المراجحة الإشرافية Supervisoey process؛
- ✓ الإستخدام الفعال لإنضباط السوق Uneof offective discipline Market؛

كذلك أشارت معايير (بازل 2) جدلا واسعا وتساؤلا كثيرا نوجز أهمها فيما يلي:[2]

- ✓ أشارت بعض الدول المتقدمة والنامية إلى عدم تطبيقها الإنفاق لأنه معقد للغاية؛
- ✓ أصدرت معايير (بازل2) متميزة للدول المتقدمة وضد مصالح الدول النامية؛
- ✓ يتم تطبيق إتفاقية(بازل2) في نهاية عام 2007؛
- ✓ أشارت إتفاقية(بازل 2) إلى منح البنوك التي ستطبق أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم في الدول المتقدمة، وهي الوحيدة القادرة على تطبيق أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم وذلك على حساب البنوك في الدول النامية؛

ثالثا: إتفاقية بازل الثالثة

رغم أن إتفاقية(بازل2) قد شكلت في مضمونها قاعدة صلبة لحساب رأس المال القانوني للمصارف، وتطوير ممارسات الوظيفة المصرفية، ورغم أهمية ما جاءت به هذه الإتفاقية، إلا أن الأزمة المالية العالمية 2007-2009،أظهرت بعض التغيرات والقصور في لجنة بازل2 .

مما أدى إلى ظهور إتفاقية (بازل3) وبالرغم من تسميتها بإتفاقية بازل3 إلا أنها لم تلغي إتفاقية بازل 2، ولكنها عدلت على مكونات كفاية رأس المال، وأضافت بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة، ويمكن تلخيص أبرز هذه التعديلات والمعايير الجديدة في البنود التالية:

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد،(**الإصلاح المصرفي و مقررات بازل3**)،الدار الجامعية، الإسكندرية 2013،ص ص ; 279، 280.

[2] صلاح حسن،(**البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية**)،دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011،ص ; 126.

أ- مكونات رأس المال:

يتكون رأس المال التنظيمي من البنود الآتية:[1]

الشريحة الأولى من رأس المال وتتألف من: الأسهم العادية للشريحة الأولى، وتتألف الأسهم العادية للشريحة الأولى من البنود الآتية :(الأسهم التي يصدرها المصرف، علاوة الاصدار، الأرباح المحتجزة، الاحتياطات)، تطرح الشهرة وآية موجودات غير ملموسة.

الإضافات للشريحة الأولى وتتألف هذه الشريحة من: قرض مساند مدفوع بالكامل، وأن لا يكون مضمونا برهن أي من موجودات البنك، على أن يكون بشكل دائم وبدون تاريخ إستحقاق بالإضافة إلى عدم وجود أية حوافز للتسديد المبكر.

الشريحة الثانية من رأس المال تتألف هذه الشريحة مما يلي:

- ✓ قرض مساند لدعم رأس المال مدفوع بالكامل وأن لا يكون مضمون برهن أي من موجودات البنك، على أن لا يقل تاريخ إستحقاقه عن خمس سنوات بالإضافة إلى عدم وجود أية حوافز للتسديد المبكر؛
- ✓ الإحتياطات العامة التي خصصت لمقالة الخسائر التي قد تحدث؛

ب- رأس مال إضافي لتغطية المخاطر:

تتطلب بازل 3 بناء رأس مال إضافي زيادة على الحدود الدنيا المفروضة، وذلك لمواجهة فترات الأزمات وحدوث الخسائر وتتكون من:

رأس المال الإضافي لأغراض التحوط :

تتطلب بازل 3 أن يحتفظ المصرف برأس مال إحتياطي يبلغ 2,5 % في 01 /209/01 وذلك لإمتصاص خسائر المصرف في الأوقات العصيبة، وبنسبة 0,652% في 2016/01/01، ويزداد إلى 1,25% في 2017/01/01، وسوف يصبح 1.875 في 2018/01/01 يتضمن رأس المال هذا أسهم عامة مما يؤدي إلى زيادة رأس مال المصرف الإجمالي من الأسهم العامة بالنسبة نفسها.

[1] معهد الدراسات المصرفية، (**اتفاقية بازل الثالثة**)، نشرة توعية،إضاءات، العدد05، السلسلة الخامسة، الكويت، ديسمبر 2012، ص ;03.

رأس مال إضافي لمواجهة الأزمات:

تتطلب بازل 3 أن يحتفظ المصرف برأس مال احتياطي تتراوح قيمته من صفر إلى 2.5 %، يتألف من أسهم عامة وذلك لحماية القطاع المصرفي في فترات زيادة الإئتمان بنسبة كبيرة جدا كما حدث في أوقات الأزمة المالية لعام 2007.

من خلال مقررات لجنة بازل بشأن الحوكمة المصرفية نجد أن إتفاقية بازل الأولى رغم إسهامها في دعم إستقرار النظام المصرفي، إلا أنها لم تجد قبولا من طرف البنوك نتيجة تركيزها على المخاطر الائتمانية، مما أدى إلى ظهور إتفاقية بازل الثانية، ونظرا إلى حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008، أدى ذلك الى القيام بتعديلات وإجراءات شاملة في إطار إتفاقية بازل الثالثة، والتي تلتزم بإعطاء حصانة أكبر للبنوك وتحقيق إستقرار النظام المصرفي.

المطلب الثاني: توصيات لجنة بازل بشأن الحوكمة المصرفية

باعتبار أن لجنة بازل للرقابة المصرفية من أبرز واهم الهيئات الدولية والمالية فهي تبذل جهدا كبيرا في سبيل إدارة البنوك، والمؤسسات المالية بشكل سليم وذلك من أجل ضمان مصالح الجميع، وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة من التوصيات فيما يخص الحوكمة المصرفية تتمثل فيما يلي:

أولا: توصيات 1999

أصدرت لجنة بازل سنة 1999 وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية ضمن سبعة مبادئ هي:[1]

المبدأ الأول: بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيم للعمل؛

المبدأ الثاني: وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة؛

المبدأ الثالث: ضمان عون أعضاء المجلس مؤهلين بسبب وضعياتهم؛

المبدأ الرابع: ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا؛

[1] جبار عبد الرزاق، **الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي حالة حول شمال إفريقيا**، مرجع سبق ذكره، ص ; 86.

المبدأ الخامس: الإستفادة الفعالة من المعدل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون؛

المبدأ السادس: ضمان كون أساليب المكافآت مشكلة من القيم الأخلاقية للبنك؛

المبدأ السابع: الفعل والسير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب ونمط شفاف؛

ثانيا: توصيات 2006

أصدرت لجنة بازل نسخة معدلة من توصياتها وأعمالها السابقة عام 2005، وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة تتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف تتمثل فيما يلي:[1]

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين للقيام بوظائفهم، ولديهم فهم واضح لدورهم بالنسبة لحوكمة الشركات، وقادرين للقيام بحكم سليم بخصوص شؤون المصرف؛

المبدأ الثاني: على مجلس الإدارة إعتماد ومراقبة الأهداف الإستراتيجية للمصرف، والقيم المؤسسية التي يتم التعامل بها داخل المؤسسة المصرفية؛

المبدأ الثالث: على مجلس الإدارة وضع والتأكيد على خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة عبر المؤسسة؛

المبدأ الرابع: على مجلس الإدارة أن يضمن توفير إشراف ملائم من قبل الإدارة العليا وتماشيا مع سياسة مجلس الادارة؛

المبدأ الخامس: على مجلس الإدارة والإدارة العليا الإستفادة الفعالة من الوظائف التي يقوم بها كل من مسؤول الإمتثال والتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي؛

المبدأ السادس: على مجلس الإدارة ضمان أن سياسات وممارسات المكافآت متماشية مع الثقافة المؤسسية للمصرف، مع الأهداف والاستراتيجيات طويلة المدى ومع بيئته الاشرافية؛

المبدأ السابع: يجب أن تتم إدارة المصرف بطريقة شفافة؛

[1] بركات سارة، **دور الإجراءات الإحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة الى حالة الجزائر**،مجلة (**أبحاث إقتصادية وإدارية**)، العدد السابع عشر، جوان 2015، ص ;107.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون لدى مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم شامل للهيكل التشريعي للمصرف، بما في ذلك عمل الدول في دول أخرى، أو من خلال التأكد من عدم إعاقة الهيكل لمتطلبات الشفافية؛

ثالثا: توصيات 2010

نتيجة حدوث العديد من حالات الفشل في البنوك أتت لجنة بازل بتوصيات جديدة سنة 2010 تضمنت ستة مجالات في أربعة عشرة مبدأ كما يلي:[1]

المجال الأول: ممارسات المجلس

أ- المسؤولية العامة للمجلس

المبدأ الأول: يتحمل المجلس المسؤولية العامة عن البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الإستراتيجيات له، إستراتيجية المخاطرة، حوكمة البنك، كما يعد مسؤولا ومشرفا عن الإدارة العليا؛

ب- مؤهلات المجلس

المبدأ الثاني: ينبغي على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين من خلال التدريب لمناصبهم، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة البنوك، ويكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم والموضوعي عن شؤون البنك.

ج- ممارسات المجلس وهيكله

المبدأ الثالث: ينبغي على المجلس تحديد ممارسات حوكمة ملائمة لعمله، وأن تتوفر لديه الوسائل لضمان أن مثل هذه الممارسات تتم متابعتها ومراجعتها دوريا من أجل تحسينها.

[1] Basel commitee on banking supervion,**grouph of Governors and heads of supervise announces huger Global minimum capital standards, press release bank for international seulment Switzerland**, 12 september 2010,pp;08-09sur le site http://www.bis.org/pub/bcbs 176pdf, consulte le ;25/03/2018,11:00min

د- هياكل المجموع

المبدأ الرابع: في هيكل المجموعة مجلس الشركة الأم يتحمل المسؤولية العامة عن حوكمة الشركات الكافية في المجموعة، وضمان وجود سياسات حوكمة وآليات ملائمة هيكل الأعمال ومخاطر المجموعة ووحداتها.

المجال الثاني: الإدارة العليا

المبدأ الخامس: بتوجيه من المجلس ينبغي على الإدارة العليا ضمان أن أنشطة البنك تنسجم مع الأعمال الإستراتيجية والمخاطر المحتملة والسياسات التي أقرها المجلس.

المجال الثالث: إدارة المخاطر والرقابة الداخلية

المبدأ السادس: ينبغي على البنوك أن تملك نظام فعال للرقابة الداخلية ووظيفة مستقلة لإدارة المخاطر مع سلطة كافية.

المبدأ السابع: ينبغي تحديد المخاطر ومراقبتها ومدى تطور إدارة البنك للمخاطر، والرقابة الداخلية للبنية التحتية، وينبغي أن يواكب أي تغيرات في مخاطر البنك الداخلية والخارجية.

المبدأ الثامن: تتطلب الإدارة الفعالة للمخاطر الاتصال القوي داخل البنك حول المخاطر من خلال تقديم تقارير إلى المجلس والإدارة العليا؛

المبدأ التاسع: ينبغي على المجلس والإدارة العليا الاستخدام الفعال للعمل المنجز من قبل مهام المراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين ومهام الرقابة الداخلية.

المجال الرابع: المكافآت والتعويضات

المبدأ العاشر: ينبغي أن يشرف المجلس على تصميم نظام التعويضات وتنفيذه كما ينبغي عليه مراقبة ومراجعة نظام التعويضات للتأكد من أنه يعمل على النحو المنشود.

المبدأ الحادي عشر: ينبغي أن يتلائم تعويض الموظف بشكل فعال مع المخاطر المحتملة بحيث ينبغي تكييف التعويضات مع جميع أنواع المخاطر، وأن تكون حساسة للآفاق الزمنية للمخاطر وغيرها.

5- المجال الخامس: هياكل البنوك المبهمة والمعقدة

المبدأ الثاني عشر: عندما يعمل البنك من خلال الاغراض الخاصة أو الهياكل ذات الصلة التي تعيق الشفافية، أو لا تستوفي المعايير البنكية الدولية، فينبغي على المجلس وإدارته العليا فهم هذا الغرض، كما ينبغي أيضا السعي للتخفيف من المخاطر المحددة.

6- المجال السادس: الإفصاح والشفافية

المبدأ الرابع عشر: ينبغي لحوكمة البنك أن تكون شفافة على كافة مساهميها، ومودعيها، وأصحاب المصلحة المشاركين في السوق؛

نلاحظ أن المبادئ التي أتت بها لجنة بازل خلال السنوات 1999 و2006 لم تختلف كثيرا في مضمونها، إلا أن توصيات 1999 ركزت في مضمونها على المخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، أما توصيات 2010 فقد تضمنت ستة مجالات في 14 مبدأ.

المبحث الثاني: عموميات حول البنك المركزي

يمثل البنك المركزي قمة الجهاز المصرفي في كافة الإقتصاديات، حيث زاد الإهتمام بهذا المصطلح لدى المختصين بالمسائل المالية والاقتصادية، أو الممارسين لنشاطات واعمال تجارية ومالية أو لدى العامة، وقد دعت الحاجة إلى وجود بنك يشرف على عمليات البنوك التجارية وكافة المؤسسات النقدية والمالية في الدولة، وهذا ما أدى إلى ظهور بنك مستقل عن البنوك التجارية، وسمي بإسم بنك الدولة في البداية ثم بالبنك المركزي لتمييزه عن كافة البنوك.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى ثلاث مطالب كالآتي:

- ✓ مفهوم البنك المركزي؛
- ✓ وظائف البنك المركزي؛
- ✓ استقلالية البنك المركزي؛

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي النابض، يمده بالدعم وينظم حركته، ويبعث فيه الحياة فجميع المنشآت المصرفية الأخرى تدور في النطاق الذي يرسمه له في حدود السياسات التي يقررها.

أولا: نشأة البنك المركزي

يمثل البنك المركزي الدعامة الأساسية في النظام المصرفي الحديث لأنه يقوم بعملية تحديد العرض الكلي للنقود، من خلال تحكمه في حجم النقود المصرفية، نقود الودائع و أوراق البنكنوت ويحدد في النهاية حجم النقود المعروضة من خلال رقابته على البنوك التجارية، وإشرافه في النهاية على الإئتمان.

في كثير من الدول كان البنك المركزي بنكا تجاريا وبمرور الوقت ونتيجة لتطور الفن المصرفي إتسع نطاق(بنك الإصدار، البنك القومي، البنك المركزي) وتعددت وظائفه ثم ظهر بشكل أعم مصطلح البنك المركزي، ويعد بنك ريكس في السويد أول البنوك المركزية التي أنشأت في العالم، وأنشئ في عام 1950 م، إلا أن بنك إنجلترا يعتبر بنك الإصدار الأول الذي تولى وظائف البنك المركزي والذي طور أساسيات أو

مبادئ الفن المصرفي المركزي[1] أنشئ في عام 1694 م، و بنك فرنسا في عام 1800م، وقد قامت هذه البنوك المركزية مباشرة وظيفتها الأساسية في الرقابة على الإئتمان من حيث كميته ونوعيته ومعدله.[2]

وتأسس كذلك البنك الهولندي سنة 1814م، والنمساوي سنة 1817م، أما بنك روسيا سنة 1860م، وبنك الرايخ في ألمانيا فقد تأسس هذا الأخير سنة 1875م، وبنك اليابان سنة1882، وقد وجدت أيضا بنوك تحتكر إصدار السياسة النقدية في كل من البرتغال ورومانيا وبلغاريا وتركيا، بالإضافة إلى مصر والجزائر وذلك خلال القرن التاسع عشر.

كان للذعر المالي الذي حدث في الولايات المتحدة الأمريكية أثره الكبير في جلب الإنتباه إلى الضعف في الجهاز المصرفي اللامركزي، بحيث شكلت لجنة خاصة وأمرت بإجراء دراسات عميقة للأنظمة النقدية والمصرفية في الدول الأخرى الأكثر قدما، معلنة بذلك ميلاد بنوك مركزية جديدة خلال القرن العشرين، بتأسيس نظام البنوك المركزية للولايات المتحدة بشكل إثنى عشر بنكا احتياطيا اتحاديا، وذلك سنة 1914، وجاء المؤتمر المالي الدولي الذي عقد في بروكسل سنة1920م، فأصدر توصية مفادها هي أن البلدان التي لم تأسس بنكا مركزيا بعد أن تبدأ في إنشائه بالسرعة الممكنة، وليس فقط من أجل تسهيل إعادة الإستقرار لعملاتها ونظامها المصرفي وإنما كذلك من أجل مصلحة التعاون الدولي. [3]

ثانيا: تعريف البنك المركزي

إختلفت تسمية وتعاريف المصارف تبعا لإختلاف المفهوم حول أهمية ووظائف تلك المصارف فقد أطلق على البنوك المركزية أسماء مختلفة في دول العالم، ففي الولايات المتحدة أطلقت تسمية (نظام الإحتياطي الفدرالي)، وفي الهند أطلق عليه تسمية البنك الإحتياطي في حين في فرنسا وفي بعض الدول جاء تحت تسمية مؤسسة النقل، وعلى الرغم من إختلاف التسميات إلا أن الإسم الغالب في معظم دول العالم هو البنك المركزي.

قدم بعض الإقتصاديين تعاريف مختلفة للمصارف المركزية ترتبط تلك التعاريف مع الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية، ومن أهم التعريفات الشائعة للمصارف المركزية هي:

---

[1] حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن،(**إقتصاديات النقود و المصارف**)، دار صفاء للنشر، عمان، 2011،ص ; 131.

[2] رشاد العصار ورياض الحلبي،(**النقود والبنوك**)، دار صفاء للنشر، عمان، 2000 ، ص ; 105.

[3] نوفل سمايلي ،(**إشكالية إستقلالية البنوك المركزية دراسة خالة بنك الجزائر**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،غير منشورة، العلوم التجارية، فرع المالية، جامعة تبسة، سنة 2004 ، ص ص ; 34،35.

عرفت فيراسميث Aera Smith البنوك المركزية بأنها: "هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقود".

أما شاو W.Shaw فقد ركز على وظيفة البنك المركزي في كيفية التحكم في حجم الإئتمان وتنظيمه بتعريفه:"هو البنك الذي يتحكم في الإئتمان وينظمه".

وعرفه A.Day بأنه:"الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي" ، ويلاحظ بأن داي إهتم بالسياسة النقدية بإعتبارها من أهم وظائف البنك المركزي بالأخص الحفاظ على إستقرار الجهاز المصرفي.[1]

ويعرف البنك المركزي على أنه:" الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية، في الدولة فيما يترتب عن هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الإقتصادي والاجتماعي"[2]

ومنه يمكن القول أن البنك المركزي هو المصرف الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقة إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية ، وهو المحتكر الأول والأخير لعملية إصدار النقد في الدولة.

ثالثا: خصائص البنك المركزي

تتمثل الخصائص العامة للبنك المركزي فيما يلي:[3]

- ✓ البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة؛
- ✓ يمتلك البنك المركزي الحق المطلق في الإدارة النقدية للبلد وهو جزء من الإدارة المالية فقط، وهو بذلك يعتبر ممثلا للسلطة النقدية التي تدير النظام النقدي وتشرف على سير العمل الصيرفي والنشاط الإئتماني والتحكم في عرض النقد؛
- ✓ أنه مؤسسة لا تعمل من أجل تعظيم الربح، وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة؛

[1] زكريا الدوري ويسري السامرائي،(**البنوك المركزية والسياسة النقدية**)، دار اليازوزي العلمية للنشر، عمان،2006، ص ص ; 24،25.

[2] زينب حسين عوض الله،(**إقتصاديات النقود و المال**)، الدار الجامعية للنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص ; 138.

[3] الطاهر البياتي وميرال روحي سمارة،(**النقود و البنوك و المتغيرات الإقتصادية المعاصرة**)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2013،ص ; 187.

✓ أنه مؤسسة لا تتعامل مع الأفراد والقطاع الخاص وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة؛

✓ هو يمارس عمليات البنوك العادية، ذلك أن هذه العمليات قد تتعارض مع وضعه بالنسبة للبنوك التجارية؛[1]

رابعا: أهداف البنك المركزي

يسعى البنك المركزي لتحقيق عدة أهداف يمكن إيجادها فيما يلي:[2]

✓ تنظيم إصدار النقود والمسكوكات؛

✓ الحفاظ على الإستقرار النقدي للدولة؛

✓ ضمان قابلية التحويل للعملة المحلية وإستقرار سعر الصرف؛

✓ تشجيع النمو الإقتصادي في الدولة وفق السياسة الإقتصادية العامة للدولة؛

✓ تنظيم الإئتمان لمصلحة الدولة؛

✓ العمل كبنك للحكومة؛

✓ تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية، ومن ثم يطلق على البنك المركزي لقب بنك البنوك؛[3]

✓ إدارة إحتياجات البلد من العملات الأجنبية ومراقبة أحوال التجارة الخارجية، بغرض المساهمة في تحقيق إستقرار أسعار الصرف الأجنبي؛

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن البنك المركزي هو المؤسسة الرئيسية في النظام المصرفي، وهدفه الرئيسي ليس تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة المصلحة العامة.

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي

يقوم البنك المركز(Central Bank) بثلاث وظائف أساسية بالإضافة، إلى الوظائف الثانوية الأخرى وهذه الوظائف هي:

---

[1] أسامة كامل وعبد الغني حماد، (**النقود والبنوك**)، مؤسسة لورد للشؤون الجامعية، البحرين،2006،ص ;127.

[2] أنس البكري ووليد صافي، (**النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**)، دار المستقبل للنشر، دون بلد نشر،2012،ص ; 103.

[3] سامر بطرس جلدة، (**النقود والبنوك**)، دار البداية للنشر، دون بلد نشر،2008،ص ; 104.

البنك المركزي هو بنك الإصدار: وتعني هذه الوظيفة إعطاء البنك المركزي وحده دون غيره من عناصر النظام البنكي حق، وإمتياز إصدار أوراق البنكنوت أو النقود القانونية، ومضمون هذه الوظيفة هي قيام البنك المركزي بتحويل الأصول الحقيقة أو حتى النقدية التي تؤول إليه إلى وحدات نقود تقابل هذه الأصول، ويحصل البنك المركزي على هذه الأصول كحق له على الدولة أو على الدول الأجنبية أو على المشروعات الصناعية، والإستثمارية غير البنكية المحلية، بالإضافة إلى حقوقه على المؤسسات البنكية المحلية والأجنبية.[1]

وفيما يلي يمكن أن نميز بين الأنواع التالية من نظم الإصدار:

– **نظام غطاء الذهب الواحد:** يمثل هذا النظام الشكل الأول للنقود الورقية، حيث تقابل قيمة أوراق النقد المصدرة ما يعادلها ذهبا، وطبقا لهذا النظام يتحدد حجم النقود المصدرة ومعدل تغيرها بحجم الغطاء الذهبي والأمر الذي يعني وجود علاقة ثابتة بين كمية النقد المصدر وكمية الذهب المتاحة لدى البنك المركزي، وعليه فإن هذا النظام يتصف بدرجة من الجمود، ففي حالة الرواج قد يعجز البنك المركزي عن زيادة العرض النقدي للوفاء بالزيادة في قيمة المعاملات، مما يترتب عليه تكلفة إقتصادية عالمية لإحداث زيادة في العرض النقدي، ولكن ما يميز هذا النظام تعود الأفراد على التعامل بأوراق النقد في التداول بدلا من المسكوكات الذهبية التي كانت تستخدم في التبادل من قبل، كما يعد هذا النظام خطوة أولية لتطور نظم الإصدار نحو النظم النقدية الورقية الإئتمانية.

– **نظام الإصدار الجزئي الوثيق:** إتبعت إنجلترا هذه الطريقة منذ عام 1744، ثم إتبعتها بعض البلدان الأخرى بعد ذلك، ويقوم هذا النظام على أن يكون غطاء مقدار ثابت من البنكنوت سندات حكومية، وما زاد عن ذلك يغطى بالكامل بالذهب بنسبة 100 %، وإذا كان هذا النظام أكثر مرونة من النظام السابق لأن الحكومة تستطيع زيادة أو تخفيض حجم السندات، فإن البنك لا يستطيع تجاوز هذا المقدار إذا تعذر عليه الحصول على الذهب، مما يؤدي إلى عدم تجارب حجم الائتمان مع حجم النشاط الإقتصادي.

– **نظام غطاء الذهب النسبي:** هذا النظام يقوم على أن يكون الذهب غطاء للعملة المصدرة، ولكن في حدود نسبة معينة و ليكن 50% مثلا، حينئذ تمثل هذه النسبة النهاية القصوى في هذه الحالة يتكون باقي الغطاء من أوراق حكومية وأصول أخرى تقرها الحكومة.

[1] السيد متولي عبد القادر،(**إقتصاديات النقود والبنوك**)، دار الفكر للنشر، عمان، 2009، ص ص ; 51،52.

وبالإضافة إلى ذلك يتطلب هذا النظام إيجاد نهاية صغرى من الذهب كإحتياطي إيزاء ودائع البنك المركزي.

– **نظام الحد الأقصى للإصدار:** وفقا له يتم وضع حد أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من أوراق البنكنوت دون أي إلتزام بالإحتفاظ برصيد من الذهب، وبطبيعة الحال فإن الحد الأقصى يكون قابلا للتغيير حسب الظروف.[1]

– **نظام الإصدار الحر:** يختلف هذا النظام عن نظام الحد الأقصى للإصدار في أن قانون الإصدار لا ينص على حد أقصى لحجم النقد المصدر، فمتغير حجم الإصدار يخضع كليا إلى تقدير السلطة النقدية في الإصدار، تماما ليس فقط من القيد الكمي للذهب بل من أي قيد قانوني، وبذلك تحقيق أقصى درجات المرونة لنظام الإصدار.[2]

البنك المركزي هو بنك البنوك: هذه هي الوظيفة التقليدية الثانية للبنك المركزي، حيث تتضمن هذه الوظيفة أن البنك المركزي يؤدي إلى البنوك التجارية نفس الخدمات تقريبا، والتي تؤديها الأخيرة للجمهور غير المصرفي، فلما البنوك التجارية تقدم خدمات مصرفية متنوعة للجمهور، فإنما يتلقى بدورها خدمات مصرفية على جانب من الأهمية من البنك المركزي، تعينها على أداء خدماتها، فالبنك المركزي يحتفظ بحسابات للبنوك التجارية تحت إسم " الودائع المصرفية"، وهي الودائع التي تشكل الإحتياطات المصرفية التي يتعين على البنوك التجارية الاحتفاظ بها لمقابلة متطلبات الإحتياطي.

وفي إطار وظيفته كبنك للبنوك يقوم البنك المركزي أيضا بإجراء ما يعرف بالمقاصة بين البنوك التجارية، والمقاصة يقصد بها تسوية الحسابات بين المصارف بحيث تتم تصفية قيمة الشيكات المسحوبة على مصرف معين مع قيمة الشيكات الصادرة لصالحه أو لحسابه من مصرف آخر، بحيث تظهر في نهاية عملية المقاصة الأرصدة المتبقية لصالح مصرف أو لآخر.[3]

[1] محمد إبراهيم عبد الرحيم، (**إقتصاديات النقود والبنوك**)، دار التعليم الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2015، ص ص ; 149،150.

[2] عبد النعيم مبارك وأحمد الناقة،(**النقود و البنوك**)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1995 ،ص ;2013.

[3] محمود حامد محمود عبد الرزاق، (**إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**)، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2013 ،ص ; 284.

البنك المركزي بنك الحكومة:قامت البنوك المركزية بالعمل كبنك للحكومة ووكيل ومستشار لها، مع منح إحتكار حق الإصدار للبنك المركزي، ومن أهم الخدمات التي يقدمها المصرف المركزي للحكومة ما يلي:[1]

- ✓ الإحتفاظ بالودائع الحكومية؛
- ✓ إقراض الحكومة قروض قصيرة وطويلة الأجل إما مباشرة عن طريق السلفيات، أو الحصول على أذون عامة(خزانة)، وإما بطريقة غير مباشرة بالحصول على التمويل من البنوك في الجهاز المصرفي(قروض البنوك التجارية للحكومة عن طريق البنك المركزي)؛
- ✓ أداة المدفوعات الحكومية؛
- ✓ أداة عملية القروض العامة وتنظيم تصريفها بين البنوك والمؤسسات المالية؛
- ✓ خدمة القروض العامة(دفع الفوائد، عمليات التحويل)؛
- ✓ تقديم المشورة الفنية للحكومة في شؤون النقد والإئتمان وإقتراح التدابير النقدية؛
- ✓ إدارة جهاز الرقابة على النقد ومسك حسابات الإنفاقات المالية المعقودة بين الحكومة والخارج وتركيز مواد الدولة من العملات الأجنبية؛

ومن خلال ما سبق نجد أن البنك المركزي يحافظ على إستقرار النظام المصرفي بصفة عامة، ويتحكم مباشرة في حجم الإئتمان بما يتفق ومتطلبات النشاط الاقتصادي القومي.

المطلب الثالث: استقلالية البنك المركزي

عرف مفهوم إستقلالية البنك المركزي تغيرات وتطورات عديدة تبعا لتطور إقتصاديات مختلف الدول، بحيث أصبح هذا المفهوم أكثر عمقا، لإرتباطه بمفاهيم أخرى تعبر عن أهداف البنك المركزي، كتحقيق استقرار الأسعار وتخفيض التضخم.

[1] محمد عزة غزلان، (**إقتصاديات النقود والمصارف**)، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة النشر، ص ; 175.

أولا: تعريف إستقلالية البنك المركزي

الإستقلالية حرفيا تعني "التحرر من تأثيرات أو رقابة الآخرين"، وبتطبيق ذلك على البنك المركزي يمكن القول أنها تعني" تحرره من تأثيرات وتوجيه ورقابة غيره من المؤسسات التشريعية أو التنفيذية في الدولة"،[1] لذلك يفهم أن مصطلح إستقلالية البنوك المركزية يعني " الانفصال التام بين الحكومة والبنك المركزي حيث أن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة حكومية تعمل في الإطار المؤسسي للدولة، ولكن يجب أن تكون قراراتها وخصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية مستقلة، وأن تكون السياسة النقدية مستقلة إلى حد كبير مع السياسة الإقتصادية العامة للدولة، وكذلك تعني إستقلالية البنك المركزي مدى الإستقلالية التي يتمتع بها المسؤولون الرئيسيون في البنوك، وخصوصا فيما يتعلق بعمليات التعيين وعدم الإستغناء عن خدماتهم قبل الفترة المحددة لهم بموجب القانون، ومما لا شك فيه أن هذه الإستقلالية أو ما يطلق عليها الإستقلالية الشهية تلعب دورا هاما في إستقلالية البنك المركزي في إتخاذ قراراته.

ثانيا: أسباب الدعوة إلى الإستقلالية

أدت التطورات الإقتصادية والمالية وخصوصا في عقد السبعينات وجزء من عقد الثمانينات من القرن الماضي، إلى ظهور أهمية إستقلالية البنوك المركزية في بعض دول العالم، وكان من أهم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى المناداة باستقلالية البنوك المركزية هي:[2]

-سعي الحكومات للسيطرة على البنوك المركزية لتوجيه السياسة النقدية بما يخدم سياستها المالية والإقتصادية من خلال تطبيق بعض السياسات النقدية التي تساهم في التضخم، وتخدم الموازنة العامة كالإصدار النقدي بدون مقابل.

-انهيار نظام(بروتن وودز) وظهور ظاهرة التضخم، كنتاج للسياسة النقدية المطبقة من قبل البنوك المركزية.

---

[1] سهام محمد السويدي،(**إستقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية ودورها في الدول العربية**)، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2010، ص ; 24.

[2] خلف محمد حمد الجبوري، **دور إستقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة الى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004**، مجلة(**تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية**)،المجلد7، العدد23، كلية الإدارة والإقتصاد، 2011،ص ص ; 74، 75.

– تأثير الإقتصاد السياسي على السياسة النقدية، وهذا يظهر من خلال تأثير نتائج الإنتخابات على الوضع الإقتصادي قبل وأثناء الإنتخابات والهدف منه إحداث رواج اقتصادي قبل الانتخابات، وإن كان قصير المدى لحين نجاحهم في الإنتخابات وهذا ما سبق (الدورة السياسية للنشاط الإقتصادي).

– عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال مكافحة التضخم في بعض الدول، نتيجة لتدخل الحكومة بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية، إذ أظهرت نتائج بعض الدراسات أن هناك علاقة بين استقلالية البنك المركزي وخفض معدلات التضخم دون التأثير السلبي على معدلات النمو وهذه الدراسات تأدي بضرورة إستقلالية البنك المركزي.

– إن استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة تجعله لا يخضع لها، وذلك في حالة طلبها أو إلحاحها على الإصدار النقدي الفائض، لأن ذلك سيؤدي إلى إرتفاع الأسعار(زيادة التضخم داخل إقليم الدولة).

ثالثا: إستقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة

على الرغم من أن فكرة إستقلالية البنوك المركزية قد لاقت تأييدا كبيرا، وخصوصا من قبل السلطات المسؤولة في البنوك المركزية، إلا أن هناك بعض الآراء المعارضة لإستقلالية البنوك المركزية.

1-الآراء المؤيدة: إن السياسة النقدية يجب أن توضع بين أيدي الخبراء بدلا من وضعها تحت سيطرة رجال السياسة الخاضعين لمصالهم، ولتأثيرات مراكز القوى، كما يرون أن إستقلالية البنك المركزي تعتبر هامة جدا للحفاظ على إستقرار الأسعار، والقوة الشرائية للعملة الوطنية لأية دولة، فتبعية البنوك المركزية للحكومة، وتنفيذها لرغباتها تعرض البلاد إلى أخطار التضخم النقدي، الذي يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي وزعزعة الثقة بالإقتصاد الوطني، وإلى الركود والأزمات.[1]

2-الآراء المعارضة: رغم تعدد المبررات التي تدعو إلى إستقلالية البنك المركزي فإن هناك إتجاه آخر يدعو إلى عدم هذه الاستقلالية، ويستند أنصار هذا الرأي إلى المبررات الآتية:[2]

[1] هيفاء غدير غدير،(**السياسة المالية والنقدية و دورها التنموي في الاقتصاد السوري**)، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق،2010،ص ; 37.

[2] إكن لونيس، (**السياسة النقدية و دورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة من 2000الى 2009**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011،ص ص ; 92،93.

✓ يرى أنصار هذا الرأي أن فكرة قيام مسؤولي البنوك المركزية غير المستخدمين بتحديد عنصر أساسي في السياسة الإقتصادية، هو أمر يتنافى مع مبادئ الديمقراطية، كما أن أي بنك مركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحوكمة، إذ أن لهذه الأخيرة العديد من القنوات الرسمية وغير الرسمية التي تستطيع من خلالها التأثير على السياسة النقدية، وإنما في الحالات القصوى تستطيع تغيير النظم الأساسية للبنك المركزي؛

✓ أن السياسة النقدية ينبغي أن تتسق مع السياسات الإقتصادية الأخرى لتحقيق الأهداف العامة الإقتصادية، فالبنك المركزي الذي يتمتع بالإستقلالية فلا يوجد ضمان لهذا الإتساق، وأن موقف نظام البنك المركزي كمنظم لعرض النقود يتميز بميل السلطات النقدية لصالح السياسات الموضوعية للحفاظ على قيمة النقود؛

✓ مشكلة التكاليف المختلفة للخلافات التي قد تحدث بين سياسة نقدية مستقلة وسياسات الضرائب، وأسعار الصرف خاصة، وأن السياسة النقدية شديدة التأثر بالضغوط التضخمية، بإعتبارات السلطات النقدية قد تستخدم سياسة معممة لتحقيق منافع لأصحاب المناصب الإدارية الهامة؛

✓ إمكانية عدم قيام إستقلالية البنوك المركزية فعلا بتحسين الأداء في مجال التضخم في الأجل الطويل، طالما أنه يمكن لأهدافها الداخلية الخاصة أن تتعارض مع إنتهاج سياسة نقدية غير تضخمية؛

وفي الأخير نجد أن موضوع إستقلالية البنوك المركزية من أهم وأكثر الموضوعات المطروحة على الساحة المصرفية، ولعل السبب في أهمية هذا الموضوع يرجع إلى التطورات الإقتصادية والنقدية الدولية والمحلية التي شهدتها معظم دول العالم.

المبحث الثالث : دور البنك المركزي والأدوات الإشرافية والرقابية في الحوكمة المصرفية

للبنوك المركزية دورا بارزا في تعزيز الحوكمة المصرفية وتطبيق نظام حوكمة جيد وفعال داخل الجهاز المصرفي، وذلك بالإعتماد على أدوات السياسة النقدية من خلال إستخدامه للوسائل النقدية والإئتمانية في تحقيق رقابته وقدرته على السيطرة على الإئتمان المصرفي كوظيفة أساسية يتولاها دون غيره من مؤسسات الجهاز المصرفي بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الأدوات الإشرافية والرقابية في دعم وحماية الجهاز المصرفي.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مطلبين كالآتي:

- ✓ دور البنك المركزي في تعزيز الحوكمة المصرفية؛
- ✓ دور الأدوات الإشرافية والرقابية في الحوكمة المصرفية؛

المطلب الأول: دور البنك المركزي في تعزيز الحوكمة المصرفية

تلعب المصارف المركزية دورا أساسيا في تفعيل وإرساء الحوكمة على مستوى المصارف، وذلك من خلال إجراءات ووسائل الرقابة والضبط والسيطرة الداخلية، بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والمصرفية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة مركزها المالي وتدعيم إستقرارها المالي والإداري.

أولا:مبررات البنك المركزي في تطبيق الحوكمة المصرفية

للبنك المركزي دور أساسي في تعزيز وتشجيع الحوكمة في البنوك وذلك للأسباب التالية :[1]

- ✓ أن تطبيق الحوكمة الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي؛
- ✓ أن المصارف تختلف عن غيرها من شركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كونها مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير (المودعين)؛
- ✓ نتيجة لتعرض المصارف لهذه المخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود حوكمة الشركات مسألة مهمة وضرورية لها؛

[1] امال عياري وابوبكر خوالد، **مرجع سبق ذكره**، ص ; 11.

✓ يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في المصارف ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال المصرف تدار بشكل سليم، وأن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك؛

✓ يجب الإعتراف بأنه ليس من السهل الحصول على أعضاء مجلس ادارة مستقلين بشكل دقيق؛

✓ هناك أيضا المخاطر المتمثلة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة يطلق عليهم(شبه مستقلين)، وهذا ما يعطي انطباعا خاطئ لحوكمة الشركات؛

ثانيا: دور البنك المركزي في تطبيق اتفاقيات بازل لتعزيز الحوكمة المصرفية

إن القطاع المصرفي والمالي يعتبر من أهم دعائم النشاط الاقتصادي، لما يقوم به من دور في تمويل وتحريك عجلة هذا النشاط الاقتصادي، لذلك تعمل السلطات الإدارية في مختلف دول العالم على وجود قطاع مصرفي ومالي قوي ومستمر يعكس قوة الاقتصاد المحلي بصفة عامة، ويعتبر التغير في مستوى الإئتمان المصرفي من المؤشرات التي تعبر عن وضع السياسة النقدية للدولة، حيث تمثل رقابة البنوك المركزية على منح الائتمان من أهم الوظائف التي تمارسها، نظرا الى المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك التجارية والمؤسسات المالية عندما تفرط في خلق نقود الودائع (منح الإئتمان).

فضعف رقابة البنوك المركزية على هذه الأعمال قد تؤدي إلى التوسع الكبير في حجم ونوعية الإئتمان والإتجاه بالمشتقات المالية، وتجاوز حدود الأمان في منح الائتمان، مما قد يؤدي إلى حدوث أزمة مالية كما حدث في 2008م، حيث تلعب المصارف والمؤسسات المالية دورا في تنشيط التداول وتطوير الأسواق المالية، عن طريق تسويق وترويج أدوات مالية متنوعة وصناعة السوق أو غيرها من المهام، وتتمثل هذه الأدوات المالية في الأسهم والسندات وتسويقها، وشهادات الإيداع وعملية توريق القروض المصرفية وتشجيع عملية الإقتراض بضمان الأوراق المالية .

إن المهام التي تمارسها البنوك المركزية تختلف من بلد الى اخر بحسب حجم التعامل، والتغيرات البيئية وحجم تأثيرها على الاعمال المصرفية، وأن البنوك المركزية في مختلف أقطار العالم تمارس دورا كبيرا في تنظيم الأعمال المصرفية، وكذا وضع السياسات النقدية الازمة لإحداث توازنات مالية ومصرفية ولكي تحقق البنوك المركزية ذلك فإنها تعتمد على عدد من المبادئ يمكن إيجازها في الأتي : [1]

[1] رجوان عبد الوهاب ومحمد سالم ، **أثر تطبيق إتفاقيات بازل على البنوك المركزية في البلدان النامية**، مجلة (**الدراسات العليا**) ، العدد15 ، المجلد 5 ، جامعة النيلين، 01-04 – 2016، ص ص ; 72-74.

✓ الحد من الإفراط في المدينات وبيع الديون وتوريقها والتصرف فيها؛

✓ إستحداث تشريعات وسن قوانين التي من شانها أن تعمل على تشجيع التمويل القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وكذا التمويل المبني على الدين غير المرتبط بنمو الثروة، مما يعمل على حماية الوحدات الإقتصادية من آية صدمات أو أزمات إقتصادية؛

✓ العمل على تأسيس نظام نقدي يعمل على تلبية إحتياجات الإقتصاد على المستوى الوطني وكذا الإقليمي، ويعمل على تسهيل المبادلات الخدمية والإستقرار في المعاملات بين الناس؛

✓ أن يكون النظام المصرفي لديه القدرة على إيجاد البدائل المناسبة لألية سعر الفائدة عند فشلها في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، وإنعكاس ذلك سلبا في توزيع الدخل القومي، وإستخدام بدلا عنها آلية معدل الربح؛

✓ تصميم آليات وأدوات لإدارة المخاطر وتوزيعها، وتطوير هذه الأدوات بالشكل الذي يحقق منافع منها أكبر من أضرارها؛

✓ العمل على بناء نظام مالي ومصرفي، يكون متعدد الوظائف وأكثر كفاءة وعدل وإستقرار ويعبر عن الإقتصاد الحقيقي؛

✓ العمل على ضمان الحقوق المالية للمقترضين بجملة من الوسائل، مع عدم إلحاق أي ضرر بالمدينين وذلك كنوع من تحقيق التوازن والثقة بين المؤسسات المالية والاقتصادية؛

✓ وضع ضوابط لتصميم أجهزة السوق المالية وتصحيح دورها بالإضافة إلى ترشيد سلوكيات المتعاملين فيها؛

✓ الحوكمة والشفافية، ووضع ضوابط لضمان حقوق ومصالح جميع الأطراف المتعاملة مع هذه المؤسسات، بشكل يبعث المزيد من الثقة أثناء ممارسة أعمالها؛

✓ تفعيل دور الدولة في رعاية النظام النقدي والمالي والرقابة على المعاملات والأسواق لتحقيق النمو المتوازن، حيث يجب أن يكون للدولة دور من حيث الأصل وليس الإستثناء في رعاية النظام النقدي والمالي، والرقابة على المعاملات والأسواق وتوفير المناخ الملائم للقطاع الخاص للمساهمة الفعالة، من خلال المبادرات والإبتكارات التي تحقق للقائمين عليها المنفعة المرجوة على أن لا يكون ذلك على حساب المصلحة الاقتصادية العامة للمجتمع؛

وقد تجاوزت رقابة البنوك المركزية نطاقها المحلي وذلك بعد تأسيس لجنة بازل التي جاءت كردة فعل للتوسع الشديد في سوق العملات الأوروبية، وللتصاعد الكبير في حجم السيولة الدولية في أواخر ستينات القرن العشرين وساعد على إزدياد وإرتفاع أسعار النفط في عام 1973م، وتشكلت هذه اللجنة في عام

1974م من مجموعة الدول الصناعية تعرف بمجوعة العشر (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، هولندا، بلجيكا، اليابان، السويد، سويسرا، إيطاليا، لكسمبورغ)، والهدف من إنشاء لجنة بازل هو وضع قواعد موحدة للرقابة على البنوك من أجل تحقيق الأتي :

- ✓ العمل على تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره وذلك بعد تفاقم أزمة المديونية في الدول النامية؛
- ✓ إزالة المنافسة غير العادلة بين البنوك من خلال إيجاد إطار عملي، يكون موضوعيا إضافة إلى وجود درجة مرتفعة من التناسب عند تطبيق المقارنة بين المصارف؛
- ✓ إبراز قضية الرقابة المصرفية باعتبارها عاملا مهما لضمان حسن سير العمل المصرفي ورفع كفاءته، خاصة بعد ظهور العديد من التجاوزات المصرفية المقلقة؛

ثالثا : دور استقلالية البنك المركزي في تعزيز الحوكمة المصرف

إذا كان مفهوم الحوكمة يمثل مستوى من التعامل مع المشكلات الناشئة من الفصل بين الملكية الخاصة والإدارة، فإن أقصى نماذج الحوكمة في الإدارة الحكومية والتي توضح انفصال الملكية العامة عن الجهاز الإداري الحكومي، تمثلها استقلالية البنوك المركزية والكيفية التي تدار بها الحقوق والمسؤوليات العامة من حيث قوة التعامل مع الفئات المؤثرة والمتأثرة بعمل السلطة النقدية، وذلك مما يجعل الاستقلالية فعل يحقق الانسجام والتواصل في بلوغ أهداف السياسة النقدية والمستمدة من الحوكمة نفسها.

إن حوكمة السياسة النقدية لابد أن تبلغ مستوى الأمثلية عندما يأخذ التنسيق والتشاور مع الحكومة، مستواه لبلوغ أهداف الاستقرار التي تماثل الأهداف التي يعمل البنك المركزي على تحقيقها، ويمثل مستوى التشاور والتنسيق بين السياسة النقدية والسياسات الإقتصادية معبرا عنها بإستقلالية البنك المركزي بشكل عام، إلا أن هذه الاستقلالية لا تعفيه من المساءلة له أمام السلطة التشريعية .

إن استقلالية السلطة النقدية المتمثلة في البنك المركزي ضمان أكبر لمصداقية السياسة النقدية، لأن السلطة النقدية المستقلة تكون أكثر جدارة من المحافظة على استقرار عملها ومهامها لتحقيق هدفها، كما أنه

نظرا لصعوبة مراقبة أداء السياسة النقدية وتقييمها، فإن ضرورة تحسين السياسة النقدية وحوكمتها تستوجب توضيحها للرأي العام من منطلق ضرورة الشفافية، وذلك بنشر وتوفير المعلومات النقدية والمالية للجمهوروإذا جمعنا العناصر التي تقوم عليها الاستقلالية وهي ألمساءلة المشاركة، الشفافية، الإفصاح، والمصداقية

فإننا نتوصل الى مبدأ جوهري تقوم عليه السياسة النقدية في تسيير أدواتها وهو مبدأ الحوكمة الجيدة، والتي تعني أفضل أداء بأقل التكاليف في تحقيق أهداف السياسة النقدية.

وبما أن البنك المركزي هو الجهة التي تتولى الإشراف على تطبيق الحوكمة في المصارف من خلال أدواته النقدية، فإن حوكمة السلطة النقدية التي تعني في جوهرها استقلاليتها في إدارة واستخدام أداوتها ضرورية لاكتمال الأداء الأمثل للبنك المركزي في إدارة عملياته ومسؤولياته الرقابية بالصورة الرشيدة وبذلك يتمكن من العمل على ضمان التطبيق الجيد للحوكمة في المصارف التي تخضع لاشرافه، فحوكمة المصارف تعتمد بصورة أساسية على حوكمة البنك المركزي نفسه من خلال استقلاليته في القيام بوظائفه وعدم تلقي أي تعليمات من أي شخص أوجهة أخرى بما في ذلك الجهات الحكومية .

إن إستقلالية البنك المركزي لها جانبان أساسيان، حيث يكون البنك المركزي مستقلا من الناحية المؤسسية أو مستقلا من الناحية الوظيفية وذلك كمايلي :[1]

-الاستقلالية المؤسسية

لتضمن إستقلالية البنك المركزي من الناحية المؤسسية ترتيبات واضحة لتعيين وفصل كبار الموظفين، وتحديد هيكل التنظيم والإدارة في البنك المركزي، وأدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والشفافية في عملية إتخاذ القرار.

-الاستقلالية الوظيفية

إستقلالية البنك المركزي من الناحية الوظيفية لها مظاهر متعددة يمكن إجمالها فيما يلي :

أ-وضع حدود وأسقف لإفراغ القطاع الحكومي والقطاع العام؛

ب-الاختصاص المستقل في تنفيذ السياسة النقدية وتحديد أدواتها، بالإضافة للاستقلال المالي والفني؛

[1] سهام محمد السويدي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ; 29-31.

ج-منح البنك المركزي الصلاحيات اللازمة كجهاز رقابي؛

د-صلاحية إصدار القرارات دون الحاجة إلى اعتمادها أو التصديق عليها من سلطة أعلى؛

ومما سبق يمكن القول أن تعزيز مبادئ الحوكمة السليمة في الجهاز المصرفي لا يرتبط فقط بوضع قواعد رقابية بل كذلك بتطبيقها بشكل سليم وهذا بطبيعة الحال يعتمد بشكل كبير على البنك المركزي ودوره الإشرافي والرقابي باعتباره المسؤول عن تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي.

المطلب الثاني : دور الأدوات الإشرافية والرقابية في الحوكمة المصرفية

يجب على البنوك المركزية أن تتحقق من أن المؤسسات الخاضعة لإشرافها ورقابتها تتمتع بمجموعة من سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية والوسائل الوقائية المتمثلة في المراجعة الخارجية ولجان المراجعة ونظم لإدارة المخاطر بالقدر الذي يحقق الحماية للمؤسسة، والمودعين وبدعم تطبيق مبادئ اسس الحوكمة، و ذلك عند فرض رقابتها.

أولا : دور الرقابة المصرفية في تفعيل الحوكمة

تلعب السياسات النقدية دورا فعالا وأساسيا في عملية حوكمة المصارف من خلال أدواتها والياتها الرقابية التي تقودها السلطات النقدية.

1-انواع الرقابة المصرفية

يمكن تقسيم الرقابة المصرفية والائتمانية للبنك المركزي في ثلاث مجالات وبحسب الأساليب التي يمكن أن يستخدمها تبعا لطبيعة النظام الإقتصادي ودرجة تطوره الإقتصادي وهذه المجالات هي:[1]

-الرقابة الكمية

تهدف الرقابة الكمية للبنك المركزي إلى التأثير في كمية أو حجم الائتمان المصرفي، وبغض النظر عن أوجه استخدام الائتمان والمسارات أو القطاعات التي يوجه إليها، ويتخذ هذا النوع من الرقابة طريقه بالتأثير على إجمالي الاحتيطات النقدية المتوفرة لدى الجهاز المصرفي مما ينعكس على قدرة المصارف التجارية في منح الائتمان وخلقه وقدرتها أيضا على الاستثمار المصرفي.

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **(النقود والمصارف والنظرية النقدية)**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص; 192- 193.

-الرقابة الكيفية أو النوعية

وتهدف هذه الرقابة إلى توجيه الائتمان إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها وذلك بالتمييز في أسعار الفائدة مثلا، وغيرها من الوسائل النوعية الأخرى التي يكون الهدف الأساسي من استخدامها التأثير في وجهة الائتمان، أو مساره دون النظر لكميته أو حجمه.

-الرقابة المباشرة

وتعتمد على التأثير الذي يمارسه البنك المركزي تجاه المصارف التجارية، وينعكس هذا التأثير على نشاط الائتمان المصرفي، ومن الأدوات المستخدمة في الرقابة المباشرة للبنك المركزي إصداره للتعليمات المصرفية التي يلزم المصارف التجارية بتنفيذ سياسة البنك المركزية المطلوبة.

2-أهداف الرقابة المصرفية والحوكمة

في إطار الحوكمة المصرفية تسعى الرقابة إلى تحقيق جملة من الأهداف، والتي تمثل جزء من أهداف حوكمة الجهاز المصرفي ومن هذه الأهداف نجد مايلي: [1]

-الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي

ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على الممارسات والمؤسسات المصرفية وضمان عدم تعثرها، حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن ذلك أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية او الدولية.

-ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول، وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية، وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الإقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

[1] محمد أحمد عبد النبي، (**الرقابة المصرفية**)، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص ص:42، 43.

-حماية المودعين

ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة، لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

ثانيا : دور المراجعة الداخلية في تفعيل الحوكمة المصرفية

إن المراجعة الداخلية تأتي كمحور أساسي للحوكمة المصرفية وذلك من أجل تجسد الفعالية المنشودة، حيث أن من متطلبات الحوكمة في المصرف وجوب إيجاد إدارة للمراجعة الداخلية تقوم بمراجعة العمليات داخل المصرف والتأكد من ملائمتها لمبادئ الحوكمة، والمراجعة الداخلية تأتي كمحور أساسي في إطار تفعيل دور أصحاب المصالح لضمان فعالية الحوكمة، الأمر الذي فرض على الإدارة مراعاة مايلي: [1]

- ✓ أن يكون لدى المصرف نظام محكم للمراجعة الداخلية وأن يتعاون في وضعه مجلس الإدارة مع مديري المصرف، وأن يتولى تنفيذ هذا النظام إدارة المراجعة الداخلية؛
- ✓ يتولى إدارة المراجعة الداخلية مسؤول متفرع بالمصرف، ويكون من القيادات الإدارية بها ويتبع مباشرة العضو المنتدب، كما يكون له الاتصال مباشرة التشاور مع رئيس مجلس الإدارة ويقوم بحضور جميع اجتماعات لجنة المراجعة؛
- ✓ يكون تعيين وتجديد وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية وتحديد معاملته المالية بقرار من العضو المنتدب، على شرط موافقة لجنة المراجعة؛
- ✓ يجب أن تكون لمدير المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه؛
- ✓ يقدم مدير إدارة المراجعة الداخلية تقريرا ربع سنوي إلى مجلس الإدارة وإلى لجنة المراجعة عن مدى التزام المصرف بأحكام القانون والقواعد المنظمة لنشاطها، وكذلك مدى التزامها بقواعد الحوكمة؛
- ✓ يصدر بتحديد أهداف ومهام وصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية وأسماء مديريها ومن يعاونوه قرار واضح ومفصل ومكتوب من مجلس إدارة المصرف؛

[1] إبراهيم اسحاق نسمان، **(دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، 2009، ص ص ; 43،44.

✓ تهدف المراجعة الداخلية إلى وضع نظم لتقييم وسائل وإجراءات إدارة المخاطر في المصرف، ولتطبيق قواعد الحوكمة بها على نحو سليم؛

✓ يتم وضع نظم وإجراءات المراجعة الداخلية بناء على تصور ودراسة للمخاطر التي تواجه المصرف، على أن يستعان في ذلك بآراء وتقارير مجلس الادارة ومراقبي الحسابات ومديري المصرف، وأن يتم تحديث متابعة وتقييم تلك المخاطر بشكل دوري،

ثالثا : دور المراجعة الخارجية في تفعيل الحوكمة المصرفية

نتيجة لما يقوم به المراجع الخارجي من إضفاء الثقة والمصداقية على المعلومات المحاسبية، وذلك من خلال قيامه بإبداء رأيه الفني المحايد في مدى صدق وعدالة القوائم المالية التي تعدها الوحدات الاقتصادية، من خلال التقرير الذي يقوم بإعداده ومرفق بالقوائم المالية، فان دور المراجعة الخارجية أصبح جوهري وفعال في مجال الحوكمة، لأنه يحد من التعارض بين الملاك و إدارة الوحدة الاقتصادية، كما أنه يحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات، ويحد من مشكلة الانحراف الخلقي في الوحدات الإقتصادية.[1]

رابعا : دور لجنة المراجعة في تفعيل الحوكمة المصرفية

يعتبر موضوع لجان المراجعة من الاهمية البالغة لتفعيل مبادئ الحوكمة، حيث أنها مرتبطة مباشرة بمجلس الإدارة وتعمل على تقديم تقاريرها الدورية له، ويتم تشكيل لجنة المراجعة والتي يصدر بالقواعد المنظمة لعملها قرار من الجمعية العامة للمصرف بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويتعين عند وضع هذه القواعد الإلتزام بها كحد أدنى لعمل لجان المراجعة في المصارف، وقد أكدت معظم الدراسات التي تناولت موضوع حوكمة المصارف على أهمية وجود لجان المراجعة في المصارف التي تسعى إلى تطبيق مبادئ الحوكمة، وأشارت إلى أن وجود اللجان يعتبر أحد العوامل الرئيسية لتقييم تطبيق الحوكمة في المصرف وتأتي أهمية دور لجنة المراجعة في مقدمة الآليات التي يمكن من خلالها التأكد من تطبيق مفهوم الحوكمة المصرفية على أرض الواقع مع مجلس الإدارة والمراجع الداخلي، والمراجع الخارجي، ويأتي دور لجنة المراجعة الرئيسي في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية، وتقديم أية توصيات له من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية

[1] إبراهيم السيد احمد **(حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص; 194.

وتكلفة معقولة، وعليه فإن لجان المراجعة تعتبر أداة جيدة من أدوات الحوكمة في المصارف، بل أحد الدعائم الأساسية لنجاح الحوكمة فيها.[1]

خامسا : دور إدارة المخاطر في تفعيل الحوكمة المصرفية

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها "عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة والمحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي التي تقع إلى الحد الادنى ".

من واجب لجنة إدارة المخاطر أن يكون أعضاؤها من ضمن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبعض المستشارين الخارجيين، وتكون مهامها محددة ومكتوبة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة، ويترتب عليها تحديد وإدراك كافة أنواع المخاطر المختلفة التي قد يتعرض لها المصرف بما يشمل مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر الدول، ومخاطر السمعة وغيرها.[2]

وفي إطار تحسين حوكمة المصارف فقد ركزت هذه الأخيرة على تحسين وتطوير نظم مراقبة المخاطر يجعلها أكثر شمولية وأكثر قدرة للسيطرة على المخاطر، حيث أن إدارة المخاطر هي وسيلة إدارية توفر ركيزة ومنطلقا لحوكمة المصارف عن طريق طمأنة المساهمين والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة على أن المخاطر التي تواجه إستثماراتهم معروفة من جانب ممثليهم ومجلس الإدارة، وأن الإدارة تقوم بالتصدي لها بشكل ممنهج ومنظم، وإن إدارة المخاطر الحقيقية تتعلق بتغيير ثقافة المنظمة لكي تجعل الأفراد ينهضون بمسؤولياتهم وهم يعلمون أن هذه الأداة ستقوم بمساعدتهم في التغلب على المشكلات ودفع المصرف إلى الأمام.[3]

وفي الأخير يمكن القول أن البنك المركزي يعد بمثابة العمود الفقري للجهاز المصرفي إذ أنه يعمل على ضمان سلامته واستقراره، من خلال عمل الأدوات الإشرافية والرقابية على حماية النظام المصرفي، وذلك بوضع قواعد وإجراءات تنظيمية ورقابية، لضمان تطبيق نظام حوكمة سليم.

[1] إبراهيم إسحاق نسمان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ;46 – 49 .

[2] طارق عبد العال حماد، **(إدارة المخاطر ،أفراد – إدارات – شركات)**، مرجع سبق ذكره، ص; 51.

[3] طارق عب العال حماد، **(حوكمة الشركات ، المفاهيم – المبادئ – التجارب)**، مرجع سبق ذكره، ص; 342.

خلاصة الفصل

من أجل ضمان سلامة وإستقرار النظام المصرفي، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإرساء اتفاقيات متعاقبة تمثلت في لجنة بازل1 ولجنة بازل2 ولجنة بازل3، التي قامت هي بدورها بوضع قواعد وإجراءات للرقابة المصرفية تمثلت في مجموعة من التوصيات التي ركزت أساسا على وضع معايير جديدة لرأس المال، والسيولة لتعزيز وحماية القطاع المصرفي من الضغوطات الإقتصادية والمالية ، وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية.

كما أولى البنك المركزي دورا هاما وفعالا في تعزيز وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال العمل على التطبيق الجيد والسليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي، لذا يبرز دور الأدوات الإشرافية والرقابية لحماية ومعالجة أي من التقلبات التي تؤثر على النظام الإقتصادي والمالي داخل الجهاز المصرفي، ولذا يستوجب على البنوك المركزية التأكد من أن لكل مؤسسة مالية ومصرفية خاضعة لإشرافها هيكلا تنظيميا سليما متبوعا بسياسات وإجراءات رقابية داخلية، لضمان حماية أصول المؤسسة وحقوق المودعين مما يضمن سلامة وإستقرار المركز المالي والإداري لها.

الفصل الثالث

البنك المركزي الجزائري
ودوره في إرساء مبادئ حوكمة الجهاز المصرفي

تمهيد الفصل

عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة إصلاحات قبل وبعد ظهور قانون النقد والقرض 90-10، الذي كان هو بدوره من بين أهم الإصلاحات الإقتصادية التي مست الجهاز المصرفي الجزائري، والذي سمح بإنشاء بنوك خاصة والعمل على تنظيم الوظيفة المصرفية.

غير أن تلك الإصلاحات كانت تعاني من النقائص التي حالت دون تحقيق الاستقرار والنظام المنشود داخل البنوك مما أدى إلى إدخال جملة من الإصلاحات الجديدة على قانون النقد والقرض والتي بدأت منذ سنة 2010، بهدف تحقيق الأهداف المرجوة ورد الاعتبار لوظائف النظام المصرفي، والتأثير على مختلف المتغيرات الإقتصادية وإحداث تغيرات على هيكل الجهاز المصرفي، والعلاقات القائمة بين مختلف أجهزته، مع تبني مبادئ الحوكمة المصرفية والعمل بها لارتقاء المنظومة المصرفية وضمان سلامة وإستقرار البنوك.

كما ساهم بنك الجزائر في إتخاذ التدابير اللازمة لعلاج الخلل الذي حدث في البنوك الخاصة، بسبب ضعف الرقابة عليها، وذلك بإجراء جملة من التعديلات على القطاع المصرفي بغرض تقوية الأساليب الرقابية من أجل ضمان سلامة وإستقرار النظام المصرفي.

وعليه سيقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

- ✓ الجهاز المصرفي الجزائري والإصلاحات المصرفية؛
- ✓ جهود بنك الجزائر في تطبيق الحوكمة المصرفية؛
- ✓ مدى تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري؛

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري والإصلاحات المصرفية

مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل في تطوره، والتي كان من أهمها مرحلة إصلاحات 1990، أين عرفت انفتاحا على العالم الخارجي، وأصبحت السوق المصرفية الجزائرية مركز نشاط عدة بنوك أجنبية ومؤسسات مالية غير مصرفية، ويشكل هذا الجهاز عصب الاقتصاد الوطني بوصفه الممول الأساسي لمختلف الأنشطة الاقتصادية.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى ثلاث مطالب كالآتي:

- ✓ تطور ونشأة النظام المصرفي الجزائري؛
- ✓ إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض؛
- ✓ إصلاحات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض، والتعديلات التي أتت بعده؛

المطلب الأول: تطور ونشأة النظام المصرفي الجزائري

لقد شهد النظام المصرفي في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة لتأميم البنوك، قصد تعبئة مواردها المالية خدمة للاقتصاد الوطني، حيث عمدت السلطات المعنية بتأسيس بنكا مركزيا متميزا بمهامه التقليدية في إطار توجيه السياسة النقدية للبلاد، والتحضير لإنشاء عملة وطنية

أولا: نشأة النظام المصرفي الجزائري

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها، بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري ليحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963، وبذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك بموجب القانون رقم 62-411 المصادر عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، وفي 1964 تم إنشاء الدينار الجزائري وكان هذا بعد كل الجهود التي بذلتها من أجل استرجاع سيادتها، كما أنشئ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، الذي يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر والقرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وبموجب المرسوم رقم 67-204 بتاريخ 01 أكتوبر 1967 تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري على شكل مؤسسة وطنية، حيث أنه يعمل وفقا للقانون التجاري وتم تأسيس بنك

الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206، وبصفة عامة يقدم البنك قروض على شكل قروض العمل والخاصة باليد العاملة، وقروض التمويل التي تتخصص لتغطية التمويل الفلاحي وتطوير والإنتاج والقروض الخاصة بالضمان الاجتماعي والضرائب، كما تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 في 30 أفريل 1985 وهو آخر بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري.[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي للنظام المصرفي

بعد صدور قانون النقد والقرض استعاد بنك الجزائر دوره باعتباره بنك البنوك، كما وجد قطاعا آخر من البنوك يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي كجمع المدخرات ومنح الائتمان.

حيث يتشكل النظام المصرفي من 20 مصرفا (06 بنوك عمومية و14 بنكا خاصا)، و10 مؤسسات مالية (09 مؤسسات مالية عامة ومؤسسة وحيدة خاصة)، و05 مكاتب تتمثل في:

1-البنك المركزي

يعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 11 بأنه"مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "،ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر، حيث يخضع إلى قواعد المحاسب التجارية باعتباره تاجرا وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، وبالرغم من هذا فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.[2]

ويمثل بنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية.

[1] وجدي جميلة،(**السياسة النقدية وسياسة إستهداف التضخم -دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1993- 2014**)، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد قياسي بنكي ومالي، جامعة أبي بكر بالقاسم، تلمسان، 2015، ص ص ;105-107.

[2] الطاهر لطرش، (**تقنيات البنوك**)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ;199.

2-**البنوك**

تنص المادة 114 من القانون 90-10 "تعتبر البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع واستعمالها لحسابها، شرط إعادتها ومنح القروض مع وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارتها.[1]

وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفي.

أ- **البنوك التجارية العمومية**

- ✓ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP) أنشئ في 10-08-1964؛
- ✓ البنك الوطني الجزائري (BNA) الذي تأسس في 13-06-1966؛
- ✓ القرض الشعبي الجزائري(CPA) الذي تأسس في 11-05-1967؛
- ✓ البنك الجزائري الخارجي(BEA) الذي تأسس في 01-10-1967؛
- ✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR) الذي تأسس في 13-03-1982؛
- ✓ بنك التنمية المحلية (BDL) تأسس في 30-04-1985؛

بعد صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية بمزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد القانون الجزائري، وكل بنك خاص وطني أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماده يمنحه مجلس النقد والقرض، ويجب أن تستعمل هذه البنوك رأس مال يساوي على الأقل رأس المال الأدنى، المطلوب تأميمه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.[2]

ب- **البنوك الخاصة**

✓ بنك البركة(ALBARAKA): حيث رأس ماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية (بنك الفلاحة والتنمية الريفية)، وبنوك سعودية خاصة (بنك البركة الدولي)، وذلك بنسبة51 % للطرف الجزائري و49% للطرف السعودي وتم تأسيسه في 1990/12/06؛

[1] جليد نور الدين، (**تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2005- 2006، ص ;32.

[2] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ;186-191.

- ✓ البنك العربي التعاوني(ABC): ومقرها البحرين تحصلت على الاعتماد في 1997/11/17 برأس مال اجتماعي قدره 20 مليون دولار؛
- ✓ سيتي بنك الجزائر(CiTiBANk): يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد بتاريخ 1998/05/18 برأس مال قدره 1.2 مليار دينار جزائري، ويقع مقره في الأوراس؛
- ✓ بنك ناتكسيس Natakcis Bank؛
- ✓ الشركة الوطنية(الجزائر)Societe General Algèrie؛
- ✓ عرب بنك Arab Bank؛
- ✓ بنك باريس الجزائر Baris Bank Algeria؛
- ✓ تروست بنكTrust Bank Algeria؛
- ✓ بنك خليج الجزائر(AGB)؛
- ✓ هاوسينغ بنك(بنك الإسكان) HoossingbankAlgeria؛
- ✓ فرنسا بنك France Bank Algeria؛
- ✓ البنك الفلاحي GreditAgricalAlgeria؛
- ✓ بنك السلام؛
- ✓ H.S.B.C Algeria؛

3-المؤسسات المالية:

تنص المادة 115 من القانون 90-10 بأن المؤسسات المالية هي" أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدى تلقي الأموال من الجمهور"، ويتمثل في سبع مؤسسات والتي تم باعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي:[1]

أ- المؤسسات المالية العامة

- ✓ الصندوق الوطني للتبادل الزراعي(CNMA)؛
- ✓ سوفيناس؛

[1] **الجريدة الرسمية**، المادة 115 من قانون النقد والقرض، **العدد16**، الصادر بتاريخ 1990/04/18.

- ✓ شركة إعادة تمويل الرهن العقاري(SNH)؛
- ✓ المؤسسة العربية للتأجير؛
- ✓ ستلام الجزائر؛
- ✓ القرض الإيجاري للمغرب العربي؛
- ✓ الشركة الوطنية للإيجار؛
- ✓ IJarleasingAlgerie؛
- ✓ بنك الجزائر للإيجار؛

ب-المؤسسات المالية الخاصة

- ✓ الصندوق الوطني للاستثمار؛

الشكل رقم(07): الهيكل التنظيمي للنظام المصرفي الجزائري مع بداية2017

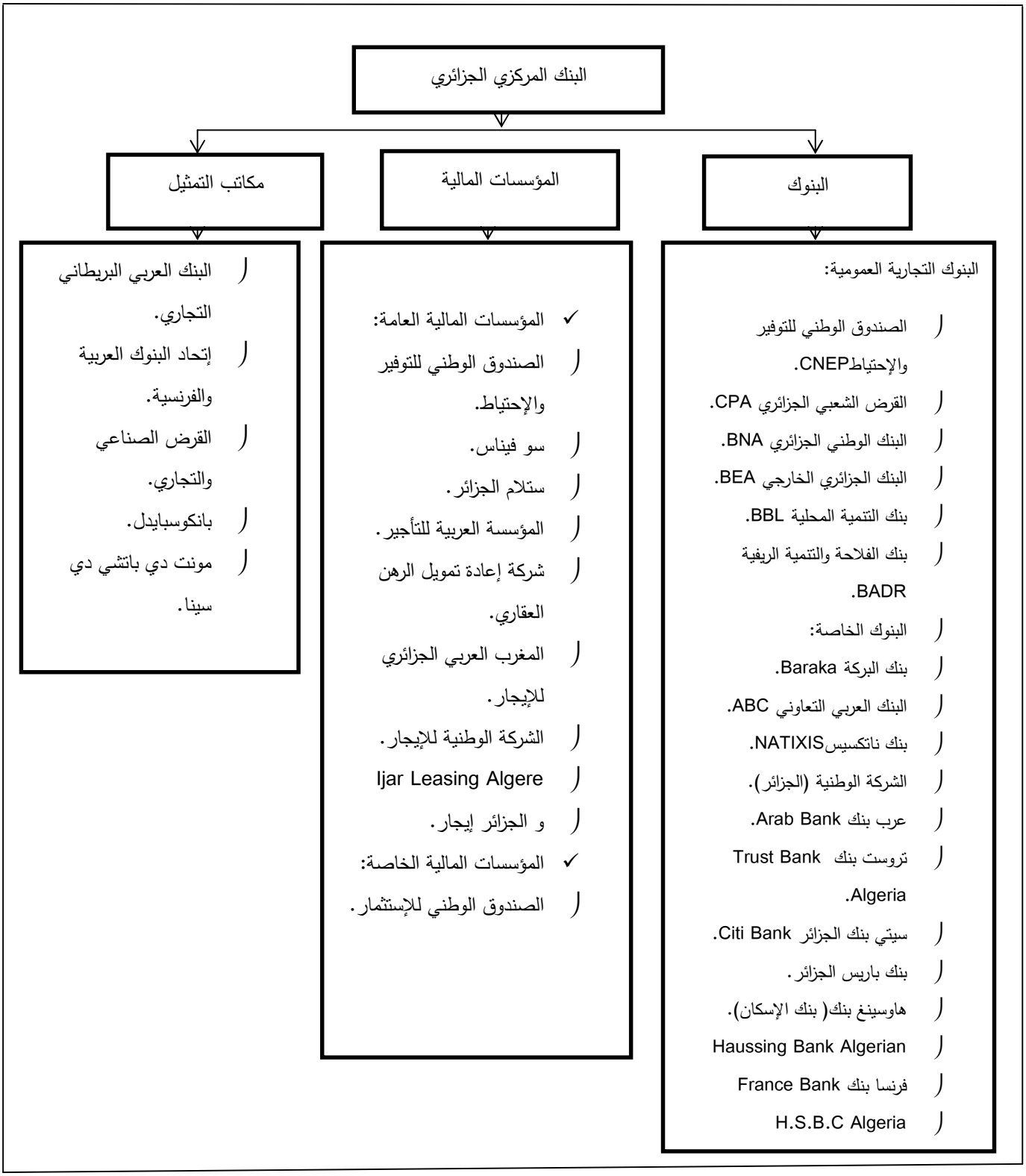

المصدر: : www.bank-of- Alegria-dz/bank.html-consulte le 16/04/2018

Bank dàAlgérie."Banquset Etablissements Finances" à:parti du site dinternt

المطلب الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض

مر النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض بعدة إصلاحات متعاقبة، وقد تمثلت في مجموعة من الإصلاحات المصرفية التي تهدف إلى تنظيم سير المنظومة المصرفية، وكذلك زيادة القدرة التمويلية للجهاز المصرفي الجزائري من أجل تفعيل وتيرة التنمية الإقتصادية.

أولا: الإصلاح المصرفي لسنة 1971

تهدف إصلاحات 1971 إلى إعطاء دور بارز للوساطة المالية وذلك لوجود عدد من النقائص نذكر من أهمها: [1]

1- تدخل الخزينة العمومية بصفة مباشرة في عمليات التمويل خاصة تمويل عمليات الاستثمار، وحصر نشاط البنوك في منح قروض الاستغلال فقط؛

2- عدم ظهور أي قانون موحد ينظم الوساطة المالية، ولكن كانت هناك قوانين معبرة؛

3- وجود نزاعات على مستويين، أولهما يقع على مستوى السلطات النقدية حيث كان هناك تداخل وتناقض في المهام والأوامر المتخذة من طرف كل من البنك المركزي ووزارة المالية، وأما ثانيهما يقع على مستوى البنوك حيث لم تحترم هذه الأخيرة مبدأ التخصص وكان بعضهما يتدخل في تمويل قطاعات ليست من اختصاصه؛

وعلى هذا الأساس جاء الإصلاح المالي لسنة1971 متضمنا رؤية جديدة لعلاقات التمويل كما حدد من طرف تمويل الاستثمارات العمومية وفق العديد من الأسس والمبادئ ومن بين تلك الطرق نذكر:

- ✓ قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
- ✓ قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخار المعبأة من طرف الخزينة العمومية، والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المالية المتخصصة؛

---

[1] زقيرعادل،(**تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة –دراسة حالة الجهازالمصرفي الجزائري**)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل،قسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،2009،2008،ص ص ;129،130.

- ✓ التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة العمومية والبنوك الأولية والمؤسسات؛
- ✓ تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الإدخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العامة في ميزانية الدولة؛[1]
- ✓ دعم المؤسسات العامة التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العامة التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، وإلى معايير تطهير المؤسسات العامة التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير؛
- ✓ تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية؛
- ✓ إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما حساب الاستغلال خاص بعمليات الاستغلال وحساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار؛
- ✓ إقرار التوطين الإجباري بحيث لايحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث يكون كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد؛

ثانيا: الإصلاح المصرفي لسنة 1986

جاء بموجب القانون رقم (86-12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقرض ويمثل هدفه الأساسي في تحديد إطار قانوني مشترك بنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبيعتها القانونية.

وأهم النقاط التي تطرق لها هذا القانون ما يلي:[2]

- ✓ تعريف نشاط مؤسسات القرض والممثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد، عمليات الإقراض، إصدار وتسيير وسائل الدفع وتقديم النصائح، وحسب هذا القانون تم تقسيم مؤسسات القرض إلى قسمين هما: بنوك ومؤسسات القرض المتخصصة؛

[1] بعلي حسني مبارك، (**إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الإقتصادية والمصرفية المعاصرة**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،فرع إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة،2011-2012،ص ;64.

[2] حورية حمني، (**آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها**)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص ص: 05،06.

✓ دور البنك المركزي الجزائري في القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، والممثلة في حق الإصدار، تنظيم الدورة النقدية، مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد وتسيير إحتياطات الصرف...إلخ؛

✓ نظام الإقراض حيث حدد هذا القانون تعريف القرض وطبيعته والهدف منه؛

✓ الإطار المؤسساتي للإدارة والمراقبة، بموجب هذا القانون" المجلس الوطني للقرض" و" لجنة مراقبة العمليات البنكية" التي عوضت " اللجنة التقنية للبنوك"؛

✓ العلاقة مع العملاء، حيث اهتم هذا القانون بتأميم الحماية للودائع وضماناتها، كما ورد في هذا القانون بأن أي شخص بإمكانه فتح حساب، كما اشترط في القروض الممنوحة للمؤسسات أن تخدم الأهداف المحددة في المخطط الوطني للقروض؛

ثالثا: الإصلاح المصرفي لسنة 1988

على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في قانون 86-12إلا أن استقرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع، مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية إبتداءا من سنة 1988، وذلك بصدور القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون 86-12، والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، لإحداث التطابق والإنسجام بين توجيهات الاقتصاد ككل، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض، وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية، حيث سرعان ما تفاعلت البنوك مع هذه الإجراءات لذلك شكلت مرحلة هامة في تطورها، وانتقالها إلى الاستقلالية بمنحها القدرة وحتى الإلتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة، وعليه أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراساتها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية.

أما أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها قانون 88- 06 تتمثل فيما يلي:[1]

✓ دعم دور البنك المركزي في إعداد وإدارة البنك السياسة النقدية بغرض تحقيق التوازن في الاقتصاد الكلي، مع إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛

✓ يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛

✓ يمكن لمؤسسات القرض أن تطلب قروض من السوق الداخلي و/أو الخارجي؛

[1] إكن لونيس،**مرجع سبق ذكره**،ص ص;150-152.

✓ منح هذا القانون للمؤسسات المالية غير المصرفية في المادة 06 من القانون إمكانية المساهمة على شكل أسهم،وسندات مساهمة ذات عائد،أو كل عمليات رأس المال على مستوى التراب الوطني كما في الخارج؛[1]

✓ سمح في المادة 07 من القانون 88-12 لمؤسسات القرض أو المؤسسات المالية الأخرى في حدود النصوص التنظيمية، إصدار اقتراضات لأجل الجمهور عبر كل التراب الوطني وتعبئة الأموال؛

وأهم ما يميز إصلاحات(1986-1988) هو رد الاعتبار لوظائف النظام البنكي في القيام بتعبئة الموارد وانخفاض دور الخزينة في القيام بعمليات التمويل، ورد الاعتبار أيضا لأهمية النقود في التأثير على مختلف المتغيرات الإقتصادية الأخرى، وإحداث تغيرات على هيكل الجهاز المصرفي والعلاقات القائمة بين مختلف أجهزته.

رابعا: قانون النقد والقرض

يتبين من خلال إصدار الأمر رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،التوجه الجديد للسياسة النقدية في اعتمادها على مبدأ وتفعيل قوى العرض والطلب ويحمل هذا النص الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار والنصوص التشريعية التي جاءت بها الإصلاحات النقدية في سنة 1986 و1988 م.

كما ساهم في إعادة الاعتبار للمصارف وللمصارف التجارية بصفتها أعوان اقتصادية مستقلة، بحيث أنه وضع حواجز أمام تأثير المالية العامة على النقد.[2]

وتتمثل أهم المبادئ الأساسية لهذا القانون في:[3]

- ✓ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية؛
- ✓ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة؛
- ✓ الفصل بين دائرة القرض ودائرة ميزانية الدولة؛

[1] بورمة هشام،(**النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الإندماج في العولمة المالية**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصلدية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة،2008-2009، ص ;26.

[2] عبد الله ياسين، (**دور سياسة سعر الصرف في الرفع من فعالية السياسة النقدية -دراسة حالة الجزائر**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران،2013-2014، ص ;112.

[3] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ;196-199.

- ✓ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة؛
- ✓ وضع نظام بنكي على مستويين؛

غير أن قانون النقد والقرض لم يتمكن بالشكل الكافي من مواكبة المستجدات والظروف المتغيرة، مما أدى إلى إضافة بعض التعديلات علية في فترات مختلفة بدأت من سنة 2001.

المطلب الثالث: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض والتعديلات التي أتت بعده

عرف النظام المصرفي الجزائري بعد عدة سنوات من صدور قانون النقد والقرض 90-10 والعمل به، تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الإقتصادي الجزائري أهمها:

أولا: الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001

أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 كان الأمر رقم 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، حيث تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.[1]

ثانيا: الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003

لقد تمت مراجعة قانون النقد والقرض نظرا للأوضاع الإقتصادية والمالية الجديدة التي عرفتها الجزائر، والتي تميزت بما يلي:[2]

- ✓ النمو السريع لعدد المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب؛
- ✓ تنوع المجال البنكي والمالي، وذلك من خلال ظهور عدة بنوك ومؤسسات مالية؛
- ✓ الارتفاع السريع للمديونية الخارجية، وضرورة تسييرها؛

وتجدر الإشارة إلى أحكام الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، قد أدخلت تغييرات والتي تهدف إلى ما يلي:

---

[1] سليمان ناصر وآدم حميدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة(**الجزائرية للتنمية الإقتصادية**)، العدد 02، جوان 2015 ، ص ;15.

[2] حورية حمني، **مرجع سبق ذكره**، ص ;07.

- ✓ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- ✓ تعزيز دور اللجنة المصرفية؛
- ✓ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية؛
- ✓ ضمان الأمن والاستقرار المالي؛
- ✓ التشديد في العقوبات المفروضة على المخالفين للقوانين والأنظمة التي تحكم النشاط المصرفي،
- ✓ منع تمويل المؤسسات التي تعود ملكيتها لمالكي ومسيري البنوك؛
- ✓ إنشاء قواعد وميكانيزمات تسمح بالتسيير الفعال للمديونية العمومية لفائدة الاقتصاد الوطني؛

ثالثا: تعديلات 2004 الصادرة في 04 مارس 2004

تتمثل التعديلات التي طرأت على النظام المصرفي لسنة 2004 فيما يلي:[1]

✓ القانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك ب 500 مليون دج، و ب 10 مليون دج للبنوك، و 500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية، فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد؛

✓ القانون رقم 03-04 الصادر في مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الإحتياطي الإجباري بين0%و15% كحد أقصى؛

✓ القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى"شركة ضمان الودائع البنكية"، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي 1%(حسب المنظمة العالمية للتجارة OMC) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية؛

[1] نوري فطيمة الزهرة،(**أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك التجارية**)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ;147.

رابعا: تعديلات 2009 الصادرة في 26 ماي 2009

تتبلور أبرز التعديلات التي جاء بها الأمر 09-02 الصادر في 26 ماي 2009، في إجراءات السياسة النقدية المتمثلة في:[1]

- ✓ تحقيق استقرار الأسعار؛
- ✓ تنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة توزيع القروض وتنظيم السيولة؛
- ✓ ضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته؛
- ✓ إعطاء بنك الجزائر مهمة إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة؛
- ✓ الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها؛
- ✓ ضمان مراقبة نظم الدفع؛
- ✓ تحديد عمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها من طرف البنك المركزي؛
- ✓ تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية؛

خامسا: تعديلات 2014 الصادرة 16 فيفري 2014

يضمن النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي جاء توافقا مع مقررات لجنة بازل فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرتها اللجنة سنة 2010 (إتفاقية بازل 3)، فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معدل أدنى للملاءة قدره 9.5%، بين معامل أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض، والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، وذلك إبتداءا من 01 أكتوبر 2014، و يشترط أن:[2]

- ✓ تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر الائتمان التشغيلي والسوق بواقع 7% على الأقل؛

[1] **الجريدة الرسمية**، النظام 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأنواعها وإجراءاتها، **العدد 53**،26 ماي 2009.

[2] نوري فطيمة الزهرة، **مرجع سبق ذكره**، ص ;150.

- ✓ تشكل البنوك والمؤسسات المالية محفظة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة؛
- ✓ تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسب المذكورة أعلاه؛

لقد ساهمت الإصلاحات التي وضعتها الجزائر في إطار رفع القيود على البنوك التي كانت تعاني من قيود كثيرة في تسيير نشاطها، من تمكين البنوك من لعب دور الوساطة والقيام بوظائفها المختلفة بأداء وكفاءة أفضل، بالرغم من النقائص التي تشوب هذه الإصلاحات والتقصير عند تطبيقها.

المبحث الثاني : جهود بنك الجزائر في تطبيق الحوكمة المصرفي

تلعب البنوك المركزية دورا أساسيا في تجسيد وتفعيل الحوكمة على مستوى البنوك وذلك من خلال إجراءات الرقابة البنكية، ووسائل الوقاية والضبط بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والبنكية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة وتعزيز مركزه المالي ويدعم استقراره الإداري بغرض تنظيم عمل البنوك وتشديد الرقابة عليها لتفادي إفلاسها، وحماية حقوق المودعين والمساهمين في البنك تجسيدا للحوكمة المصرفية.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى ثلاث مطالب كالأتي :

- ✓ لمحة عن البنك المركزي الجزائري؛
- ✓ ركائز بنك الجزائر في الحوكمة المصرفي؛
- ✓ مؤشرات السلامة المالية في القطاع المصرفي الجزائري؛

المطلب الأول :لمحة عن البنك المركزي الجزائري

بنك الجزائر يعتبر أول مؤسسة نقدية أنشأ في الجزائر بعد الاستقلال،يقوم بمجموعة من المهام المتعلقة بشؤون النقد والسياسة النقدية، يساهم في تحقيق الاستقرار النقدي والإقتصادي وبالتالي الوصول إلى القطاعين المالي والإقتصادي.

أولا: نشأة البنك المركزي الجزائري

يعد البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة بموجب القانون(62-144) المؤرخ في 13 ديسمبر 1963، والذي يضمن كيفية إنشائه وتحديد قوانينه الأساسية، وبدأ نشاطه في 02 جانفي 1963، ومن الناحية القانونية هو مؤسسة وطنية عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد ورث فعاليات واختصاصات "بنك الجزائر" الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار غير أنهما يختلفان في الهدف، إذ جاء البنك المركزي الجزائري لتمارس الجزائر من خلاله سيادتها وتعبر عن استقلالها فأوكلت له كل المهام التي تخص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فحسب قانون تأسيسه يعد البنك المركزي الجزائري بنك البنوك، وهذا ما يجعله مسؤولا عن السياسة النقدية والإقراضية، كما يعتبر بنك الدولة

وهذا ما يحتم عليه أن يقدم تسهيلات من خلال إعطاء تسبيقات للخزينة وإعادة خصم سندات مكفولة من طرفها، فهذه المسؤوليات وضحتها النصوص القانونية بدقة، لكنها لم تكن سوى حبر على ورق لأن الواقع

أثبت عدم فعالية البنك المركزي في تكريس هذه المهام نتيجة وقوعه تحت سلطة وزارة المالية كباقي البنوك الجزائرية،وقد عرف باسم بنك الجزائر إبتداءا من قانون النقد والقرض (90-10).[1]

ثانيا: وظائف البنك المركزي الجزائري

اضافة إلى الوظائف التقليدية لجميع البنوك المركزية كمعهد للإصدار لاحتكاره حق إصدار النقود، وبنك للبنوك فإن مهمة بنك الجزائر هي الدفاع على القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخلها وخارجها، وذلك بالعمل على استقرار الأسعار الداخلية وإستقرار سعر الصرف خارجيا، وحسب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يمكن تلخيص الوظائف الأساسية لبنك الجزائر في الأتي :[2]

1- الإصدار النقدي

يقوم بنك الجزائر منفردا بإصدار النقود الورقية،كما يساهم في إصدار نقود الودائع ورقابتها وتنظيمها.

2- العمليات الخاصة بالذهب

إن الإحتياطي من الذهب الذي يحوز عليه بنك الجزائر هو ملك للدولة،والتي أعطته تفويضا دائما لاستعماله كضمان لتغطية النقد أو لأغراض أخرى كالشراء والبيع والرهن والاقتراض، وذلك نقدا أوآجلا .

3- العمليات الخاصة بالعملات الأجنبية

يمكن لبنك الجزائر شراء وبيع،خصم وإعادة خصم،إعطاء أوالحصول على رهن، منح أو الحصول على كل وسيلة دفع محررة بعملات أجنبية وكل رصيد بعملات أجنبية، كما يدير ويوظف احتياطه من الصرف .

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** القانون 62-144 المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قوانينه ،**العدد10**،28 ديسمبر1962.

[2] **الجريدة الرسمية**، الآمر (03-11)المتعلق بالنقد والقرض، **العدد52**،27اوت2003.

4- إعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية

إن بنك الجزائر يمكنه إعادة الخصم أو القيام بعمليات الرهن الخاصة على سندات مضمونة تكون مسحوبة على الجزائر أو على الخارج، وتمثل عمليات تجارية وبإمكانه منح تسبيقات للبنوك والمؤسسات المالية.

5- التعامل في السوق النقدي

يستطيع بنك الجزائر التدخل في السوق النقدي، وخاصة بشراء أو بيع سندات عمومية أو سندات خاصة قابلة لإعادة الخصم أو بمنح تسبيقات .

6- المساهمة الممنوحة للدولة

يمكن لبنك الجزائر على أساس تعاقدي وفي حدود أقصاها 10% من المدخلات العادية للدولة، منح الخزينة العمومية قروضا على شكل حساب جاري لمدة لاتتجاوز 240 يوما في السنة، كما يمكن له وبصفة إستثنائية أن يمنح الخزينة العمومية تسبيقات موجهة للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية .

7- إنشاء غرف المقاصة وتنظيمها وإقفالها

قرر بنك الجزائر إنشاء، تنظيم، تمويل، وإقفال غرف المقاصة وتسييرها.

8- العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية

يستطيع بنك الجزائر القيام بالعمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والعماليات المتعلقة بعملات أجنبية مع آي بنك مركزي أجنبي.

9- عمليات اخرى مع الدولة والمجموعات وسائر المؤسسات العمومية

يتولى تسيير حساب الخزينة العمومية وتوظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور ودفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية، كما يمكنه أن يتولى الخدمة المالية للجماعات والمؤسسات العمومية وتوظيف قروضها، ودفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها.

10- العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة ببنك الجزائر

يمكن توظيف أمواله الخاصة (رأسماله وإحتياطاته ومئوناته ذات الطابع الإحتياطي الاستهلاكي) في عقارات أو سندات صادرة من طرف تنظيمات مالية كما يمكنه الحصول أو بناء أو بيع أو تبديل عقارات.

11- تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

يحدد بنك الجزائر الشروط العامة لترخيص البنوك والمؤسسات المالية، كما يحدد المعايير التي يجب على البنوك احترامها، خاصة فيما يتعلق ببعض النسب المتعلقة برؤوس الأموال الخاصة والقروض الممنوحة.

12- تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها

يستطيع بنك الجزائر تقنين عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها، لاسيما فيما يخص فتح الحسابات الدائنة والضمانات المقبولة للتسليفات والقروض.

13- تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج

ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها مجلس النقد والقرض، ويضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.

ثالثا: هيكل البنك المركزي الجزائري

يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته جهازين رئيسين هما المحافظ ومجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض وجهاز ثانوي يتمثل في المديريات العامة والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر:

الشكل رقم(08):الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

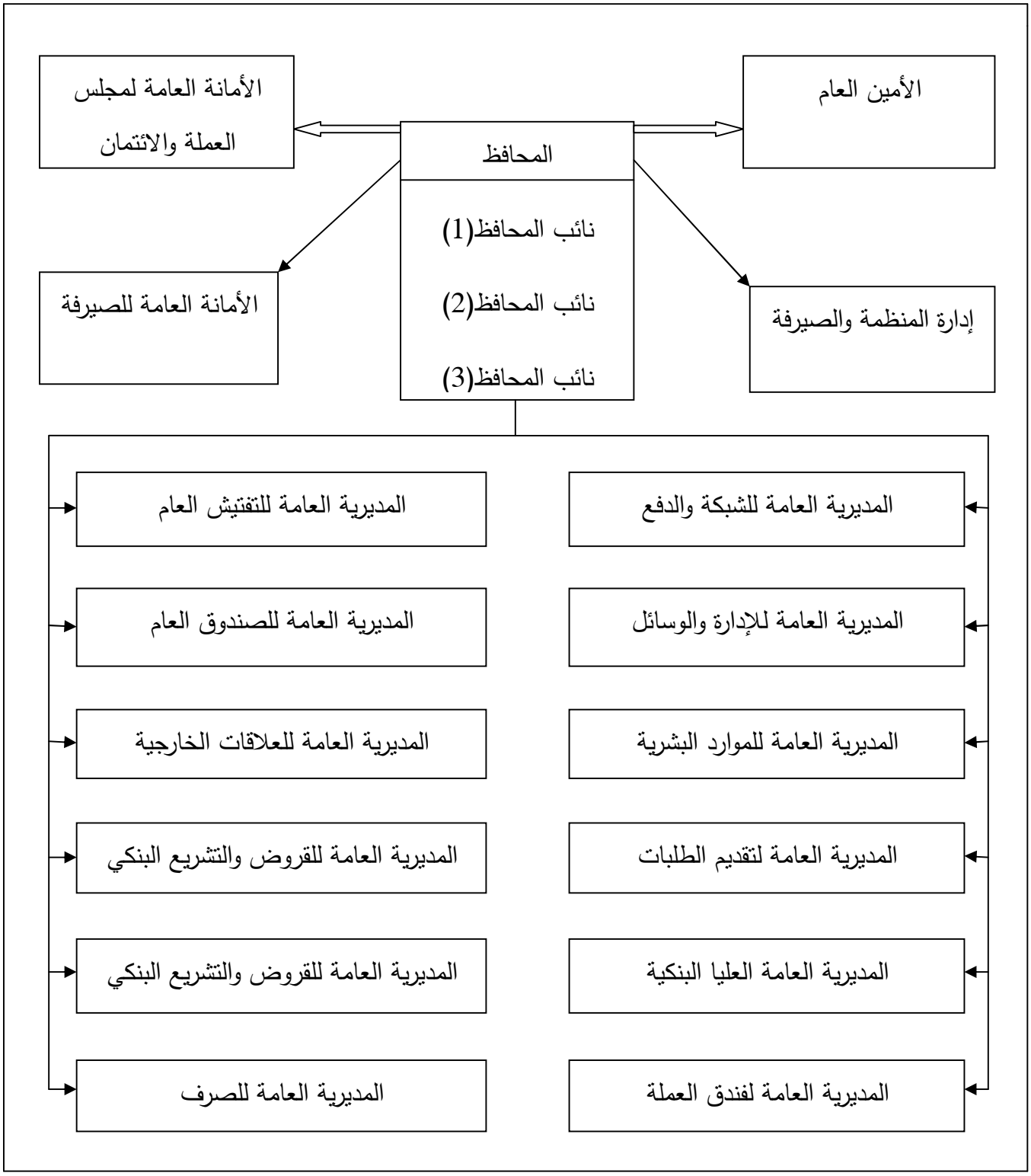

المصدر:بنك الجزائر من الموقع التالي:

.http ://www.bank-of-algeria.dz.consulte le(05/04/2018),a(11-04-2018).

المطلب الثاني: ركائز بنك الجزائر في الحوكمة المصرفية

تعتبر رقابة بنك الجزائر من أهم أشكال الرقابة المصرفية لأنها تهدف إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية حقوق المساهمين والدائنين للبنوك التجارية، كما تهدف إلى التأكد من تقيد البنوك بالقوانين والأنظمة وكذا المحافظة على سلامة وسيولة ومجوداتها وتوفير إدارة حكيمة لها.

أولا: الرقابة المصرفية لبنك الجزائر

يرتكز بنك جهاز الرقابة في الجزائر على احترام النصوص القانونية المسيرة للنشاط البنكي، ويتضمن أساسا الرقابة على أساس الوثائق والمستندات، والقيام بمهمات تفتيشية منتظمة لدى البنوك والمؤسسات المالية من خلال الرقابة الميدانية، بالإضافة إلى الرقابة الداخلية.

1-الرقابة المستندية:

تتمثل في الرقابة التي تتم على أساس المستندات المنجزة على قاعدة تصريحات دورية للبنوك والمؤسسات المالية، والتي تتضمن وضعيات محاسبية شهرية، وترسل هذه التصريحات إلى مختلف هياكل بنك الجزائر، والتي تستعملها المصالح التابعة للمفتشية العامة في إطار مهامها وصلاحياتها، ومن ثم ترسل التقارير التلخيصية الخاصة بعمليات الرقابة على أساس المستندات عند التأكد من جهود علامات منذرة لحدوث صعوبات، إلى القيام بمهمات رقابة بعين المكان.[1]

تشكل الرقابة على أساس المستندات بالنسبة للإشراف البنكي المستوى الأول لنظام الإنذار المبكر، وقد امتدت خلال سنة 2010 لتشمل ستة عشر هيئة من بينها ستة بنوك عامة، أربعة عشرة بنكا خاصا، وستة مؤسسات مالية منها اثنان عامة وأربعة خاصة.

خلال سنة 2010 بينت نتائج الرقابة على أساس المستندات تحسن ملحوظ في نوعية التقارير واحترام آجال إرسال التقارير التنظيمية.[2]

[1] **بنك الجزائر**،التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي2008، أكتوبر 2009،ص ;141.

[2] **بنك الجزائر**، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2010، جويلية 2011، ص ;101.

2- الرقابة الميدانية

ترمي الرقابة الميدانية إلى التأكد من حسن التسيير والاحترام الكامل للقواعد المهنية في الهيئات التي تمت مراقبتها، وتسمح بالتأكد من صحة العمليات البنكية المنجزة وتطابق العمليات المصرح مع المعطيات الرقمية المحصل عليها والتي تمت مراجعتها ميدانيا على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، ويمكن لهذا النوع من الرقابة أن يكون كاملا، كما يمكن القيام بمهمات رقابية دورية ميدانيا تغطي جزءا بنكيا معينا أو طبيعة عملية معينة تتميز بالخصوصية.[1]

كما تغطي الرقابة الميدانية جوانب عديدة أهمها:[2]

أ- تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية.

ب- تقييم الهيكل المالي.

ج- دراسة مدى احترام تنظيم الصرف في مجال تسيير العمليات التجارية الخارجية

وقد قامت المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، في إطار مخطط عملها بموجب السنة المالية 2010 بتكثيف تدخلاتها للرقابة بعين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية، حيث تميزت سنة 2010 ببدء مهمة لدى مجمل البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر، تضمنت تقييم أجهزتها الداخلية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

ولقد عرفت عملية الرقابة بعين المكان تطورا ملموسا، وذلك باثنين وخمسين مهمة سنة 2009، وخمسين مهمة تدخل في إطار الإشراف البنكي، ومهمتين فيما يخص التجارة الخارجية.[3]

ثانيا: الرقابة الداخلية

حاول بنك الجزائر تغطية النقائص التي برزت إثر بعض التجاوزات التي تبين نقص فعاليات هيئات الرقابة من جهة، وتقادم النصوص القانونية والتنظيمية التي تجاوزها الزمن من جهة أخرى، بإصدار أنظمة جديدة تتعلق بالمراقبة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية تعتمد على أرقى معايير الرقابة والإشراف.

---

[1] **بنك الجزائر**، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2007، اكتوبر 2008،ص ;150.

[2] **بنك الجزائر**، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2006، أكتوبر 2007،ص ص ;150،151.

[3] **بنك الجزائر**، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر،التقرير السنوي 2010، ص ;103.

1-النظام رقم (02-03)

حدد النظام رقم (02-03) المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يوضح محتوى الرقابة الداخلية التي يجب أن تتوفر في البنوك والمؤسسات المالية، وتنعكس أهمية النظام رقم(02-03) في ثلاث مستويات :[1]

أ-للبنوك والمؤسسات المالية في حد ذاتها لمعرفة أدنى قواعد التسيير الجيد التي يجب احترامها وتطبيقها؛

ب-الشركاء الأجانب، حتى يتأكدوا من أن البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تتمتع بالأدوات الضرورية للتحكم الجيد في المخاط؛

ج-بالنسبة لسلطات الإشراف والتوجيه البنكي،المكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد التشريعية والتنظيمية من خلال فحص شروط الاستغلال وحماية نوعية الوضعية المالية؛

المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء مايلي :

- ✓ **نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية:** يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في إتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك...الخ.
- ✓ **تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات:** ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.
- ✓ **أنظمة تقييم المخاطر والنتائج:** على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة، والصرف في انتظار صدور قوانين تنظيمية التي تحدد كيفية حسابها.
- ✓ **أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر:** وهي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف، وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها ...الخ.

[1] Banque d'Algérie, **portant sur le contrôlé interne des banque et établissements financiers**, règlement N2002 ,03 du 28octobre 2002.

✓ **نظام التوثيق والإعلام:** هو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

غير أن هذا النظام قليل من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه وقد عانت من نقائص وصعوبات كثيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها .

2-النظام رقم (11-08)

تم إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم(11-08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي يلغي أحكام النظام رقم (02-03) المؤرخ في 04 نوفمبر 2002، كمحاولة لتصحيح النقائص المتلعقة بتقييم ومتابعة المخاطر في البنوك، مما أوجب تبني نظام جيد لإدارة المخاطر المصرفية بكفاءة وأهم ما جاء به هذا النظام :[1]

✓ **تعريف الرقابة الداخلية للبنوك**

نصت "المادة02" منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والتسيير الجيد للعمليات الداخلية، والأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، واحترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين والشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقيتها والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد .

✓ **توسيع قاعدة المخاطر**

لم يقتصر على المخاطر المعروفة، بل أدمج مخاطر السيولة، مخاطر مابين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض...الخ.

إن هذا النظام جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها.

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 47** ،السنة 48 ،11 شوال 1433 الموافق ل 29 اوت 2012.

ثالثا :تطبيق بنك الجزائر لاتفاقيات بازل

لقد استخلصت الجزائر كغيرها من الدول من أعمال لجنة بازل للرقابة البنكية معاييرا احترازية تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وتمثل السلطة النقدية المؤهلة لإصدار هذه المعايير في بنك الجزائر من خلال مجلس النقد والقرض، وذلك طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر (03-11) والمتعلق بالنقد والقرض.

1- تطبيق إتفاقية بازل الأولى

نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة، وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها إتفاقية بازل الأولى أصدر بنك الجزائر النظام رقم (91-09) المؤرخ في 14 اوت 1991، الذي حدد قواعد الحذر، وتم الشروع في تطبيق قواعد الحيطة والحذر إبتداءا من جانفي 1992، وتكملة لما سبق أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 74-94 في 29 نوفمبر 1994 التي تولت تبيان أوزان المخاطر وكيفية حساب نسب الملاءة.

عموما فالنظام المصرفي الجزائري تأخر إلى غاية نهاية سنة 1999 لتطبيق إتفاقية بازل الأولى نظرا للمرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

2- واقع تطبيق إتفاقية بازل الثانية

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل الأولى، كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل الثانية، حيث حاول بنك الجزائر مسايرتها من خلال:

أ- إصدار النظام رقم(02-03)

والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك، حيث حدد بوضوح محتوى الرقابة الداخلية الواجب توافرها في البنوك والمؤسسات المالية.

ب- **الرفع من الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية**

في إطار سعيه إلى تثمين وضعية البنوك الجزائرية أصدر مجلس النقد والقرض تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500[1] مليون دج إلى 2,5 مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس مال إضافي للبنوك العمومية والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل الثانية غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياساتها،لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية ولهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستندات التي جاءت بها بازل الثالثة.

3- الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق إتفاقية بازل الثالثة

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل الثانية مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الجزائرية من آثار الأزمة المالية العالمية، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل الثالثة تتمثل فيما يلي :

أ- **إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم(11-08)**

الذي ألغى النظام (02-03)ووسع من دائرة المخاطر المصرفية.

ب- **رفع الحد الادنى لرأس المال**

تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية العالمية وبغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري، فقد تم إصدار التنظيم رقم (04-08) الصادر في 23 ديسمبر 2008، القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج والمؤسسات المالية إلى 3,5 مليار دج.

[1] **النظام رقم (04-01)**الصادر في 14 مارس 2004، في الموقع التالي:
www.bank –of–algeria.dz.consulte le 04/04/2018, a (12:00)

ج- فرض نسبة السيولة

عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم (11-04) المؤرخ في 24 ماي[1]2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، نصت المادة الثالثة منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير، والالتزامات المقدمة تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، ويجب أن تكون أكثر من 100%وحسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي إبتداءا من 31 جانفي 2012.

كما جاء في المادة الثامنة من التعليمة 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة، وتثبت نماذج حساب مكوناتها ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول وإمكانية سحب الخصوم.[2]

والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل السيولة قصيرة الأجل واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل تماشيا مع ماجاءت به بازل الثالثة، وتعتبر الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر دليلا على نيته في تطبيق إتفاقية بازل الثالثة للجنة المصرفية.

المطلب الثالث: تقييم مؤشرات السلامة المالية في القطاع المصرفي الجزائري(2010-2016)

يكون النظام المصرفي والمالي صلبا ومستقرا إذا ما اتسم بإمكانيات تسيير وكفاءة توزيع الموارد المالية إلى جانب العمليات المالية والاقتصادية الأخرى، (كالادخار، الاستثمار، الإقراض والاقتراض، وخلق السيولة وتوزيعها)، وتعد مؤشرات السلامة المالية دليل للإنذار ومؤشرات لتحليل وتقييم ومتابعة متانة وهشاشة النظام المصرفي، من أجل دعم الاستقرار وتحديد المخاطر التي قد تنجز عنها في أسوء الأحوال فشلا للقطاع المصرفي.

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54**، السنة48، ذو القعدة 1423 الموافق ل 02 اكتوبر 2001.

[2] **التعليمة 07-2011**، الصادرة في 21 ديسمبر 2011، في الموقع التالي :

www.bank-of Alegria .dz. Consulte le 05/04/2018, à (11 :00).

أولا:مؤشر جودة رأس المال في القطاع المصرفي الجزائري(2010-2016)

يعتبر رأس المال من المعايير التي تساهم في الحفاظ على سلامة وإستقرار النظام المصرفي، كونه يلعب دورا هاما في تحقيق الأمان للمودعين، وعلى البنك محاولة ضبط التوسع في أصوله مع حجم رأسماله حتى لا يقع في مشكلة عسر أو تعثر مالي، ويعتمد مؤشر جودة رأس المال على معامل كفاية رأس المال، والرفع المالي كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (03):تطور مؤشري كفاية رأس المال والرفع المالي في القطاع المصرفي الجزائري (2010-2016)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
نسبة الملاءة الإجمالية (كفاية رأس المال)	**23,64**	**23،77**	**23،62**	**21،50**	**15،98**	**18،39**	**18،90**
نسبة الرفع المالي بالنسبة للبنوك العمومية	**18**	**17**	**17**	**17**	**17**	**17**	**17**
نسبة الرفع المالي بالنسبة للبنوك الخاصة	**05**	**05**	**05**	**05**	**05**	**05**	**05**

المصدر:التقارير السنوية لبنك الجزائر 2010-2016 أنظر الملحق رقم 01 و02

الشكل رقم(09):تطور مؤشري كفاية رأس المال والرفع المالي في القطاع المصرفي الجزائري (2010-2016)

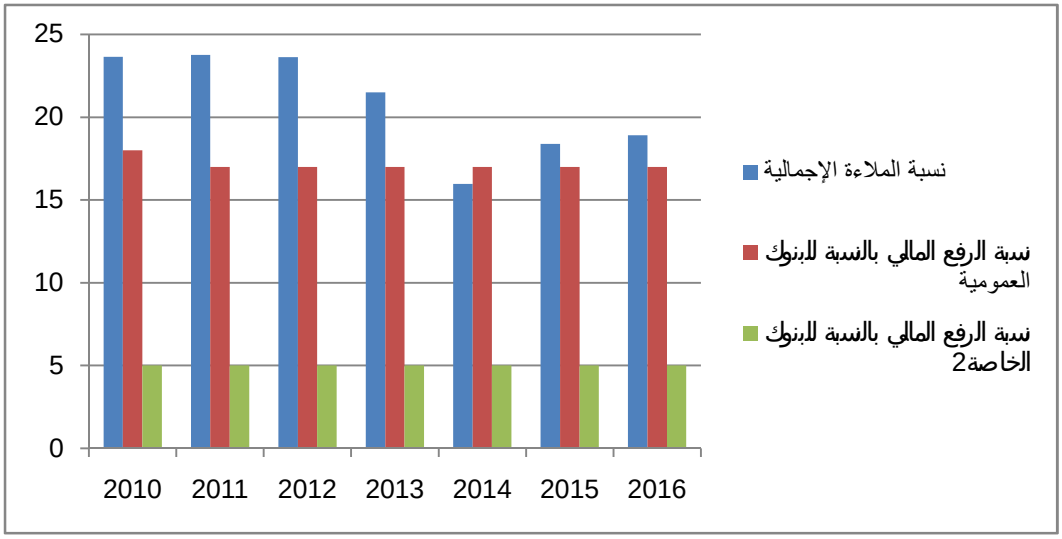

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول.

1-معامل كفاية رأس المال

يعتبر العنصر الحاسم في مواجهة مخاطر العمل المصرفي والتي أصبحت في تزايد مستمر، حيث يسمح للبنك بالنمو ووضع الخطط اللازمة تجاه أية خسائر مستقبلية، ويعتبر رأس المال الممتلك ضروري لسلامة المصرف وتدعيم الثقة فيه والمحافظة على مستوى الأمان المناسب ولكنه لا يضمن تلك السلامة وحده، وإنما يجب أن تتوفر إلى جانبه مجموعة من العوامل الأخرى، من أجل تحقيق تلك السلامة.

في مجال الملاءة اضطرت المصارف إلى رفع مستوى أموالها الخاصة القاعدية، من خلال الزيادة في مستوى رأس المال الأدنى، وأيضا في أموالها الخاصة التنظيمية، من خلال وضع جزء من الأرباح في شكل إحتياطات هذا ما يشكل حماية فعالة للمودعين ضد الخسائر غير منتظرة، بالفعل تملك كل من المصارف العمومية والخاصة أموالا خاصة في مستويات أعلى بكثير من الحد الأدنى التنظيمي، وانتقلت نسبة توافق الأموال الخاصة مع المخاطر الممكن التعرض لها من(23,67%)في 2010 بالنسبة للأموال الخاصة القانونية، في حين أن الأموال الخاصة القاعدية قدرت ب(18,76%)في 2010،وانتقلت إلى(23,77%)بالنسبة للأموال الخاصة القانونية و(17%)بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية في سنة 2011.

كما بلغت نسبة ملاءة المصارف(23,62%)بالنسبة للأموال الخاصة القانونية، و(17,48%)بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية سنة 2012، وقد بلغت مستوى مرتفعا في نهاية سنة 2013 حيث تقدر النسبة الأولى (التي تخص الأموال الخاصة القاعدية) بأكثر من(15,1%)، وتقدر النسبة الثانية (التي تخص الأموال الخاصة القانونية) بأكثر من (21,5%)، أي بمعدلات أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في إطار بازل الثالثة.[1]

بلغت نسبة الملاءة في 2014 (13%) بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية، و(16%) بالنسبة للأموال القانونية، وفي نهاية 2015 بلغ معدل ملاءة المصارف بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية(15,98%)، وكانت نسبة الملاءة للأموال الخاصة النظامية(18,7%) أي معدلات أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في إطار بازل الثالثة.[2]

[1] **بنك الجزائر**، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي2013، ص ;111.

[2] **بنك الجزائر**، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي2015، ص;104.

وفي نهاية 2016 بلغ معدل ملاءة المصارف بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية (16,4%)، وبلغت نسبة الملاءة للأموال الخاصة النظامية (18,9%)، أي معدلات أعلى بكثير من المعايير الدنيا الموصى بها في إطار بازل الثالثة .[1]

2-الرفع المالي

الرافعة المالية ترتبط بهيكل التمويل، وهي تعني شراء الأصول من الأموال المقترضة أو من إصدار أسهم ممتازة أو سندات، وهو مايعني محاولة الوحدة استثمار رأس المال المقترض بما يحقق عائد أكبر من تكلفة الاقتراض، وهي تمثل نسبة الأصول إلى إجمالي رأس المال للمؤسسة المصرفية وهذا باعتبار أن معظم أصولها تكون على شكل قروض، بحيث أن ارتفاع مؤشرات الرفع المالي يعكس نمو الأصول بدرجة أكبر من نمو رأس المال.[2]

نلاحظ من خلال الجدول رقم(03) أن قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات العامة في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي بينما قروض البنوك الخاصة كانت محدودة، وقيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية قدرت ب(18%)سنة 2010، ثم إنخفظت إلى(17%)خلال السنوات التالية:2011-2015.أمافي البنوك الخاصة فقدرت بنسبة(5%)وبقيت ثابتة خلال السنوات التالية:2011-2015..

ثانيا: مؤشر جودة الأصول والربحية في القطاع المصرفي الجزائري(2010-2016)

يعتمد القطاع المصرفي على جودة الأصول باعتبارها عنصر هام في نشاط البنك من أجل تحقيق إيراداته، وتعتبر الأرباح عنصر أساسي يضمن سلامة استمرارية أداء البنك، وتتأثر هذه الأرباح بشكل مباشر بمدى جودة الأصول عن طريق قياس فعاليتها بتحديد نسبة العائد على متوسط الأصول، كنقطة البداية لتقييم الأرباح.

[1] **بنك الجزائر**، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي2016، ص;96.

[2] منير شاكرمحمد وإسماعيل إسماعيل وآخرون، (**التحليل المالي، مدخل صناعة القرارات**)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص ;255.

1- جودة الأصول

تتمثل الأصول في جميع موجودات البنك الثابتة والجارية من محفظة القرض، والمحفظة الاستثمارية، والعقارات المملوكة بالإضافة إلى التعاملات خارج الميزانية، وينتج عن نوعية الأصول وصعوبة تحويلها إلى سيولة مخاطر العسر المالي في المصارف، وتعتمد درجة مصداقية معدلات رأس المال على درجة مصداقية مؤشرات جودة الأصول والجدول التالي يوضح نسب جودة الأصول في القطاع المصرفي الجزائري.

جدول رقم(04):تطور مؤشرات جودة الأصول للقطاع المصرفي الجزائري(2010-2016)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
معدل المستحقات المصنفة	18,31	14,45	11,73	10,56	9,21	9,75	11,99
معدل صافي المستحقات المصنفة	4,86	4,02	3,54	3,36	3,20	3,98	5,45

المصدر:التقارير السنوية لبنك الجزائر(2010-2016)،أنظر الملحق رقم 01 و02.

شكل رقم(10):تطور مؤشرات جودة الأصول للقطاع المصرفي الجزائري(2010-2016)

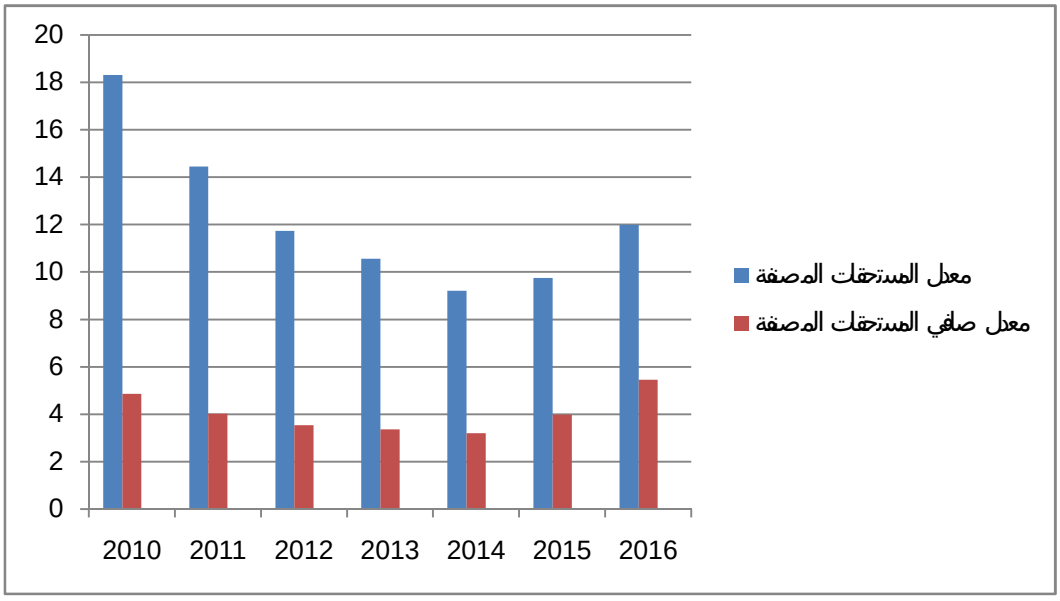

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول

بالنظر إلى التقدم المحقق من طرف المصارف في مجال تسيير خطر القرض، إنخفض تدريجيا مستوى المستحقات غير الناجعة نسبة إلى مجموع المستحقات(قروض موزعة ومستحقات أخرى تدخل في حساب هذه النسبة، إنخفضت تدريجيا مستوى القروض غير العاملة إلى مجموع القروض منتقلا من(18,31%) في 2010 لتنخفض بنسب متفاوتة من(14,45%) في 2011 ثم(11,73%) في 2012

ثم(10,56%) في 2013، و(9,21%) في 2014، وبداية إرتفعها في 2015 بنسبة(9,75%) لتصل إلى(11,99%) في 2016، وهي مستحقات غير ناجعة قديمة نسبيا خاصة بالمصارف العمومية، خصت بتشكيل مؤونات معتبرة في حين تبقى معدلات المستحقات الغير ناجعة(معدل صافي المستحقات المصنفة)منخفضة نسبياّ، (4,86%) في 2010 مقارنة بسنة 2013، لتنخفض إلى(3,20%) في 2014، ثم بداية إرتفاعها في سنة 2015 بنسبة(3,98%) لتصل إلى(5,45%) في سنة 2016.

وبالفعل فإن ارتفاع المستحقات الغير ناجعة في المصارف العمومية الذي حدث بين سنتي 2003 و2007 يتعلق بالتركيز القوي للقروض وللمؤسسات الخاصة، لا سيما تلك التي تشكل في الواقع مجموعات وإن كان جزء كبير من هذه المستحقات مغطى بمؤونات إلى حد 100%، فإن القانون في هذا المجال لا يسمح لهذه المصارف بإخراجها من الميزانية وليس بإمكانها أن تتوقف عن مطالبتها لدى المستفيدين من هذه القروض صافية من المؤونات، فإن نسبة المستحقات غير الناجعة للمصارف العمومية ضعيفة(3,7%).

رغم بقاء معدل المستحقات غير الناجعة مرتفع مقارنة بالمعايير العالمية في هذا المجال، لا يمثل معدل المستحقات غير الناجعة صافية من المؤونات المكونة سوى(3,4%) بالنسبة لمجمل النظام المصرفي.

2-الربحية

تعتبر الربحية مؤشر لقياس مدى كفاءة المصرف في إدارة استخداماته، وموارده بغرض تحقيق الربحية، ويمثل مؤشر الربحية الاهتمام الرئيسي لجميع الأطراف المعنية مثل الدائنون والمستثمرون والمالكون والإدارة، وربحية البنوك في الجزائر تتأثر بعدة عوامل أهمها:(الدورات الاقتصادية تكاليف التشغيل، نسب السيولة، إدارة المخاطر، درجة المنافسة...) وتحليل الربحية يعتمد على مجموعة من المؤشرات من بينها :العائد على معدل الأصول، والعائد على رأس المال الأساسي، والجدول التالي يوضح تطور مؤشر الربحية في القطاع المصرفي الجزائري.

الجدول رقم(05):تطور مؤشر الربحية في القطاع المصرفي الجزائري(2010-2016)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مردودية الأموال الخاصة	26,70	24,58	22,67	19	23,55	20,38	18,04
مردودية الأصول	2,16	2,10	1,93	1,67	1,98	1,83	1,83
نسبة التكاليف خارج الفوائد	31,43	35,07	35,64	33,53	28,49	26,25	27,29
هامش الربح	63,76	54,89	64,23	69,45	68,51	66,82	73,59

المصدر:التقارير السنوية لبنك الجزائر2010-2016، أنظر الملحق رقم 01 و02

الشكل رقم(11):تطور مؤشر الربحية في القطاع المصرفي الجزائري(2010-2016)

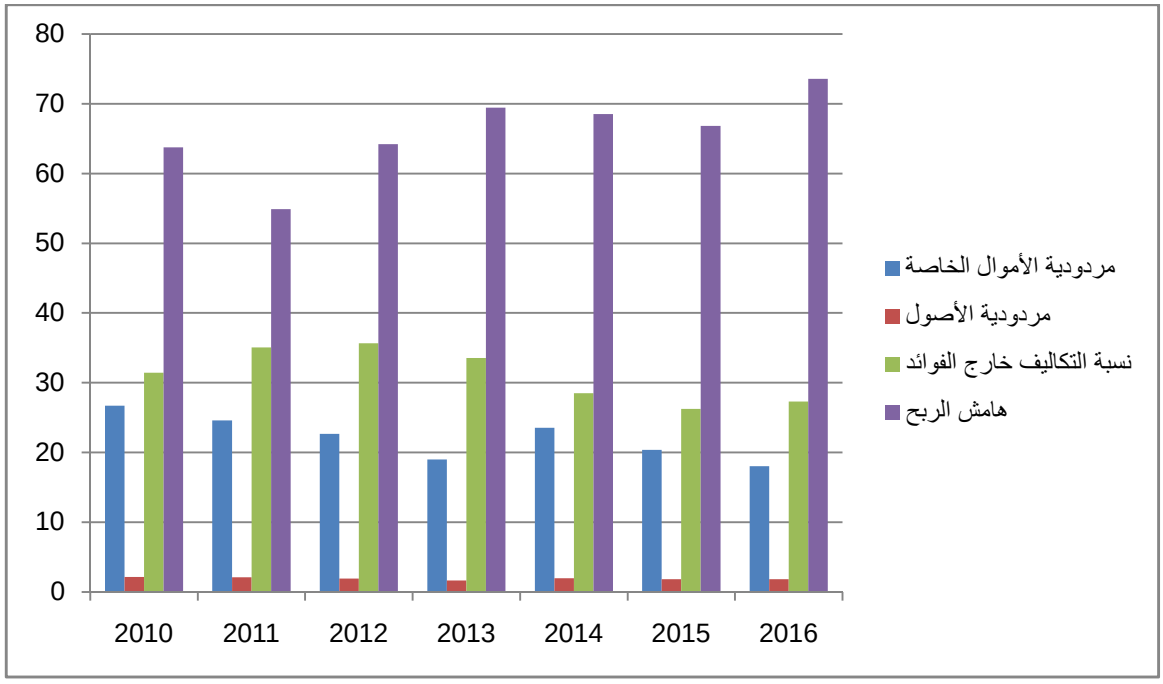

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول

نلاحظ من خلال الجدول أن مردودية الأموال الخاصة قد انخفضت من(26,70%) في 2010 إلى(24,58%) في 2011، ثم(22,67%) في 2012 إلى (19%) في 2013 ويعود سبب هذا الانخفاض إلى الزيادة الهامة في أموالها الخاصة، والمتمثلة في رأس المال مضاف إليه الإحتياطات، لتعود للارتفاع بنسبة(23,55%) في 2014 وهذا بسبب نقص الأموال الخاصة، ثم تراجعت من جديد في 2015 بنسبة (20,38%) لتصل إلى(18,04%) في سنة2016، وعلى الرغم من الإنخفاض الطفيف لمردودية الأموال الخاصة مقارنة بالمعدلات المسجلة في 2014-2015 فإن مردودية المصارف بقيت جيدة في 2016.

وبلغ الانخفاض في مردودية الأصول(2,16%) في 2010 مقابل(2,10%) في2011، (1,99%) في 2012، و(1,67%) في 2013، وهذا الانخفاض راجع إلى نقص عملياتها مع بنك الجزائر، وارتفعت مردودية الأصول في 2014 بنسبة (1,98%) وذلك بسبب الحجم الهائل لعملياتها مع بنك الجزائر والذي تكتسب من خلالها فوائد أضعف ثم لتعود للانخفاض من جديد بنسبة(1,83%) في 2015 وبقاء هذه النسبة ثابتة في سنة 2016.

أما فيما يخص هامش الربح فقد عرف تحسن تحت تأثير إرتفاع هوامش الفائدة (73,59%) في 2016 مقابل (66,82%)، (68,51%)، (69,45%)، (64,23%)، (54,89%)، (63%) على التوالي في كل من: 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، وهذا الإرتفاع راجع إلى تحسن طرق التقييم والتسيير والمتابعة لمخاطر القروض، وكذلك تشديد الرقابة على محافظ البنوك العمومية من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

يمكن الدخل من تعويض انخفاض هامش الوساطة وذلك عن طريق ازدياد تبعية البنوك الخاصة إزاء الدخل الإجمالي(الأعباء خارج الفوائد)، قليلة متنقلة من(33,53%) في 2013 إلى(28,49%) في 2014 بعدما كانت (31,43%) و(35,07%)، (35,64%)على التوالي في 2012، 2011، 2010، ثم(26,25%) في 2015 لتصل إلى(27,29%) في 2016.

ثالثا: مؤشر السيولة في القطاع المصرفي الجزائري(2010-2016)

يعتبر عنصر السيولة من العناصر الأساسية المكونة لنظام التقييم، وهو أحد الأسباب المؤدية إلى وقوع البنوك في مشكلات فشلها في الوفاء بالتزاماتها، فإذا واجه البنك مشكلات معقدة في تدني جودة أصوله، فإنه يصاب بالخسائر مما ينعكس بدوره على المؤشرات العامة للسلامة المصرفية[1] والسيولة من الموضوعات البالغة الأهمية ضمن ما تسعى إلى تحقيقه الإدارة المعاصرة، وترجع هذه الأهمية لكون السيولة تمثل الهدف القصير الأجل الذي تدور حوله جملة من القرارات المالية ضمن حركة القرار الشاملة والكاملة التي يمارسها[2]، وقد شهد القطاع المصرفي سيولة منذ سنة 2002 وذلك لأن الودائع تغطي القروض المحلية

[1] عباس بوهريرة وعبد اللطيف مصطفى،**تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر**،المجلة (**الجزائرية للتنمية الإقتصادية**)، العدد07، جامعة غرداية،13 ديسمبر 2017، ص ;122.

[2] حمزة محمود الزبيري، (**التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**)، الطبعة الثانية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011،ص ;99،100.

إلى حد كبير، والقطاع المصرفي يتمتع بسيولة أمنة في ظل سيولة اقتصاد تتجاوز نسبة 70% خلال العقد الأخير.

تقيس السيولة قدرة المصرف على مواجهة أي طلب على ودائعه عن طريق بيع أصل من أصوله دون التعرض إلى خسائر، وذلك يتطلب توزيع موارد المصرف على أنواع مختلفة من الموجودات لأن من غايات السيولة تعزيز الثقة للمودعين والدائنين في المصرف، وهي أيضا تعتبر مؤشرا على الجدارة الجيدة لأموالها وتأكيدا لقدرته على الوفاء بالتزاماته وقد إعتمد بنك الجزائر على نسبتين أساسيتين أوصى بهما صندوق النقد الدولي وهما: الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول والأصول إلى الخصوم قصيرة الأجل، والجدول التالي يوضح بعض المؤشرات التي تقيس السيولة وتوحي بها.

جدول رقم(06):مؤشر السيولة في القطاع المصرفي الجزائري(2010-2016)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
نسبة الأصول السائلة إلى اجمالي الأصول	52,98	50,16	45,87	40,46	37,96	27,17	24,08
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	114,29	103,73	107,51	93,52	82,06	61,94	59,84

المصدر:التقارير السنوية لبنك الجزائر(2010-2016).انظر الملحق رقم01 و02.

شكل رقم(12):مؤشر السيولة في القطاع المصرفي الجزائري(2010-2016)

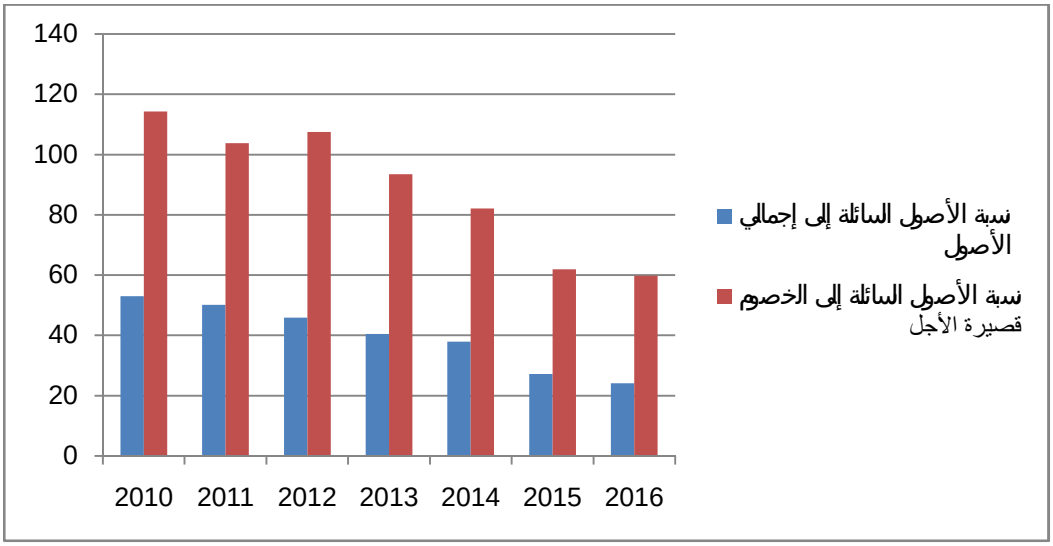

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول.

أدى الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة إلى انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول (40,46%) في نهاية 2013 مقابل (45,87%) في 2012، و(50,16%) في 2011 مقابل (52,98%) في 2010، وتواصل في الانخفاض لتصل إلى (24,08%) في 2016.

كما أدى إلى انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل من (114,29%) في 2010، إلى أن وصلت (59,84%) في 2016.

المبحث الثالث :مدى تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

على الرغم من الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري، منذ نشأته إلا أنه لازال يعاني من جملة من النقائص والسلبيات التي تحد من فعالية تلك الإصلاحات، وتحول بينه وبين تحقيق الأهداف المرجوة منه مما يقتضي ضرورة تبني الحوكمة والعمل بها من أجل الارتقاء بالقطاع المصرفي الجزائري وتأهيله للاندماج في الاقتصاد العالمي .

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى ثلاث مطالب كالأتي:

- ✓ أسباب وظروف تبني السلطات الجزائرية لمفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري؛
- ✓ مؤشرات ضعف الحوكمة في البنوك الجزائرية؛
- ✓ إجراءات الحوكمة داخل الجهاز المصرفي الجزائري؛

المطلب الأول :اسباب وظروف تبني السلطات الجزائرية لمفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للبنوك الخاصة والأجنبية، لممارسة نشاطها في الجزائر، ولعلى من أهم البنوك التي ظهرت هي بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي قبل وبعد بداية نشاطها مما أدى بها إلى الوقوع في أزمات هزت القطاع المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى فقدان الثقة من قبل المواطن الجزائري في البنوك الخاصة بصفة عامة، وهو ما أثر كثيرا على البنوك الخاصة والأجنبية التي دخلت السوق الجزائرية تصفية هذين البنكين، وإن ما ميز القطاع المصرفي الجزائري في تلك الفترة بطبيعة الحال هو سوء الحوكمة بصفة عامة، وبنك الجزائر بصفة خاصة بصفته المشرف والرقيب على البنوك الأخرى، وقد أشير إلى أن من بين أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها البنكين (الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري) هو سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في تلك الفترة.[1]

[1] مريع هاني، **تقييم مدى إلتزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل–دراسة ميدانية لعينة من البنوك العاملة في الجزائر**، المجلة(**الجزائرية للتنمية الإقتصادية**)، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2017، ص ;205.

المطلب الثاني: مؤشرات ضعف الحوكمة في البنوك الجزائرية

على الرغم من الجهود التي بذلت من أجل تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة المنظومة المصرفية الجزائرية، إلا أن هذا التطبيق لم يرقى إلى المستوى المطلوب، نظرا لوجود مؤشرات تدل على ضعف تجسيد هذه المبادئ.

أولا: عدم وجود ميثاق للحوكمة

لعل أول ما يمكن ملاحظته في مجال حوكمة البنوك الجزائرية هو غياب هيئة متخصصة داخل بنك الجزائر تتولى وضع ميثاق أو دليل موحد يجمع ويلخص الأحكام والنصوص والمبادئ المتعلقة بالحوكمة بالإضافة إلى الحرص على متابعة مدى التزام البنوك الجزائرية بمواد هذا الدليل، وذلك على خلاف بعض الدول العربية التي وضعت مواثيق لإرساء مبادئ الحوكمة المصرفية.

ثانيا: ضعف فعالية نظام ضمان الودائع المصرفية

يقصد بفعالية نظام ضمان الودائع المصرفية الخصائص الضرورية التي يجب أن تتوفر في هذا النوع من الأنظمة، حتى يقوم بدوره في استقرار النظام المصرفي وقد أهمل المشرع الجزائري بعض الخصائص الهامة والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

1-إنعدام الدور الوقائي

تنص المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه"لا يمكن استعمال نظام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع " ومن هنا يتضح انعدام الدور الوقائي لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، واقتصار دورها في التدخل في حالة تحقق الخطر المتمثل في توقف البنك عن الدفع الناتج عن انعدام القدرة المالية للبنك، والوفاء بمستحقات العملاء عند الطلب.

2-إنعدام التمويل الحكومي

يتضمن نظام الودائع المصرفية في الجزائر بإنعدام التمويل الحكومي، واقتصاره على مساهمة البنوك الأعضاء، عن طريق المساهمة الأولية في رأس مال الصندوق بالإضافة إلى دفع أقساط سنوية، حيث كان من الأجدر أن تساهم الحكومة في تمويله.

ثالثا: غياب الشفافية والإفصاح

على الرغم مما أكدت عليه لجنة بازل من ضرورة التزام البنوك بمبادئ الإفصاح والشفافية في الدعامة الثالثة من إتفاقية بازل الثانية باعتبارها الأساس في إيجاد محيط مصرفي شفاف، يمكن مختلف المتعاملين في السوق المصرفي من أخذ الصورة الأقرب للواقع لأجل إتخاذ القرارات المصرفية على أساس سليم، وتجنبهم بذلك للكثير من الخسائر التي قد تنجم عن نقص البيانات على البنوك، والمحيط المصرفي عموما زيادة على أن تطبيق هذه الدعامة لايتطلب تكلفة كبيرة أو أنظمة مصرفية متطورة، أو معايير في ذلك كالأتي في الدعامتين الأولى والثانية من إتفاقية بازل الثانية، وعلى الرغم أيضا من القوانين التي صيغت في النظام المصرفي الجزائري في هذا الشأن إلا أن معظم البنوك الجزائرية لم تستجب لذلك، متبعة نهج التكتم والإمتناع عن نشر البيانات الخاصة بها في الوسط المصرفي، والتماطل في تقديم البيانات المطلوبة حتى من قبل الجهات الإشرافية والرقابية كبنك الجزائر واللجنة المصرفية، فكثيرا ما تمنع البيانات عن طالبيها بحجة السر المهني وخوفا من التأثير على درجة تنافسيتها من قبل البنوك المحلية والأجنبية، ذلك مما عمل على ضبابية العمل المصرفي في الوسط المصرفي الجزائري متناسية تلك البنوك ما لذلك من دور سلبي.[1]

المطلب الثالث : إجراءات الحوكمة داخل الجهاز المصرفي الجزائري

نظرا لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية المشاكل البيروقراطية وضعف مناخ الاستثمار، فإنها سعت إلى تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية من أجل تفعيل دورها في محاربة مختلف أنماط الفساد الذي يهدد استقرارها، وقد بذلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم للحوكمة المصرفية والتي من بينها نذكر:

1- سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية

ومن أهم هذه القوانين نجد:

[1] ريم عمري، (**الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية –دراسة حالة الجزائر**)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، ص ص ;184-186.

أ- قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية

أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعده على مواجهة مختلف المخاطر تماشيا مع ما ورد في إتفاقية بازل الثانية.

ب- قوانين محاربة الفساد المالي والإداري

إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا سنة 1996، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، ولم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة وذلك من خلال إصدار الآمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركوا رؤوس الأموال من وإلى الخارج ...الخ.[1]

2- برامج العمل الوطني في مجال الحكامة

في سنة 2002 أصدر أول تقرير تنفيذا لبرامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى الجهاز المصرفي، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية وبغرض تحسين إدارة المخاطر، وتعزيز قواعد الحذر وترقية إنضباط الأسواق يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل الثانية بطريقة تدريجية، وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية وتنفيذا لهذا المشروع إعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي:[2]

- ✓ إنشاء فريق مخصص لمشروع إتفاقية بازل الثانية تحت إشراف مساعدة خارجية ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية؛
- ✓ إعداد إستبيانتين ووضعها تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى إستعدادها لتلبية مقتضيات بازل الثانية؛

---

[1] حكيم بن جروة وعبلة مخرمش، (**الحوكمة في المؤسسات المصرفية،محدداتها،معاييرها وتطبيقها-مع الإشارة لحالة الجزائر**)،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، منشورة على الموقع التالي:

http://manifest.univ-ourgla.dz.consulte le09/04/2018.a13 :15.

[2] أمال عياري وأبو بكر خوالد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ;15،16.

✓ إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر(مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة)؛

وضمن هذا الصدد نشير إلى أن البنوك الجزائرية إستفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي، الذي أقره الإتحاد الأوروبي، من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عملية التدقيق الداخلي و إرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ووضع مخطط مراقبة التسيير.

وقد يرجع تنفيذ هذه الإصلاحات إلى ما يلي:

✓ **وضع عقود الكفاءة:** حيث تم إعداد نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة للسنوات السابقة؛

✓ **تحسين دور مجلس الإدارة:** وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق،وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء؛

✓ **تحسين إدارة البنوك:** وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة؛

✓ **تحسين ظروف الإستغلال البنكي:** من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل الثانية، وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية؛

3- إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات

عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب في شهر جانفي 2008، والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس في جوان 2000، إنضمت الجزائر إلى جيرانها في تبني الحوكمة الرشيدة للشركات، وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2009/03/11، في الوقت المناسب تماما فتطبيق قواعد حوكمة الشركات سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع الجهاز المصرفي في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال، وتعزيز النمو الإقتصادي الذي يعد حجز الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها، كما أن تحفيز وتعزيز النمو الإقتصادي هو أحد الإهتمامات الإقتصادية للقطاعين العام والخاص في بيئة الأعمال بالجزائر التي يسيطر عليها القطاع غير الرسمي، وسوق رأس المال الضيق وحتى وقت قريب كانت مؤسسات الأعمال نفسها جزءا من المشكلة، فقد لاحظ مجلس إدارة فريق العمل لحوكمة الشركات أن غياب الحوكمة في نطاق الشركة ذاتها يحد من

إمكانية الإبتكار والتطوير ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء المستثمرين بالإستثمار في مشروعات ضعيفة، لذا فإن الإلتزام بمدونة حوكمة الشركات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال.[1]

[1] مركز المشروعات الدولية الخاصة، **(إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات)**، نشرية دورية للشرق الأوسط و شمال إفريقيا بعنوان **(حوكمة الشركات قضايا وإتجاهات)**، العدد16،2009، ص ; 01.

خلاصة الفصل

يعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يمارس مختلف المهام المتعلقة بالسياسة النقدية والإقراضية والمساهمة في تحقيق الاستقرار النقدي والإقتصادي،حيث استعاد بنك الجزائر في إطار إصلاح النظام المصرفي مكانته كمركز لهذا النظام ودوره في مراقبة عمل نظام التمويل، حيث كانت الخزينة هي المركز الفعلي وليس الرسمي للنظام ودوره في صياغة وبلورة مفهوم جديد لدور نظام التمويل ومستقبله، وبالتالي كانت جهود البنك الجزائري متجهة نحو تحقيق الإستقرار النقدي والإقتصادي، فقد شرع بنك الجزائر إجراءات وتعديلات هيكلية وتنظيمية على القطاع المصرفي، وإصدار تشريعات مصرفية جديدة بهدف تقوية الأساليب الإشرافية والرقابية .

ونظرا للدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي كممول أساسي للاقتصاد الوطني، وعلى الرغم من الإصلاحات المصرفية والتعديلات التي طرأت عليه إلا أنه شهد سلسلة من الأزمات الإقتصادية، نتيجة ضعف الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر وسوء الحوكمة المطبقة على الجهاز المصرفي، مما أدى ببنك الجزائر إلى القيام بمجموعة من الإجراءات الرقابية لعلاج النقائص التي أدت إلى ضعف دور وأداء النظام المصرفي، وذلك بالتركيز على نظام الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية والعمل على تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف، من خلال إدخال مجموعة من الإصلاحات قبل وبعد قانون النقد والقرض لتعزيز الحوكمة وسلامة النظام المصرفي، إلا أن إصلاحات 90-10 لم تنعكس بالشكل المرغوب فيه لتحسين أداء البنوك الجزائرية، الأمر الذي استدعى إضفاء تعديلات جديدة على قانون النقد والقرض لإرساء أسس منظومة مصرفية سليمة وفعالة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

وفي الاخير يمكن القول من خلال دراسة موضوع آليات البنك المركزي في تطبيق حوكمة الجهاز المصرفي، أن سلامة النظام المصرفي يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة النظام المالي ككل والقطاع الإقتصادي بصفة عامة، وذلك لأن الجهاز المصرفي يعتبر أحد أهم الاجزاء في النظام المالي، كما يعتبر الممول الأول للتنمية الإقتصادية، ومن هنا تأتي أهمية الحوكمة المصرفية التي يمكن ترجمتها إلى نقطتين أساسيتين، أولهما تتعلق ببيئة الأعمال التي ينشط فيها الجهاز المصرفي والمتسم بدرجة مخاطرة عالية للمتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يدفع إلى ضرورة إتباع حوكمة الشركات في البنوك، أما الثانية فتتعلق بالحوكمة العامة بمعنى أن الحوكمة المصرفية ليست فقط مسؤولية المسيرين والمودعين فقط، بل نجد كذلك دور لجمعيات حماية المستهلكين وموظفي البنوك وممثليهم، والممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة العمليات المصرفية، والتي من أهمها الإعلان عن الأهداف الإستراتيجية للجهاز المصرفي وللبنك وتحديد مسؤوليات الإدارة والتأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وادراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة، وعدم وجود اخطاء مقصودة من قبل الإدارة العليا، وبالتالي ضمان فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لاهمية دورهم الرقابي بالإضافة إلى توفر الشفافية والإفصاح في كافة اعمال وأنشطة البنك والإدارة.

ولذلك فنجاح الحوكمة في القطاع المصرفي لا يكون بوضع القواعد الرقابية فقط، ولكن بجدية تطبيقها بشكل سليم وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة وعلى البنك المعني وإدارته من جهة أخرى، وبالتالي يجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط مما يساعد على تنفيذها، وهذا ما يبين دور كل من مجلس الإدارة ولجان المتابعة التي توفر البيانات اللازمة عن أداء وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء البنك.

وفيما يخص النظام المصرفي الجزائري فقد أدت الأزمات التي شهدها النظام المصرفي على مستوى بعض البنوك من الإفلاس والتعثر المالي إلى ضرورة تبني مبادئ الحوكمة، حيث برز دور بنك الجزائر من خلال التوجه الجديد لإدارة البنوك بالإلتزام بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، والإلتزام بتطبيق مبادئ

الحوكمة بشكل جاد، وفق مقررات لجنة بازل بهدف تشجيع وتقوية ممارسة الحوكمة في البنوك لإحكام عملية الرقابة والإشراف على تسيير العمليات بشكل موضوعي ودقيق.

1- إختيار الفرضيات

على ضوء ما تم التوصل إليه من خلال الدراسة يتضح أن:

- **الفرضية الأولى:** عرف الجهاز المصرفي عدة إصلاحات قبل وبعد قانون النقد والقرض ساهمت في تبني مبادئ الحوكمة، وكان قانون النقد والقرض أهم الإصلاحات المصرفية التي مست الجهاز المصرفي الجزائري صحيحة، حيث عرف الجهاز المصرفي عدة إصلاحات كانت تهدف إلى رد الإعتبار لوظائف النظام المصرفي، مع تبني مبادئ الحوكمة المصرفية والعمل بها لإرتقاء المنظومة المصرفية، ويعد قانون النقد والقرض أهم إصلاح مس الجهاز المصرفي، والذي سمح بإنشاء بنوك خاصة والعمل على تنظيم الوظيفة المصرفية.

- **الفرضية الثانية:** يلعب البنك المركزي الجزائري دورا هاما في إرساء وتطبيق مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري وذلك من خلال تطبيق مجموعة من إجراءات ووسائل الرقابة البنكية، صحيحة وذلك من خلال دورها الإشرافي والرقابي على البنوك، ووسائل الوقاية والضبط، بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والبنكية وحقوق المودعين والمساهمين في البنك.

- **الفرضية الثالثة:** تعد وضعية القطاع المصرفي متينة وذلك بإستخدام بعض المؤشرات لكشف الأزمات المصرفية وتفادي حدوثها، خاطئة فبرغم من الجهود التي أجريت من أجل تطبيق مبادئ الحوكمة والكشف عن الأزمات المالية وتفادي حدوثها، إلا أن الإقتصاد المصرفي الجزائري لازال يعاني من وجود ضعف مؤشرات السلامة المالية في القطاع المصرفي في تجسيد مبادئ الحوكمة.

2- نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

- يعد التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة أمر ضروري لتحسين أداء الجهاز المصرفي وذلك وفقا لمبادئ لجنة بازل من خلال تطبيق نظام رقابي محكم من شأنه أن يساهم في تحسين أداء البنوك، الحوكمة المصرفية هي الأساليب التي تدار بها أعمال وشؤون البنك من قبل مجلس إدارته والإدارة العليا؛

– يلعب البنك المركزي دورا بارزا وفعالا في إرساء نظام حوكمة جيد داخل النظام المصرفي من خلال العمل على التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة داخل الجهاز المصرفي؛

– للبنك المركزي دور أساسي في الرقابة والإشراف على البنوك وذلك بإتباعه القواعد والإجراءات الآزمة بإدارة البنك وتحقيق الأهداف والرقابة على الأداء؛

– رغم جهود بنك الجزائر ورغم ما توصل إليه إلا أنه مازال هناك ضعف كبير في تطبيق مبادئ الحوكمة داخل الجهاز المصرفي الجزائري؛

3- الإقتراحات والتوصيات

من خلال هذه الدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها يمكن تقديم التوصيات التالية:

– العمل على نشر ثقافة الحوكمة المصرفية وتوضيح أهمية تطبيقها ومعالجة الإنحرافات المصاحبة لعدم الإلتزام بها؛

– تشجيع البنوك على تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة وفق معايير لجنة بازل حتى تقوم بدورها الفعلي في الرقابة والإشراف على الإدارات التنفيذية في المصارف؛

– التدريب المستمر للعاملين في القطاع المصرفي الجزائري بدءا من أعضاء مجلس الإدارة وصولا إلى جميع المستويات الإدارية، وتنمية المهارات والقدرات التي تساهم في تطبيق المطلوبات الحديثة في العمل المصرفي، وفي معرفة المستجدات في العمل المصرفي من حوكمة شركات وغيرها؛

– تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية في المصارف حتى تقوم بدورها بفعالية وكفاءة، وتساهم في تحسين أداء المصارف وتقليل الفساد المالي والإداري؛

– تطبيق أساليب قياس المخاطر المصرفية الحديثة، وفقا للمعايير الدولية للعمل المصرفي والإلتزام بها، مما يساعد على تحقيق الإستقرار المصرفي والتقليل من عمليات التعثر المالي وتحسين أداء المصارف؛

– قيام البنك المركزي بإرساء قواعد الحوكمة المصرفية لدى البنوك؛

– إصدار قوانين وتشريعات تتعلق بالتطبيق السليم للحوكمة المصرفية؛

- تطوير وتدعيم دور الأدوات الإشرافية والرقابية لمكافحة مختلف أشكال الفساد المالي والإداري؛

4- آفاق الدراسة:

يمكن إقتراح بعض الدراسات لتكون آفاقا لهذه الدراسة كالآتي:

- إمكانية تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الإلكترونية.
- دور المراجعة الخارجية في تطبيق قواعد حوكمة الشركات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا:الكتب

- إبراهيم السيد أحمد، **(حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- أحمد علي خضر، **(حوكمة الشركات)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندية، 2014.
- أسامة كامل وعبد الغني حماد،(**النقود والبنوك)**، مؤسسة لورد للشؤون الجامعية، البحرين،2006.
- أمين السيد أحمد لطفي، **(المراجعة وحكومة الشركات)**،الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2005.
- أنس البكري ووليد صافي، **(النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق)**، دار المستقبل للنشر، دون بلد نشر،2012.
- حاكم محسن الربيع وحمد عبد الحسين راضي، **(حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة)**، دار اليازوري العلمية للنشروالتوزيع ، عمان، 2013.
- حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن،**(إقتصاديات النقود والمصارف)**، دار صفاء للنشر، عمان، 2011.
- حمزة محمود الزبيري، **(التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتبؤ بالفشل)**، الطبعة الثانية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- خليل عطاالله، **(الحوكمة المؤسسية، مدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة)**، مكتبة الحرية، القاهرة،2008.
- رشاد العصار ورياض الحلبي،**(النقود والبنوك)**، دار صفاء للنشر، عمان، 2000.
- زكريا الدوري ويسري السامرائي،(**البنوك المركزية والسياسة النقدية)**، دار اليازوزي العلمية للنشر، عمان،2006.
- زينب حسين عوض الله،**(إقتصاديات النقود والمال)**، الدار الجامعية للنشر، بيروت، دون سنة نشر.
- الطاهر البياتي وميرال روحي سمارة،(**النقود والبنوك والمتغيرات الإقتصادية المعاصرة)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2013.
- سامر بطرس جلدة، **(النقود والبنوك)**،دار البداية للنشر، دون بلد نشر،2008.
- سهام محمد السويدي،(**إستقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية ودورها في الدول العربية)**، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2010.

- السيد متولي عبد القادر،(**إقتصاديات النقود والبنوك**)، دار الفكر للنشر، عمان، 2009.
- صلاح حسن، (**البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال**)، دار الكتاب الحديث للنشر، الجزائر، 2010.
- صلاح حسن، (**البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال معايير حوكمة المؤسسات المالية**)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص ص;29 ،30.
- صلاح حسن،(**البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية**)،دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
- طارق عبد العال حماد، (**حوكمة الشركات المفاهيم، المبادئ، المتطلبات، التجارب**)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2007.
- طارق عبد العال حماد،(**إدارة المخاطر ،أفراد،أدارات، شركات، بنوك**)، الدار الجامعية الإسكندرية، 2003.
- الطاهر لطرش، (**تقنيات البنوك**)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- عبد الله جوهر، (**الإدارة في الشركات والمؤسسات، القيادة، التسويق، العمل المؤسسي، تخطيط وإدارة القوة العاملة، الحوكمة**)، مؤسسة شباب الناشر، الإسكندرية، 2014.
- عبد المطلب عبد الحميد،(**الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3**)،الدار الجامعية، الاسكندرية، 2013.
- عبد النعيم مبارك وأحمد الناقة،(**النقود و البنوك**)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1995 .
- عدنان بن حيدر بن درويش، (**حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**)، دار وائل للنشر، بيروت، 2007.
- علاء فرحات طالب، (**الحوكمة المؤسسية والأداء المالي والإستراتيجي للمصارف، دار صفاء**)، عمان،2011.
- فائزة لعراف،(**مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم إنعكاسات العولمة مع الإشارة إلى الأزمة الإقتصادية العالمية لسنة 2008**)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
- محمد إبراهيم عبد الرحيم،(**إقتصاديات النقود والبنوك**)، دار التعليم الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2015.
- محمد أحمد عبد النبي، (**الرقابة المصرفية**)، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2010.

- محمد عزة غزلان، (**إقتصاديات النقود والمصارف**)، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة النشر.
- محمد مصطفى سليمان، (**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- محمود حامد محمود عبد الرزاق(**إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**)، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية،2013 .
- مصطفى يوسف كافي،(**الأزمة المالية الإقتصادية العالمية وحوكمة الشركات، جذورها،أسبابها، تداعياتها، آفاقها**)، مكتبة المجتمع العربي، عمان،2013.
- منير شاكر محمد وإسماعيل إسماعيل وآخرون، (**التحليل المالي، مدخل صناعة القرارات**)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- ناظم محمد نوري الشمري،(**النقود والمصارف والنظرية النقدية**)،دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- هيفاء غدير غدير،(**السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري**)، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق،2010.

ثانيا: المذكرات والرسائل العلمية

- إبراهيم اسحاق نسمان، (**دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، 2009.
- أبو زر عفاف إسحاق،(**إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية**)، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان 2006.
- إكن لونيس، (**السياسة النقدية و دورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة من 2000الى 2009**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011.
- براهمة كينزة،(**دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات –دراسة حالة مؤسسة المحركات الخروب ولاية قسنطينة**)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص ادارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2014.

- بعلي حسني مبارك، (**إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الإقتصادية والمصرفية المعاصرة**)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،فرع إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعةمنتوري قسنطينة،2011-2012.
- بورمة هشام،(**النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الإندماج في العولمة المالية**)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،تخصص إدارة أعمال،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الإقتصلدية وعلوم التسيير،جامعة سكيكدة،2008-2009.
- جليد نور الدين، (**تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نبل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2005- 2006.
- حمد عبد الحسن راضي الخالدي، (**تأثير الآليات الداخلية للحاكمية في الأداء والمخاطرة المصرفية لهيئة من المصارف الأهلية المصرفية**)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة الأعمال، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2008.
- حورية حمني، (**آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- رنا مصطفى دياب، (**واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة**)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، غزة، 2016.
- ريم عمري ،(**الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية –دراسة حالة الجزائر**)،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
- زقيرعادل،(**تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة –دراسة حالة الجهازالمصرفي الجزائري**)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2008،2009.

- عبد الله ياسين، (**دور سياسة سعر الصرف في الرفع من فعالية السياسة النقدية –دراسة حالة الجزائر**)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة وهران،2013-2014.
- عثماني ميرة، (**أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسييروالعلوم التجارية، جامعة المسيلة.
- فكري عبد الغني محمد جودة، (**مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفق مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية– دراسة حالة بنك فلسطين**)، شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، ا لجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
- ماجد إسماعيل أبوحمام، (**اثر تطبيق قواعد الحكومة على الإفصاح وجودة التقارير المالية**)، مذكرة ماجستير منشورة، فرع محاسبة وتمويل، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.
- محمد يحي النحاس، (**العوامل المؤثرة في جودة الرقابة على العمليات المصرفية في المصارف الإسلامية في سوريا**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم المصارف، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.2015.
- نبيل قبلي، (**دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين**)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف. دون سنة النشر.
- نوري فطيمة الزهرة،(**أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك التجارية**)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.
- نوفل سمايلي ،(**إشكالية إستقلالية البنوك المركزية دراسة خالة بنك الجزائر**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة، العلوم التجارية، فرع المالية، جامعة تبسة، سنة 2004.
- هاني زياد وأحمد دراوشة، (**مبادئ الحوكمة في إطار مدونة الحوكمة لعام 2009 ومدى إلتزام الشركات العامة المدرجة في بورصة فلسطين**)، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2014.
- وجدي جميلة،(**السياسة النقدية وسياسة إستهداف التضخم –دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1993- 2014**)، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد قياسي بنكي ومالي، جامعة أبي بكر بالقاسم، تلمسان، 2015.

ثالثا :الملتقيات

- أمال عياري وأبوبكر خوالد،**تطبيق مبادئ الحكومة في المؤسسات المالية والمصرفية دراسة حالة الجزائر**، ملتقى وطني حول، (**حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري**)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07ماي 2012.
- بالعادي عمار وجاوحدو رضا، **دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والافصاح**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي (**الحوكمة المحاسبية للمؤسسة، واقع رهانات وآفاق**)، جامعة أم البواقي، الجزائر، 07 -08 ديسمبر 2010.

- بن علي بن عزوز وعبد الرزاق جبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، مدخل للرقابة من الأزمات المالية والمصرفية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي، (**الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ،20-21اكتوبر 2009.
- صبايحي نوال، **واقع الحوكمة في دول مختارة مع التركيز على التجربة الجزائرية**، مؤتمر دولي حول (**دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسساتالماليةوالإقتصاديات**)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسسير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
- عبد الرزاق جبار، **دور الحوكمة المصرفية في صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي إشارة خاصة لحالة الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر الدولي (**إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على إقتصاديات دول العالم**)، جامعة البويرة،12-13ديسمبر2012.
- عبد القادر بريش ومحمد حمو، (**البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمات المالية العالمية**)،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي،(**الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 ديسمبر 2009.
- غانم هاجرة، **الحوكمة المفهوم ،الأهمية**،ملتقى وطني حول (**حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**)، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، 06-07 ماي 2012

- ماجدة أحمد شلبي،(**الرقابة المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**)، مداخلة ضمن فعاليات مؤتمر(**عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق**)، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 22-24 ديسمبر 2002 .

- نعيمة يحياوي وحكيمة بوسلمة، **دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات**،الملتقى الوطني حول(**حوكمة الشركات كآليةللحد من الفساد المالي والإداري**)، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، يومي06-07 ماي 2012.

رابعا: المجلات

(**الجزائرية للتنمية الإقتصادية**)،العدد07، جامعة غرداية،13 ديسمبر 2017.

(**تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية**)،المجلد7، العدد23، كلية الإدارة والإقتصاد، 2011.

- بركات سارة، **دور الإجراءات الإحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة الى حالة الجزائر**، مجلة (**أبحاث إقتصادية وإدارية**)، العدد السابع عشر، جوان 2015.
- جبار عبد الرزاق،**الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحكومة في القطاع المصرفي الغربي حالة حول شمال إفريقيا**، مجلة(**إقتصاديات شمال افريقيا**)، جامعة الشلف، الجزائر، العدد07، 2003.
- خلف محمد حمد الجبوري، **دور إستقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة الى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004**،مجلة
- رافد عبد النواس، **المحاسب للعلوم المحاسبية والتدقيق**، مجلة (**العراق**)، العدد45، المجلد23، العراق، 2016.
- رجوان عبد الوهاب ومحمد سالم، (**أثر تطبيق إتفاقيات بازل على البنوك المركزية في البلدان النامية**) ، مجلة الدراسات العليا، العدد15، المجلد 5، جامعة النيليين، 01-04 – 2016.
- سليمان ناصر وآدم حميدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة(**الجزائرية للتنمية الإقتصادية**)، العدد 02، جوان 2015.
- الطيب لحليج وريم عموري، **الحوكمة المصرفية في ظل التحولات العالمية**، مجلة (**إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية**)، العدد 03، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي.
- عباس بوهريرة وعبد اللطيف مصطفى، **تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر**، المجلة
- عبد القادر بريش، **قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية**، مجلة(**الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الاقتصاد العالمي**)، المدرسة العليا للتجارة ،العدد01،الجزائر 2006.
- عمار عريس ومجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة (**البشائر الاقتصادية**)، العدد 1، المجلد الثالث، مارس،2017.

- فيصل محمود الشواورة، **قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في شركات المساهمة العامة الأردنية**، مجلة (**جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**)، العدد02، كلية إدارة الأعمال، 2009
- محمد زيدان، **أهمية إرساء وتخزين مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالاشارة إلى البنوك في الجزائر**، مجلة(**العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير**)، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 09، 2009.
- مريع هاني، **تقييم مدى إلتزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل–دراسة ميدانية لعينة من البنوك العاملة في الجزائر**،المجلة(**الجزائرية للتنمية الإقتصادية**)،العدد 07، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، ديسمبر 2017.
- نعيم دهمش وعفاف إسحاق أبو رز، **تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك**، مجلة(**البنوك في الأردن**)، العدد10،المجلد22,ديسمبر2003

خامسا: القوانين والتشريعات

- **الجريدة الرسمية**، المادة 115 من قانون النقد والقرض، **العدد16**، الصادر بتاريخ 18–04–1990.
- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** القانون 62–144 المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قوانينه، **العدد10**،28ديسمبر1962.
- **الجريدة الرسمية** ،الآمر (03–11)المتعلق بالنقد والقرض ،**العدد52**،27اوت2003.
- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**،**العدد54**، السنة48، ذو القعدة 1423 الموافق ل 02 اكتوبر 2001.
- **الجريدة الرسمية**، النظام 09–02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأنواعها وإجراءاتها، **العدد 53**،26 ماي 2009.
- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،**العدد 47** ،السنة 48 ،11 شوال 1433 الموافق ل 29 اوت 2012.

سابعا:التقارير السنوية

- **بنك الجزائر**، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي2013.
- **بنك الجزائر**، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي2015.
- **بنك الجزائر**، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي2016.

- **بنك الجزائر**،التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2010، جويلية 2011.
- **بنك الجزائر**،التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي2008، أكتوبر 2009.
- **بنك الجزائر**،التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر،التقرير السنوي 2010.
- **بنك الجزائر**،التطورالإقتصلدي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2007، اكتوبر 2008.

ثامنا: أوراق العمل من الأنترنت

http//www.ebi.gov.eg/downloads/corprat%20for%info%20arabic%207pdf.consulte le:09/01/2018.10h:12min.

http://manifest.univ-ourgla.dz.consulte le09/04/2018.a13 :15.

platform.almanhal.com/files/9876 consulte le 03/02/2018. 06:32

www.bank –of-algeria.dz.consulte le 04/04/2018, a (12:00)

www.bank-of Alegria .dz. Consulte le 05/04/2018, à (11 :00).

- **التعليمة 07-2011**، الصادرة في 21 ديسمبر 2011، في الموقع التالي :
- جون دي سوليفان، (**البوصلة الأخلاقية للشركات أدوات مكافحة الفساد : قيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات**)، مؤسسة التمويل الدولية .
- حكيم بن جروة وعبلة مخرمش، (**الحوكمة في المؤسسات المصرفية،محدداتها،معاييرها وتطبيقها-مع الإشارة لحالة الجزائر**)،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، منشور على الموقع التالي:
- قصاص شريفة، (**أثر تطبيق الحكومة على تحسين أداء المنظومة المصرفية الجزائرية دراسة تحليلية تقييمية من 2002 إلى 2010**)، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، مقال منشور على الموقع التالي:
- معهد الدراسات المصرفية، (**اتفاقية بازل الثالثة**)، نشرة توعية،إضاءات، العدد05، السلسلة الخامسة، الكويت، ديسمبر 2012
- مركز المشروعات الدولية الخاصة،(**إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات**)،نشرية دورية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعنوان (**حوكمة الشركاتقضايا وإتجاهات**)،العدد16، 2009.
- المعهد المصرفي المصري، (**نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية**)،القاهرة، العدد 06، مقال منشور على الموقع التالي:
- **النظام رقم (04-01)**الصادر في 14 مارس 2004، في الموقع التالي:
- هالة حلمي السعيد، (**الحوكمة من المنظور المصرفي**)، مركز المشروعات الدولية، البنك المركزي المصري، فيفري 2003.

المراجع باللغة الفرنسية

1-Les règlements

- Banque d'Algérie, **portant sur le contrôlé interne des banque et établissements financiers**, règlement N2002 ,03 du 28octobre 2002.

المراجع باللغةالإنجليزية

- Basel commitee on banking supervion,**group of Governors and heads of supervise announces huger Global minimum capital standards**, press release bank for international seulment Switzerland, 12 september 2010.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: مؤشرات الصلابة المالية للمصارف

	المؤشرات	2009	2010	2011	2012	2013
1	نسبة الملاءة الاجمالية	26,15%	23,64%	23,77%	23,62%	21,50%
2	نسبة الملاءة على الغير	19,09%	17,67%	17,00%	17,48%	15,51%
3	المستحقات غير المنتجة إلى الأموال الخاصة النظامية (FPR)*	33,88%	21,06%	17,89%	16,11%	17,12%
4	معدل المستحقات المصنفة	21,14%	18,31%	14,45%	11,73%	10,56%
4.أ	معدل صافي المستحقات المصنفة	7,31%	4,86%	4,02%	3,54%	3,36%
5	معدل مؤونات المستحقات المصنفة	65,41%	73,48%	72,15%	69,79%	68,19%
6	مردودية الأموال الخاصة	26,01%	26,70%	24,58%	22,67%	18,97%
7	مردودية الأصول	1,75%	2,16%	2,10%	1,93%	1,67%
8	نسبة هامش الربح إلى الدخل الاجمالي	58,37%	63,76%	54,89%	64,23%	68,17%
9	نسبة التكاليف خارج الفوائد إلى الدخل الاجمالي	32,22%	31,43%	35,07%	35,64%	33,48%
10	نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	51,82%	52,98%	50,16%	45,87%	40,46%
11	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	114,52%	114,29%	103,73%	107,51%	93,52%

* FPR = أموال خاصة نظامية

الملحق رقم 02: مؤشرات الصلابة المالية للمصارف

المؤشرات (مجمل القطاع)	2012	2013	2014	2015	*2016
1. نسبة الملاءة الاجمالية	23,62%	21,50%	15,98%	18,39%	18,90%
2. نسبة الملاءة على الغير	17,48%	15,51%	13,27%	15,75%	16,36%
3. المستحقات غير المنتجة إلى الأموال الخاصة النظامية (FPR) (*)	16,11%	17,12%	21,40%	27,17%	34,32%
4. معدل المستحقات المصنفة	11,73%	10,56%	9,21%	9,75%	11,99%
4-أ. معدل صافي المستحقات المصنفة	3,54%	3,36%	3,20%	3,98%	5,45%
5. معدل مؤونات المستحقات المصنفة	69,79%	68,19%	65,22%	59,23%	54,50%
6. مردودية الأموال الخاصة	22,67%	19,00%	23,55%	20,38%	18,04%
7. مردودية الأصول	1,93%	1,67%	1,98%	1,83%	1,83%
8. نسبة هامش الربح إلى الدخل الاجمالي	64,23%	69,45%	68,51%	66,82%	73,59%
9. نسبة التكاليف خارج الفوائد إلى الدخل الاجمالي	35,64%	33,53%	28,49%	26,25%	27,29%
10. نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	45,87%	40,46%	37,96%	27,17%	24,08%
11. نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	107,51%	93,52%	82,06%	61,64%	59,84%

(*) أموال خاصة نظامية = FPR

* اموال خاصة نظامية = FPR

الملخص

تناولت الدراسة إحدى أهم الآليات الحديثة التي تهدف إلى تحقيق وضمان الإستقرار في الأنظمة المصرفية والمالية، وهي الحوكمة من خلال التطلع بداية إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بالحوكمة بصفة عامة، والحوكمة في البنوك بصفة خاصة، ثم التركيز على أهمية ودور البنوك المركزية في تفعيل مبادئ وقواعد الحوكمة في البنوك وفي الأنظمة المصرفية إجمالا، وخصص جانب من هذه الدراسة بعرض واقع الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري، وبيان نقاط ضعف بنك الجزائر في تطبيقها رغم وجود بعض المؤشرات على بداية تجسيدها، إلا أنه لم يرتقي إلى المستوى المطلوب، نتيجة غياب الحوكمة لدى هذه البنوك.

حيث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج منها ما هو متعلق بمؤشرات الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري، والحث على العمل بها و تطويرها، وتم إستخلاص مجموعة من التوصيات لتحسين عملية الحوكمة المصرفية تبدأ بنشر الوعي بأهمية إرساء قواعد الحوكمة في البنوك.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة المصرفية، الجهاز المصرفي، البنك المركزي، بنك الجزائر.

Résumé

L étude a abordé certaines mécanisme sécemn est trouvé gouvernance qui vis caractérisé et a seasaures la stagmation au niveau des systémes bancaire et fixmciers, c'est certe gouvernance, elle se fait a tramers le réserve des notions théiorique gouvernance de facon générale puis le décoritrique de, facon spécifique

Ensuite, la mise en évidence les banque centrale le rôle et l'utilisité qu' elle fourssient dans les stimulation des principes et des normes relatif à gouvernance, dans les banques et les systèmes financiens de façon général.

On outre, il alloué une partie assez intéressant de cette étude pour mettre l'accent sur gouvernance, dans le secteur bancaire algérien, pour montrer les points faible de la banque algérienne, en appliquant cette technique on dépuit, l'existence de quelque indices qui peuvent l'apparition de se concrétisation

Le pendant, il n'est pas encore accéder à la nomotion demandée par conséquent, ils ont parneru aux résultent concernant les indices de gouvernance dans le systéme bancaires algérien, une sallicilation pour développer et travalier anec, puis très une série de recommandation pour améliorer, l'operation de gouvernance bancaire et filament, la sensibilisation de l'importance d'integrer ses surnes dans banques

Les mots clés:la gouvernance bancaire, le secteur bancaire, banque centrale, banque d'algérie.